


أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه

د. محمود أحمد طه

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

المحتويات

التقديم	٣
المقدمة	٥
الفصل الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وفي سلامة بدنه	٢٧
المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة	٢٧
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة بدنه	٨١
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه	١١٧
المبحث الأول: جرائم العرض	١٢١
المبحث الثاني: جرائم البغاء	١٥١
الفصل الثالث: الحماية الجنائية لصحة الطفل ونفسيته وسلوكياته	١٧٣
المبحث الأول: الحماية الجنائية لصحة الطفل	١٧٣
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لنفسية الطفل	١٨٤
المبحث الثالث: الحماية الجنائية لسلوكيات الطفل	٢٠٩
الفصل الرابع: الحماية الجنائية لذمة الطفل المالية	٢٣٥
الفصل الخامس: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه	٢٤٧
المبحث الأول: تحريك الدعوى لصالح الطفل	٢٤٧
المبحث الثاني: تسليم الطفل المجني عليه إلى شخص مؤتمن	٢٥٢
المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية لمصلحة الطفل	٢٥٦
الخاتمة	٢٦١
المراجع	٢٧٧

التقديم

أولت الشريعة الإسلامية الطفل والطفولة إهتماماً كبيراً، وبلغت عناية الإسلام به منذ هو جنين في بطن أمه، ورعاه مولوداً وطفلاً وحدد حقوقه على أسرته ومجتمعه معاً، حيث أكد على ضرورة احاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه وسلامة دينه وجسمه وعقله ونفسه. ولقد حاولت أيضاً التشريعات الوضعية أن تضع تشريعات لحماية الطفل وحماية حقوقه لا سيما عندما يكون ضحية ومجنى عليه من قبل الآخرين سواء كانوا أفراداً أم جماعات.

ولا شك أن العناية بالأطفال، وحسن رعايتهم، وتربيتهم، وحمايتهم تعني قيام المجتمع بالتخطيط والاهتمام بمستقبلهم. وبالمسؤوليات التي يعدون لها، للنهوض بالأمة وتحقيق تطلعاتها وآمالها.

وإذا كان مجتمعنا العربي المسلم لا يزال يتمتع بخصائصه ومثله وبالتماسك والترابط الأسري مما يكفل الرعاية السليمة لهذه الفئة الناشئة فإن بعض المؤشرات الاجتماعية والتربوية الحديثة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بهذا الجانب الذي لا يتأتى من سن التشريعات والقوانين والأنظمة التي تعمل على حفظ حقوق الطفل وكفالة عدم الاعتداء عليه فقط، بل من حسن تطبيق الإجراءات والجزاءات بحق المعتدين على الطفولة وحقوقها وإصدار النصوص الجنائية التي تعزز وتكفل حمايتها وصونها من الاعتداءات وفق تشريعاتنا الإسلامية.

وإن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إذ تنشر هذه الدراسة العلمية التي كرست لموضوع الحماية الجنائية للطفل المجني عليه لتأمل أن تسهم في دعم الجهود الرامية إلى توفير الحماية الجنائية للطفل العربي المجني عليه ، لأن حماية الطفولة وتنشئتها التنشئة السوية وابعادها عن سبل الانحراف من أهم وسائل الوقاية من الجريمة والانحراف تتطلب المزيد من الجهود العلمية في هذا المجال .

والله من وراء القصد ، ،

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

المقدمة

موضوع الدراسة

لاشك أن الطفولة هي نواة المستقبل - كما يقول المثل الروماني^(١)، فالأطفال هم رجال وأمهات الغد، وصانعو مستقبل الأمة، وهم ثرواتها والأمل المنشود الذي نتطلع إليه في تحقيق ما تصبو إليه من الأهداف العظام في المستقبل^(٢)، وقد أقسم بهم المولى عز وجل في كتابه فقال: ﴿ووالد وما ولد﴾^(٣)، وما في ذلك من تشريف وتكريم لهم من قبل الخالق سبحانه وتعالى، فضلاً عن ذلك وصفهم المولى بأنهم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾^(٤).

إزاء أهمية الطفولة الكبرى على النحو السابق إيضاحه، فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات، حماية لحقوقها ليس واجباً وطنياً فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني، على طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة

(1) Behnam (R), et Abdel Raouf Mahdi, La protection de l'enfant en droit égyptian, R.I.D.P.,P. 773.

البشرى الشوريجي . رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٩.

(٢) حاتم بكار، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجنح، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٩٢م، ص ١؛ عوض الحسن النور، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٩٢م، ص ٢.

(٣) سورة البلد، الآية ٣.

(٤) سورة الكهف، الآية ٤٦.

ومنطلقها^(١). فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا ببذل مزيد من الجهد لإعداد أطفالها، الإعداد الحسن ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح وإقتدار^(٢).

وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل البشرية جمعاء ومستقبل كل دولة على حدة، حرصت الدول منذ القدم وحتى يومنا هذا سواء : على المستوى الدولي على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لكفالة الحماية القانونية للطفل . وبلغ حرص المجتمع الدولي على الطفل أن أعلنت الأمم المتحدة وهي أكبر منظمة دولية أن عام ١٩٧٩م هو عام الطفل . أو على المستوى المحلي على النص في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على حقوق الطفل التي يتعين توفيرها له وكفالة الحماية القانونية له^(٣).

وإزاء الاهتمام الكبير سواء على المستوى الدولي أو المحلي بحقوق الطفل كان متوقعا أن يحظى الطفل برعاية فائقة، وأن ينعم بأمان يفوق ما كان عليه الطفل في العصور السابقة، إلا أن الواقع الملموس يناقض ذلك : فقد كشف أحد التقارير عن الصورة القاتمة التي يحياها الأطفال في يومنا

(1) Baier (E), la protection de l'enfant en droit international

محمد قداح، الحماية القانونية و ضمانات حقوق الطفل في التشريع الجزائري

السوري، المحامون، الكويت، ع٣، ٤، ١٩٩٤م، ص ٢٣٢.

(٢) حسن ربيع، الإجهاض، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق بني سويف،

س٧، ١٩٩٢م، ص ١٠.

(3) Baier(E) op.cit.,R.I.D.P.,1979, p. 536

عبدالعزیز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة

الحقوق- الكويت، س٣٢، ع٣، ١٩٩٣م، ص ١١٦.

هذا حيث يوجد مائة مليون طفل يُساء استغلالهم جنسياً ومعرضين للفسق والدعارة، ويوجد خمسة ملايين طفل يعملون في ظروف خطيرة وغير صحية، وأن هناك (١٢٠) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين (٦ إلى ١١) عاماً يحرمون من التعليم المجاني، وكذلك يوجد (١٥٥) مليون طفل يعانون من الفقر وسوء التغذية، ويموت سنوياً (١٤٠) ألف طفل من هول الفقر والجوع، كما يوجد (٥, ٣) مليون طفل يموتون سنوياً نتيجة لإهمال رعايتهم صحياً، وأخيراً أعداد لا حصر لها تعاني من العنف الجنسي^(١).

كما كشف تقرير آخر تعرض الأطفال للخطر سواء : على المستوى الدولي حيث أثبتت الإحصاءات أن ما بين (١٢٥) مليون طفل ولدوا عام ١٩٧٨م توفي منهم (١٢) مليون طفل قبل أن يكملوا عامهم الأول، ويرجع ذلك إلى الفقر الذي تعاني منه الدول التي ينتمي هؤلاء الأطفال إليها، أو على المستوى الوطني حيث يعاني العديد من الأطفال من طغيان السلطة وإهمالها لحقوقهم، وأخيراً على المستوى الأسري حيث يعاني الأطفال من سوء المعاملة من قبل الوالدين ومن سوء التغذية^(٢).

(1) Bassiouni (C.) la convention international des droits l'enfant "Introduction Xye Congres Int. de D. P.,R.I.D.P., 1991, -. 727.

(2) Baier (E.), Op. Cit., R.I.D.P., 1979, P. 538.

وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في العديد من أعدادها ما يبرز الصورة القائمة لوضع الأطفال المأساوي في عالمنا المعاصر الذي يتشدد بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة إذ أوضحت في عددها الصادر في ١٠/٢/١٩٩٦م، ع رقم ٦٢٧٩، ص ٦ أن ما يقرب من (٢) مليون طفل من الجنسين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسادسة يستغلون جنسياً لترويج السياحة في دولهم، وهو ما أطلقوا عليه (دعارة الصغار السياحية). كما كشفت الجريدة نفسها في عددها الصادر في ١٢/٢/١٩٩٦م، عدد رقم ٦٢٨١، صفحة ١٩ عن وجود شبكة دولية في أوروبا تقوم بتوزيع أفلام =

وإزاء هذه الصورة القائمة لوضع الأطفال في عالم اليوم والتي تمثل تناقض فاضح مع ما يتشدد به العالم الحر اليوم من أنه يكفل للأفراد حقوقاً لم تكفل لهم من قبل كان لابد من البحث عن الثغرة التي تحول دون أن ينعم هؤلاء بحقوقهم التي كفلتها لهم المنظمات الدولية بصفة عامة ودولهم بصفة خاصة . وفي هذا الصدد يمكن القول دون تردد أن حقوق الطفل التي أقرتها المنظمات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية لدول هؤلاء تُعد بلا معنى ما لم يواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها بحيث يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها وقطب الرحي فيما يتضمنه من جزاءات من شأنها الردع والإيلاء حال الافتئاب على حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها . لاسيما وأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وضعف إدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية للجريمة^(١) .

= فاضحة أبطالها أطفال من أوروبا وأمريكا الشمالية تصل مبيعاتها السنوية ٣٣ مليار دولار، وتتراوح أعمار هؤلاء الأطفال بين الثالثة والعاشره وتصور هذه الأفلام هؤلاء الأطفال ترتكب في حقهم جرائم شنعاء أخلاقياً وإنسانياً ويمثل بهم في عمليات سادية مروعة إذ يقتلوا على أيدي جلادهم من عصابات أدب الأطفال الداعر، ولم يفلت الأطفال من سوء معاملة الوالدين أيضاً فهاهي نفس الجريدة تكشف لنا عن إنتحار (٢٠٠٠) طفل سنوياً في روسيا وحدها لسوء معاملة الوالدين لهم .

أنظر أيضاً : إبراهيم الميمان، إزدواجية معايير حقوق الإنسان، الشرق الأوسط، في ٢٣/٩/١٩٩٦م، ع ٦٥٠٩، ص ٢٣ .

(١) محمد أبو العلاء عقيلة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٩١م، ص ٥٩؛ حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة . حقوق الطفل، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ١٧، ص ٦٧ .

لكل ما سبق كان اختياري لموضوع البحث : (الحماية الجنائية للطفل
المجني عليه).

أهمية الدراسة

الطفل يُعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا قورن بالشخص
البالغ، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه إرتكاب جريمة ضده أن
يُقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك⁽¹⁾.

إزاء ما تقدم وأزاء الرغبة في حماية الطفل من خطر الاعتداء عليه،
كان لابد من البحث عن مدى إقرار المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة
حماية جنائية خاصة للطفل من شأنها أن تقوي مركز الطفل الضعيف
جسمانياً وعقلياً في ردع من تسول له نفسه الاعتداء، وذلك إذا ما قورن
بالقوة الجسمانية والعقلية لشخص بالغ. التي قد تُكمن من دفع الاعتداء
عليه وإفشال خطط الجاني ضده؟ والسبل اللازمة لضمان حماية جنائية من
شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية
 واجتماعية، وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وعلى سلامتهم البدنية،
وتصون لهم أعراضهم وأخلاقهم، وتحمي لهم حقوقهم المالية؟ هذا ما
يُستهدف الوقوف عليه من خلال بحثي هذا.

(1) Honnet (C.) Enfance et cinema, R. I. D.P., 1979, P. 72.)

عزيزة الشريف . حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري . دار النهضة العربية ،
١٩٨٢م ، ص ٥ - ٧ ؛ محمد قداح ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

نطاق الدراسة

تحديد نطاق البحث يتطلب تحديد المقصود بكل من الكلمات الثلاثة التي يتكون منها عنوان البحث : الحماية الجنائية ، الطفل ، المجني عليه :-

١ - الحماية الجنائية

حفلت الندوات والمؤتمرات وكذلك وسائل الإعلام في العقدين الأخيرين بالحديث عن حقوق الطفل ، وما يجب أن يتمتع به من رعاية وحماية فائقة ، ونظراً لأن هذه الحقوق لا يكون لها أدنى أثر ما لم تحط بحماية جنائية . كان لابد من توضيح المقصود بالحماية الجنائية . ويُمكن القول في هذا الصدد أن الحماية تتسع لتشمل نوعين : حماية موضوعية وأخرى إجرائية .

وتستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصراً تكوينياً في التجريم ، أو بجعلها ظرفاً مُشدداً للعقاب^(١) .

بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة . وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى ، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط ، وإما أخيراً بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية^(٢) .

(١) محمد عبدالشافى إسماعيل . الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون . دار المنار ، ١٩٩٢م ، ص ٩ ، ١٠ ؛ أبو العلا . المرجع السابق ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) محمد عبدالشافى . المرجع السابق ، ص ١٠ ، ١١ ؛ عبدالعزيز مخيمر . المرجع السابق ، ص ١١٦ .

ونظراً لأن الطفل هو إنسان بالدرجة الأولى لذا يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للإنسان لضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان، ويُطلق على هذا النوع من الحماية : الحماية الجنائية العامة . ولم يكتف المشرع بحقوق الإنسان لحماية الطفل ، وإنما قرر حقوقاً خاصة به تعرف بحقوق الطفل ، ومقررراً لها حماية جنائية خاصة تضمن للطفل تمتعه بهذه الحقوق الخاصة التي تملئها ظروفه الخاصة والمتمثلة في ضعف مداركه وعجزه عن الدفاع عن نفسه أو عرضه أو مقاومة عوامل الإغراء أو التضييل أو الإفساد التي يتعرض لها . وقد جسد إعلان حقوق الطفل الصادر في عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٤م هذه الظروف الخاصة حيث نوه بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسماني والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة^(١) . وما يتعلق بنطاق البحث هنا الحماية الجنائية الخاصة دون تلك المتعلقة بالإنسان ككل (الحماية الجنائية العامة) لعدم تميز الأطفال بموجبها عن البالغين بأحكام جنائية خاصة .

وتتوافر الحماية الجنائية الخاصة لحقوق الطفل بصفة أساسية في قوانين العقوبات في مختلف الدول ، وبصفة استثنائية في بعض التشريعات الخاصة بما يكفل صيانة كافة حقوقه مثل حقه في الحياة ، وحقه في سلامة بدنه ، وحقه في صيانة عرضه وأخلاقه ، وحقه في صيانة ممتلكاته ، وأخيراً في رعايته صحياً ونفسياً وتربوياً^(٢) .

(١) حسني نصار . المرجع السابق ، ص ٥٨ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ، ٣٣٥ ؛
عبدالعزيم مخيمر . المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، ١٤٤ .

Honnet, Op. Cit., R.I.D.P.1979, p.722

(2) Chozal de Mauriac, la protection penale de l'enfant en france, R.I.D.P.,
1979, P. 687.

في ضوء ما سبق فإن تناول الحماية الجنائية يشمل الحماية الجنائية بنوعيتها الموضوعي والإجرائي ، وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقط دون حقوق الإنسان العامة أياً كان مصدر هذه الحماية سواء في المواثيق الدولية أو المدونات العقابية أو التشريعات الخاصة .

٢ - الطفل

ثمة مُسميات أربعة تشير جميعها إلى صغر السن ، وما ينطوي عليه من قصور عقلي ، وضعف هوى النفس ، والتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة . وتمثل هذه المسميات الأربعة في : الطفل - الحدث - القاصر - الصبي :

أ - الطفل

الطفل لغة كما ورد في مختار الصحاح يعني المولود ، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ^(١) ، وذلك تطبيقاً لما ورد في القرآن الكريم : ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾^(٢) .

واصطلاحاً ير الطفل بمراحل ثلاثة :

١ - الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد وحتى سنتين .

٢ - الطفولة المبكرة وتبدأ من سنتين إلى العام الخامس .

(١) محمد بن أبي بكر الرازي . مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧م ، ص ٣٩٤ ، باب طفا ؛ انظر تعريف لغوي أوسع للطفل ، وكذلك تعريف لدى علماء الاجتماع والنفس والشريعة الإسلامية في بحث هلالى عبدالله أحمد . الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة . ط ١ ، ١٩٨٩م ، ص ٣٩ - ٥١ .

(٢) سورة النور ، الآية ٥٩ .

٣- وأخيراً الطفولة المتأخرة وتبدأ في السادسة إلى اثنتي عشرة سنة^(١).

وفي التشريعات المقارنة ورد لفظ الطفل في المادتين (٢٨٨ ، ٢٨٩) من قانون العقوبات المصري ويطلق على من يبلغ سن السادسة عشرة^(٢)، كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م، ويطلق على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده^(٣).

ب - الصبي

الصبي لغة : كما ورد في مختار الصحاح يعني الغلام، والجمع صبية وصبيان^(٤).

واصطلاحاً يُطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ . وهو ما عبر عنه البعض بقوله : (إن الإنسان جنين مادام في بطن أمه ، فإذا انفصل ذكراً فصبي «يطلق على الذكر والأنثى» ، ويسمى رجلاً «مجازاً كما في آية المواريث») إلى البلوغ، فغلام إلى التاسعة عشرة^(٥).

(١) عبدالمجيد منصور . الجرائم والأطفال ، كتاب : الثقافة الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤١٨هـ ، ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) طه زهران . معاملة الأحداث جنائياً . رسالة ، القاهرة ، ١٩٧٨م ، ص ٣١ ، ٤٢ ؛ حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ٢ .

(3) The Convention on the Rights of the CHILD, on 20 - 11/1989. R.I.D.P.1991. p. 42.

(٤) محمد بن أبي بكر الرازي . المرجع السابق ، ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، باب صبا .

(٥) جلال الدين عبدالرضا بن أبي بكر السيوطي . الأشباه والنظائر . دار الطباعة المعاصرة ، مصر ، ٢٥٧هـ ، ج ٣ ، ص ١٤١ ؛ محمد عبدالشافى ، المرجع السابق ، ص ٦ ، ٧ ؛ البشرى الشوربجي ، المرجع السابق ، ص ١٧ ، ١٨ .

وفي التشريعات المقارنة : استخدم المشرع المصري لفظ الصبي والصبية في المادة (٢٦٩) عقوبات على كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة .

ج- الحدث

الحدث لغة كما ورد في مختار الصحاح يعني الشاب ، فإن ذكرت السن قلت حديث السن ، وغلمان (حدثان) أي أحداث^(١) .

واصطلاحاً يعني الصغير القاصر ، ويتراوح عمره بين سن السابعة وحتى الثامنة عشرة^(٢) .

وفي التشريعات المقارنة : استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم (١٩٧٤ / ٣١) في مادته الأولى لفظ «الحدث» وقصد به كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة ، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف . وفي المملكة العربية السعودية عرفت المادة السادسة من نظام العمل السعودي «الحدث» بأنه الشخص الذي لم يتم من العمر خمسة عشر عاماً ، كما عرفت «المراهق» بأنه الشخص الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره ، ولم يتم الثامنة عشرة^(٣) . وفي فرنسا أطلق لفظ الحدث على كل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره^(٤) . وفي ألمانيا أطلق

(١) محمد بن أبي بكر الرازي ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، عبدالله بن ناصر السدحان ، معاملة الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية ، أمنياً وقضائياً واجتماعياً ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، ج ٣ ، ٦٤ ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٧٤ : ٧٥ .

(٢) طه زهران ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ، ٤٢ ؛ عبدالله السدحان ، المرجع السابق ، ص ٧٤ : ٧٥ .

(٣) يوسف عبدالعزيز . شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية . الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ ، ص ١٧٧ .

(٤) أشرف توفيق . الحماية الجنائية في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . رسالة ، القاهرة ، ١٩٩٥ م ، ص ١٧٦ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٦ .

لفظ الحدث على من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وفي إنجلترا أطلق لفظ الحدث على من لم يبلغ سن السادسة عشرة أو الثامنة عشرة من عمره وفقاً لظروف الحدث^(١). وفي ليبيا أطلق لفظ الحدث على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره^(٢).

د - القاصر

القاصر لغة كما ورد في مختار الصحاح يعني قصر الشيء بمعنى حبسه، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه ولم يبلغه، ويقال امرأة قاصرة الطرف أي لا تمتد إلى غير بعلمها^(٣).

واصطلاحاً يُعد القاصر مرادفاً للحدث

وفي التشريعات المقارنة : أطلق المشرع المغربي اصلاح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشرة من العمر، ولم يبلغوا سن الرشد (م ٥٦٦ من المسطرة الجنائية). وكذلك أطلق المشرع الجزائري لفظ القاصر على من لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر (٩٣ع)^(٤).

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا ترادف مصطلح الطفل مع الصبي، وترادف مصطلح الحدث مع القاصر. وأن المعنى الدقيق للطفل أو الصبي يتعلق

(1) Richardson (G.), DebtBondage of Children: A slavery - like Institution and the United Nations Covention on the Rights of the child, R.I.D.P., 1991 P. 882. Honnet (C.) op. Cit, R.I.D.P., 1979, P. 722.

(٢) مصطفى العوجي . الضحية ذلك المنسي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، ١٤٠٨هـ، ص ٣٩ .

(٣) محمد الرازي . المرجع السابق، ص ٥٣٣ .

(٤) مصطفى العوجي . المرجع السابق، ص ٣٩ .

بالصغير الأقل من (١٢) عام، وإن امتد جوازاً إلى الحدث حتى سن الثامنة عشرة. وكذلك المعنى الدقيق للحدث أو القاصر يتعلق بالصغير من السابعة إلى الثامنة عشرة، وإن امتد جوازاً إلى الطفل قبل سن السابعة، فالأحداث يشملون الأطفال^(١). بمعنى آخر يتضح أن استخدام مصطلحات الطفل- الحدث- القاصر- الصبي يؤدي نفس المعنى، وتجمع بينهم صفة واحدة وهي الصغر، فكلهم يتعلقون بالصغير الذي لا يتعدى سنه حداً معيناً. وإن اختلف ذلك الحد سواء الأدنى أو الأقصى، فالطفل يبدأ منذ لحظة الولادة، والحدث ينتهي غالباً بسن الثامنة عشرة وإن كان البعض يمهده إلى سن ٢١.

لذلك فمحل الحماية الجنائية: كل صغير منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشرة^(٢).

ويُفضل مصطلح الطفل للتعبير به عن الصغير الذي هو في حاجة إلى حماية جنائية خاصة، ومن ثم فتعبير الطفل يجب أن يمتد ليشمل الحدث أيضاً لما في ذلك من توسيع مظلة الحماية لتشمله أيضاً. نظراً لأنه يبدأ منذ لحظة الميلاد على عكس الحدث الذي يبدأ من سن السابعة. ولا يخفى أن الصغير في سن الطفولة يكون أكثر حاجة إلى الحماية الجنائية الخاصة من

(1) Richardson (C.), Op. Cit., R.I.D.P., 1979, p. 882.

(٢) انظر عكس ذلك، هلالى عبداللاه أحمد، المرجع السابق، ص ٤٥ : ٤٦، حيث يشمل مصطلح الطفل ما قبل الميلاد إي إلى المرحلة الجنينية. ويستند في ذلك إلى علماء النفس مشيراً إلى أهميتها في تكوين خصائص الطفل الجسمانية والصفات الوراثية، كما يعترض على مد مرحلة الطفولة حتى سن ١٨ عام، ويرى قصرها حتى مرحلة البلوغ فقط باعتبار أن الطفل يدخل بعد هذه المرحلة إلى مرحلة المراهقة، تلك المرحلة التي تفصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة الرشد، أنظر ص ٤٦، ٤٧ من المرجع السابق.

الحدث الذي يبدأ بعد انتهاء سن الطفولة (وفقاً لمعناها الدقيق حتى سن ١٢ عام)، وحتى الحدث الذي يتراوح عمره بين سن (١٢ إلى ١٨) عام فقد مدت بعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الطفل مصطلح الطفل لتشمل كل صغير يقل سنه عن ١٨ عاماً، وما ذلك إلا تجسيداً للاهتمام العالمي بحماية الطفولة. واتفق في ذلك مع مانصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م حيث عرفت الطفل ولأول مرة في المواثيق الدولية بأنه: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه). وفقاً لهذا النص فإن الطفل هو كل من لم يبلغ سن (١٨) ما لم يتدخل المشرع الوطني ويحدد سن الرشد أقل من هذا السن^(١).

ولم يقتصر الجدل الفقهي والتشريعي حول تحديد الحد الأقصى لصفة الطفولة التي تحظى بالحماية الجنائية الخاصة المقررة للطفل المجني عليه على النحو السابق إيضاحه، وإنما ثار كذلك عند تحديد اللحظة التي تبدأ منها هذه الصفة، أي اللحظة التي انتهى فيها مرحلة اعتباره جنيناً وتبدأ فيها الحياة العادية للإنسان.

والواقع أن تحديد هذه اللحظة لا يثير مشكلة إذا وقع الفعل على الجنين قبل بدء عملية الولادة، إذ يعد الفعل في هذه الحالة موجاً إلى الجنين لا إلى الطفل. وكذلك لا تثار صعوبة إذا وقع الفعل بعد انتهاء عملية الولادة

(1) Vitu, Op. Cit, P. 1697, No. 2090. Garcon, Op. Cit., Art. 295, No. 27, et Art 300, No. 29

عبدالعزیز مخيمر . المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

بانفصال المولود نهائياً عن جسم أمه ، إذ يعد موجهاً إلى الطفل في هذه الحالة (إنسان حي) ، حتى وإن لم تمض على انفصاله عن جسد أمه غير لحظات قليلة . وإنما الصعوبة تكمن إذا ما ارتكب الفعل في الفترة ما بين بدء عملية الولادة وبين تمامها ، إذ يثور التساؤل حول ما إذا استغرقت عملية الولادة وقتاً قد يطول (تعسر الولادة) ، خاصة إذا فُرض أن الطبيب أخطأ أثناء عملية الولادة مما ترتب عليه هلاك المولود قبل تمام ولادته .

في هذه الحالة إذا اعتُبر إنساناً حياً سئل الطبيب عن قتل خطأ ، بينما إذا اعتُبر جنيناً لا يُسأل الطبيب لعدم العقاب على الإجهاض بصورة غير عمدية .

وقد اختلف الفقه في تحديده لهذه اللحظة التي تبدأ عندها الحياة العادية للإنسان (التي يتحول فيها الجنين إلى طفل) . الرأي الراجح الذي يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ في اللحظة التي تبدأ عندها عملية الولادة طبيعية كانت أو غير طبيعية ، لأن بدء هذه العملية ما هو إلا إيدان باكتمال المولود . والجدير بالذكر أن الولادة الطبيعية تبدأ من لحظة إحساس الأم بالأم الوضع ، والتي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم وتفضي في نهايتها إلى القذف بالمولود خارج الرحم . بينما تبدأ الولادة غير الطبيعية من اللحظة التي تطبق فيها الأساليب الطبية الفنية على جسم الحامل^(١) .

(١) محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص . ١٩٨٦م ، ص ٣٢٥ ، رقم ٤٤٠ ؛ خليفة كلندر عبدالله ، جريمة الإجهاض وفق أحكام قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة الفكر الشرطي . ص ٢٣٥ .

٣ - المجني عليه

ثمة اتجاهات تشريعية وفقهية ثلاثة تدور حول تعريف المجني عليه وتمثل هذه الاتجاهات في :

الاتجاه الأول : الضرر

يوسع هذا الاتجاه من مفهوم المجني عليه ، لاستناده إلى معيار الضرر . ووفقاً لهذا الاتجاه فإن مفهوم المجني عليه يتسع ليشمل كل من يصيبه ضرر نتيجة ارتكاب جريمة سواء كان ذلك الضرر مباشراً للجريمة ، أو غير مباشر بمعنى آخر يتسع ليشمل من وقعت عليه الجريمة مباشرة ، ومن أضرير بسببها كالأسرة ، ومن يتحمل نفقات الأضرار التي لحقت بالمجني عليه ، وكذلك من لحقه الضرر نتيجة محاولة القبض على الجاني^(١) .

وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريعات الأنجلوسكسونية ويُستدل عليه بنص المادة (١٣٥٩) من تشريع كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية . وفقاً لهذا النص يقصد بالمجني عليه الأشخاص الآتية :

١- الشخص الذي حدث له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف .

٢- أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشتته على شخص آخر حدثت له أضرار مادية أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف .

٣- وفي خصوص حالة الوفاة بسبب إحدى جرائم العنف يعتبر مجنياً عليه ذلك الشخص الذي يلتزم من الناحية القانونية أو تطوعاً واختياراً بكافة

(١) رمسيس بهنام . المجرم تكويناً وتقويماً . منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٣م ، ص ٤٤٧ : ٤٤٨ ؛ محمد أبو العلا . المرجع السابق ، ص ١٣ .

النفقات الطبية أو تكاليف الدفن التي تستلزمها هذه الحالة كنتيجة مباشرة للوفاة^(١).

كما سائر هذا الاتجاه الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم [٣٤/٤ لعام ١٩٨٥ م في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من الجزء (A)]، إذ عرف المجني عليه بأنه «الشخص أو الأشخاص الذين يصابون بأذى فردي أو جماعي بما فيه الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي أو الخسارة المالية أو الحرمان من التمتع بحقوقهم الأساسية نتيجة أفعال إيجابية كانت أو سلبية تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة»^(٢).

وهذا الاتجاه ليس جامعاً أو مانعاً: فهو ليس جامعاً لكل من ارتكبت ضده الجريمة مباشرة، فالجرائم كما هو معروف نوعان: جرائم ذات نتيجة (جرائم ضارة) وجرائم شكلية (جرائم خطر). ووفقاً لهذا الاتجاه لا يُعد مجنياً عليه من لم يلحقه ضرر مادي نتيجة ارتكاب الجريمة ضده مباشرة متى اقتصر أثر الجريمة على تعريض مصالحه للخطر. كما لا يُعتبر هذا الاتجاه مانعاً إذ يدخل في مفهوم المجني عليه من ليس بمجني عليه، وإن صح إطلاق لفظ المضرور عليه، فالمضرور هو كل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب الجريمة

(١) مساعد الحديثي. دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة. مكتبة العبيكان، ١٤٠٧ هـ، ص ١١٢؛ انظر أيضاً م ٣ من تشريع مقاطعة كيبك بكندا، وكذلك م ٢/٢ من قانون كولومبيا، م ٥ من قانون انتاريو.

(٢) مصطفى العوجي. الضحية... المرجع السابق، ص ١٧.

Victims of Crime the U.N. Security, General Report to the VIIth Congress on Crime prevention., Milano, 1985, A. / Sonf/ 121/4.

ضده أو ضد غيره طالما أن هناك رابطة سببية تربط بين الجريمة والضرر الذي أصابه^(١).

الاتجاه الثاني : الضرر المباشر

يُضيق هذا الاتجاه من مفهوم المجني عليه لاستناده إلى معيار الضرر المباشر . ووفقاً لهذا المعيار فإن المجني عليه هو من ارتكبت ضده مباشرة جريمة ولحقه ضرر مادي . ومن ثم لا يتسع هذا المفهوم لأسرة المجني عليه أو المتعاملين معه أو من تحمل نفقات إضافية نتيجة للجريمة أو المجتمع ككل ، نظراً لأن ما أصاب هؤلاء جميعاً إنما حدث بصورة غير مباشرة للجريمة^(٢).

وهذا الاتجاه أقرته المادة (٥ / ٦٢١) من قانون نيويورك الخاص بتعويض الضحايا من الأموال العامة حيث عرفت المجني عليه بأنه «الشخص الذي يعاني من أضرار شخصية مادية كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضده»^(٣). ونفس النهج نلمسه في المادة الثانية من قانون نيوزيلاندا حيث عرفت المجني عليه بأنه «الشخص الذي أصيب أو قتل بسبب أي فعل إيجابياً كان أو سلبياً

(١) محمود احمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة عين شمس، ١٩٩٠م، ص ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٥٤، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٦٧؛ انظر أيضاً أهمية التمييز بين المجني عليه والمضروب في الآثار القانونية التي يرتبها القانون لكل منها؛ محمود احمد طه، الظاهرة الإجرامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، ١٩٧٧، ج ١، ص ٣٩٧-٣٩٨.

(٣) مساعد الحديثي، المرجع السابق، ص ١٠.

صادراً من أي شخص آخر يقع داخل نيوزيلندا، وأن يأتي ضمن الجرائم المنصوص عليها في الجدول الملحق بنهاية هذا القانون^(١).

ويتميز هذا الاتجاه عن سابقه بأنه تفادى الخلط بين المجني عليه والمضروب من الجريمة. ولكن ما يؤخذ عليه أنه غير جامع نظراً لأنه قصر المجني عليه على من يلحقه ضرر مادي مباشر من الجريمة. ويصدق هنا ما سبق ذكره من انتقادات لمعيار الضرر نظراً لأن بعض الجرائم لاينجم عنها ضرر مادي، وهي ما تعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، ولا يمكن إلا أن يُعد من يرتكب ضده إحدى هذه الجرائم مجنياً عليه^(٢).

الاتجاه الثالث : الضرر أو الخطر المباشر

ويمثل أحد الاتجاهات الفرعية للمفهوم الضيق للمجني عليه ويعرف بمعيار الضرر أو الخطر المباشر. وفقاً لهذا المعيار يتسع مفهوم المجني عليه ليشمل كل من ارتكب ضده الجريمة سواء أصابه ضرراً مادياً أو تعرضت مصالحه للخطر^(٣).

ويُعد هذا الاتجاه الثالث الاتجاه الراجح لأنه لا يقصر المجني عليه على من يصاب بضرر مادي مباشر نتيجة ارتكاب الجريمة ضده، ولا يوسع من نطاقه ليشمل كل من لحقه ضرر نتيجة ارتكاب الجريمة بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة. وفي ضوء ما سبق فإنه لا يُشترط بالضرورة كي يعد الشخص مجنياً عليه أن يلحقه ضرر مادي مباشر، وإنما يعد كذلك ولو لم

(١) الهامش السابق، ص ١٠ ، ١١ .

(٢) محمود احمد طه . الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص ٧٠ .

(٣) محمد أبو العلا . المرجع السابق، ص ١٦ .

يصاب بضرر مادي مباشر، وإنما مجرد تعريض مصالحة للخطر نتيجة ارتكاب الجريمة ضده^(١).

في ضوء ما سبق يمكن تحديد نطاق البحث حيث يقتصر على تناول الأحكام الجنائية الخاصة الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل منذ الميلاد وحتى سن الثامنة عشرة من عمره إذا ما ارتكبت ضده جريمة، ودون أن يشمل الحماية الجنائية العامة بنوعيتها لحقوق الإنسان بصفة عامة، وكذلك الحماية الجنائية الخاصة بنوعيتها لحقوق الطفل حتى سن (١٨) عام متى كان هو مرتكب الجريمة (الجناح - المنحرف).

خطة البحث

في ضوء التحديد السابق لنطاق البحث «الحماية الجنائية للطفل المجني عليه» يمكن تناول موضوعاته من خلال فصول خمسة: تُخصص الفصول الأربعة الأولى للحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه حيث يتناول في الفصل الأول الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته بدنه، ويُخصص الفصل الثاني لتناول الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه، بينما يُستعرض في الفصل الثالث الأحكام الجنائية الخاصة لحماية صحة ونفسية المجني عليه وسلوكياته، وأخيراً يُفرد الفصل الرابع للحماية الجنائية الخاصة بالذمة المالية للطفل المجني عليه. وبالنسبة للحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه سوف يُخصص لها الفصل الخامس، ويُذيل البحث هذا بخاتمة يُستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث.

(١) محمود نجيب حسني. قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ١٢٦.

الفصل الأول

الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامة بدنه

- المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.
- المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة بدنه.

الفصل الأول

الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامة بدنه

تتجسد أسمى حقوق الطفل في حقه في أن ينعم بالحياة، وأن يصاب بدنه من أي اعتداء، لذا يتناول هذا الفصل من خلال موضوعين : الأول يتعلق بحق الطفل في الحياة، والثاني يتعلق بحق الطفل في سلامة بدنه . ويُخصص لكل منهما مبحث مستقل .

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

الإنسان أحرص ما يكون على استمرار حياته، ويدافع بكل ما أوتي من قوة في سبيل دفع أي اعتداء عليها . وقد جرمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على حياة الإنسان، ويُستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾^(١)، وفرضت أقصى درجات العقاب على كل من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الإنسان سواء في الدنيا لقوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . .﴾^(٢)، أو في الآخرة لقوله عز وجل : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾^(٣) . وبالطبع هذا القول يصدق على الطفل باعتباره إنساناً، وهو ما يُطلق

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٣) سورة النساء، الآية ٩٣ .

عليه الحماية الجنائية العامة . والتي لن يُنطرق لها بالبحث لخروجها عن نطاق البحث وفقاً لما سبق توضيحه . ومن ثم يُقتصر في هذا البحث على الحماية الجنائية الخاصة التي كفلها المشرع للطفل لحماية حقه في الحياة من أي اعتداء لاسيما أنه لضعفه الجسماني والعقلي ولنقص مداركه وخبراته قد يشجع الغير من ضعف النفوس ذوي الميول الإجرامية على الاعتداء عليه معرضين حياته للخطر .

ولم تقصر التشريعات المقارنة حمايتها لحق الطفل في الحياة على تجريم القتل في حد ذاته ، وإنما سبقتها بتجريم كل ما من شأنه تعريض حياة الطفل للخطر ، ولو لم ينجم عنه بالضرورة إزهاق روحه .

إزاء ما سبق ، تُستعرض الصورة الأسمى للحماية الجنائية لحقوق الطفل والمتمثلة في حماية حقه في الحياة من خلال مطلبين : يُخصص الأول للاعتداء الفعلي على حياة الطفل وهو ما يعرف بالقتل (إزهاق روح إنسان) ، بينما يُخصص المطلب الثاني لتعريض حياة الطفل للخطر ، ولو لم ينجم عنه بالفعل إزهاق روحه .

المطلب الأول: قتل الطفل

تنص المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ١٢ / ٥ / ١٩٨٩ م على أن تقرر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لكل طفل حقاً أصيلاً ألا وهو حقه في الحياة ويتعين على كل دولة اتخاذ كل ما في وسعها لحماية حياة الطفل^(١) .

(1) Patke (M.) Suffer the little children: A study of the Israel requeqsson of Palestinian children, R.I.D.P., p. 923. Baier, Op. Cit., R.D.P., 1079, p. 543.

وقد بلغ حرص التشريعات المقارنة على حياة الطفل أن مدت نطاق حمايتها ليس فقط إلى ما بعد الولادة، وإنما مدته أيضاً إلى لحظة بداية الحمل نفسه. وهو ما لا أتفق معه وأرى قصر جريمة قتل الطفل على تلك التي تقع عليه منذ لحظة ميلاده وإلى ما قبل بلوغه سن الثامنة عشرة، دون تناول جريمة الإجهاض والتي تقع على الجنين هنا لخروجها عن نطاق البحث.

وباستقراء التشريعات المقارنة فيما يتعلق بحماية حق الطفل في الحياة والتي تنتهج سياسة جنائية خاصة يلمس قصرها على جرائم قتل الأطفال عمداً دون الضرب المفضي إلى الموت، أو القتل غير العمدي للأطفال نظراً لاتحاد الصورتين الأخيرتين من حيث الأحكام الجنائية مع تلك المطبقة على قتل البالغين. ويتخذ القتل العمد للأطفال صورتين: قتل عادي للطفل، وقتل اتقاء للعار خاص بالطفل حديث الولادة.

القتل العادي للطفل

يُقصد بالقتل العادي للطفل ذلك القتل المجرد من الرغبة في اتقاء العار، وتناول هذه الصورة من القتل العمد للأطفال يقتضي التعرف على موقف التشريعات الجنائية المقارنة من مرتكب هذه الجريمة لبيان ما إذا كانت الحماية الجنائية الموضوعية التي أقرتها هذه التشريعات جعلت من صفة الطفل ظرفاً مشدداً العقاب؟ أم عنصراً تكوينياً للتجريم؟ وشروط ذلك؟ ومبررات إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه؟.

موقف التشريعات المقارنة

يُمكن التمييز بين اتجاهات ثلاثة للتشريعات المقارنة في هذا الصدد :
الاتجاه الأول : عدم إقرار حماية جنائية خاصة للقتل العادي للطفل عمداً : وقد أقرت هذا الاتجاه بعض التشريعات منها :

التشريع المصري

لم يخص الطفل المجني عليه في هذه الجريمة بأحكام خاصة سواء من حيث التجريم أو العقاب ، إذ أخضعه للقواعد العامة في جريمة القتل العمد والمنصوص عليها في المواد (٢٣٠ إلى ٢٣٥) عقوبات . ويتضح من هذه النصوص أن المشرع شدد العقاب في جريمة القتل العمد إذا ما اقترن بسبق الإصرار والترصد ، وإذا استخدم في القتل جواهر سامة (القتل بالسم) ودون أن يجعل من صفة المجني عليه (الطفل) ظرفاً مشدداً للعقاب .

التشريع الكندي

لم يجعل المشرع الكندي من صفة المجني عليه (الطفل) ظرفاً مشدداً للعقاب ، وإنما أخضعه لنصوص القتل العادية^(١) .

المشرع الفرنسي

أخضع قاتل الطفل لأحكام القتل العادي ، ولم يجعل من صفة الطفل ظرفاً مشدداً للعقاب . وذلك على عكس ما كان عليه الوضع في قانون العقوبات لعام ١٨١٠م^(٢) .

وهذا الاتجاه التشريعي وإن ساير الشريعة الإسلامية التي لا تشدد العقاب إذا كان المجني عليه طفلاً ، إلا أنه لا يتطابق معها تماماً ، وما ذلك إلا لتعذر تشديد الشريعة الإسلامية العقاب في هذه الحالة نظراً لإقرارها أقصى

(1) Dumont (H.), la protection de l'enfant en droit pénal, Rapport, Canien, Henri Capitan, Tome xxx, 1979, p. 246.

(2) Vouin (R.), droit Penal Special, Dalloz, 1988, P. 191.

محمد أبو العلاء . المرجع السابق ، ص ٦٠ .

درجات العقاب (القصاص أي الإعدام إلا إذا قبل المجني عليه استبدال الدية بعقوبة القصاص أو قبل العفو الكامل عن الجاني). وذلك على عكس هذه التشريعات حيث تترك مجالاً لإمكانية تشديد العقاب لإقرارها عقوبة سالبة للحرية غالباً، حتى وإن أقرت عقوبة الإعدام فيكون ذلك إذا توافر ظرف مشدد للعقاب ويأجماع القضاة.

الاتجاه الثاني : إقرار حماية جنائية خاصة للقتل العادي للطفل عمداً

أقرت هذا الاتجاه بعض التشريعات المقارنة منه :

التشريع الإيطالي

جعل من قتل الطفل عمداً ظرفاً مشدداً للعقاب إذ عاقب على جريمة القتل العادي بالأشغال الشاقة المؤقتة، بينما عاقب على جريمة قتل الطفل عمداً بالأشغال الشاقة المؤبدة⁽¹⁾.

التشريع السوري

جعل من صفة الطفل متى كان مجنياً عليه ظرفاً مشدداً للعقاب إذ عاقب القاتل عمداً بالأشغال الشاقة المؤقتة، بينما إذا كان المجني عليه طفلاً لم يبلغ سن ١٥ وقت وقوع الاعتداء عليه (العبرة بسن المجني عليه وقت وقوع الاعتداء، ولا عبرة بالسن وقت حدوث النتيجة الإجرامية «إزهاق الروح» ولو حدثت وفاة بعد بلوغه سن ١٥ عاماً)، فإن الجاني يعاقب بالأشغال

(1) Grosso (S.F.), la protection de l'enfant en droit pénal Rapport italiens, Henri Capitant, 1979, p. 233.

الشاقة المؤبدة. وثمة تشديد آخر إذا كان القاتل أباً أو جداً للطفل المجني عليه إذ يعاقب في هذه الحالة بالإعدام (م ٥٣٤ ع^(١)). ويتعارض منهج التشريع السوري في هذا التشديد الأخير مع الشريعة الإسلامية التي تنهى عن القصاص من الأب إذا قتل ابنه لقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام : (لا يقاد الوالد بولده).

الاتجاه الثالث : تخفيف العقاب في حالة قتل الأب لابنه

يُمثل هذا الاتجاه الشريعة الإسلامية حيث أقرت عقوبة القصاص للقاتل عمداً، وإن جعلت للمجني عليه الحق في التنازل عن القصاص وقبول الدية، وذلك لقوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . . ﴾^(٢)، كما لهم الحق في العفو النهائي عن كلا الجزاءين (القصاص والدية).

ولكن ليس معنى ذلك أن القاتل في حالة العفو عنه من قبل المجني عليه يعفى نهائياً من العقاب، إذ يعاقب تعزيراً وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه حيث يجلد مائة ويسجن سنة، ويجمع على ذلك جمهور الفقهاء خاصة إذا كان الجاني معروفاً بالشر^(٣). وهو ما قررته المملكة

(١) محمد قداح . المرجع السابق ، ص ٢٣٣ ؛ علي جعفر . قانون العقوبات الخاص .

لبنان ، مشيراً إلى ق . ع . لبنان الذي سلك نفس النهج ، ص ٩٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٣) علي صادق أبوهيف ، الدية في الشريعة الإسلامية ، رسالة ، ١٩٣٢ ، ص ٢٢ ؛

نعيم فرحات ، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ، ١٩٨٤ ، ص

٢٩٨ - ٢٩٩ ، رقم ١٦٨ .

العربية السعودية وحددت عقوبة السجن لمدة خمس سنوات لتعزير الجاني في هذه الحالة .

إلا أن الشريعة الإسلامية واستثناء من الحكم السابق تُخفف العقاب متى كان القاتل والد الطفل المجني عليه لقول الرسول الكريم ﷺ: « لا يُقَاد الوالد بولده» ، فهذا الحديث الشريف ينهى عن القصاص متى كان الجاني هو الوالد، وينطبق هذا التخفيف أياً كان الغرض من القتل، وأياً كانت سن الأبن المجني عليه (طفلاً كان أو بالغاً)^(١). ويسرى ما سبق ذكره من جواز معاقبة الجاني في هذه الحالة تعزيراً إذ يجوز معاقبة الأب في هذه الحالة تعزيراً وينطبق هذا القول على الأم أيضاً^(٢). ويُقتل الأب أو الأم إذا حدث القتل انتقاماً لنفسه أو كيداً لأمه أو ليدفع عن نفسه نفقته فيقتله تخلصاً منه^(٣).

وترجع الحكمة من هذا التخفيف في العقاب لقول الرسول الكريم ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٤) فطالما الأبن وفقاً لهذا الحديث ملك أبيه، فإن المالك يملك التصرف في ممتلكاته دون مساءلة، لذلك لا يجب أن يتساوى قتل الأب لابنه مع قتل الأجنبي له، وذلك لوجود شبهة الملك^(٥).

(١) مناع القطان . التشريع الجنائي الإسلامي . القسم الخاص، ١٤٢٥هـ، ص ٢٣ .
(٢) محمد سعيد عبداللطيف . القصاص في الشريعة الإسلامية . دار التراث، ص ٤٨ ؛
حسن المرصفاوي . الإجهاض في نظر المشرع الجنائي . المجلة الجنائية القومية، ص ٩٥ ،
ومشيراً إلى العصور القديمة التي لم تكن تعاقب على هذه الجريمة نظراً لأن الابن كان ملكاً لوالديه .

(٣) محمد ابوزهرة، فلسفة العقوبة، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ / ٣٤ رقم الحديث ٢٣١٢ .

(٥) مناع القطان، المرجع السابق، ص ٢٣ - ٥ .

شروط تشديد العقاب :

يُشترط لتشديد العقاب في حالة قتل الطفل عمداً ألا يكون هذا القتل من الأم بهدف اتقاء العار، وإلا كنا إزاء صورة أخرى للقتل (القتل اتقاء للعار) تُقرر لها التشريعات أحكاماً خاصة^(١).

كما يشترط أيضاً ألا يكون ذلك القتل بهدف إنقاذ حياة الأم وإلا كنا إزاء حالة الضرورة التي تعد مانعاً للمسئولية الجنائية، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الفاعل طبيباً أو قابلة. وطبعاً لهذه الحالة تتعلق بلحظة الولادة حيث يُضحى الطبيب بحياة المولود بغية إنقاذ حياة الأم، فحياة الأم في هذه المسألة أسمى من حياة المولود، وإذا ما انطوى تقدير حالة الضرورة على خطأ فإن الجريمة تصبح جنحة بدلاً من جناية في الظروف العادية، وبدلاً من الإعفاء الكامل من العقاب.

مبررات إقرار حماية جنائية خاصة للقتل العادي للطفل

ضعف القدرات الجسمية والعقلية للطفل تجعله فريسة سهلة لمن يرغب في قتله على عكس الشخص البالغ فقد تمكنه قدرته الجسمانية من مقاومة الاعتداء، وربما تمكنه قدرته العقلية من عدم الوقوع فريسة التغرير به من قبل الجاني، الأمر الذي يستوجب وجود رادع أكثر للجاني يجعله يتردد قبل إقدامه على جريمته ضد الطفل، فإذا كانت القدرة الجسمانية والعقلية للكبير تحول كثيراً دون الإقدام على ارتكاب جريمة القتل ضده، فإن تشديد العقاب على قتل الصغير من شأنه أن يحقق نفس الردع^(٢).

(1) Dumont (H.), Op. Cit., H.C.1979, p. 246.

(٢) محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ٦١.

ويتتفي هذا التبرير بالنسبة للتشريعات التي تعاقب الإعدام على القاتل
أياً كانت صفة المجني عليه ، وهذا يفسر لماذا لا تشدد الشريعة الإسلامية
العقاب على قاتل الطفل .

تقييم سياسة المشرع

أناشد التشريعات الوضعية للدول الإسلامية أن تسلك مسلك التشريع
الإسلامي في جريمة القتل العمد والتي يعاقب عليها بالقصاص ، وهو أشد
أنواع العقوبات ، ومن ثم لا يكون هناك محل لتشديد العقاب لصفة المجني
عليه (طفل) .

وفي إطار سياسة غالبية التشريعات الوضعية التي تعاقب على جريمة
القتل العمد العادي (غير المقترن بظرف مشدد) ليس من بينها صفة المجني
عليه (الطفل) بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة ، أناشد هذه التشريعات أن
تجعل من صفة المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب ليصبح العقاب في هذه
الحالة الإعدام ، وذلك للاعتبارات السابق توضيحها لدى استعراض
تشريعات الدول التي جعلت من صفة الطفل المجني عليه ظرفاً مشدداً
للعقاب (الإيطالي - السوري) .

قتل الطفل حديث الولادة اتقاء للعار

تختلف هذه الصورة عن سابقتها في كونها تتعلق بالطفل حديث
الولادة ، وباشتراط باعث معين للقتل (اتقاء العار) ، ويتعين قبل التعرف
على السياسة التشريعية في هذا الصدد أن يُحدد أولاً : متى يُعد الطفل
حديث الولادة ، ومتى يُعد القتل اتقاءً للعار .

الطفل حديث الولادة

يُعد الطفل حديث الولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية قصيرة جداً^(١)، وهذا يتطلب توضيح متى تُعد الفترة الزمنية الفاصلة بين ولادة الطفل وقتله قصيرة؟ .

اختلفت التشريعات في تحديدها لهذه الفترة الزمنية التي إذا قُتل خلالها الطفل أعتُبرت جريمة قتل طفل حديث الولادة : فهناك من التشريعات من حددها بيوم واحد مثل التشريع البلجيكي (م ٢٩٦ ع). وهناك من حددها بيومين مثل التشريع الدنمركي (م ٢٣٤ ع)^(٢). وبعضها حددها بثلاثة أيام مثل التشريع الفرنسي (م ٥٥ العدد المدني)، وهذا التحديد تم بصورة غير مباشرة استتجها القضاء من اعتبار هذه المدة هي التي يجب قيد المواليد خلالها بحفيظة النفوس^(٣). وكذلك حددها البعض بثمانية أيام مثل التشريع السوداني (م ٢٥٣ / ١ ع)^(٤). وحددها البعض الآخر بصورة غير مباشرة مثل

(1) Andenoës (J.), et Wooben (D.), Le droit penal des pays scandinaves, 1960, p. 72: 73.

Back(C), "La protection de l'enfant en droit penal", Rapport belge, Henri Capitant, 1979, p.; 233.

(٢) محمد أبو العلا . المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٣) حسني الجدع . المجني عليه في جرائم الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم ، مجلة الشريعة والقانون ، ص ٤٢٠ .

(٤) وتطبيقاً لذلك اعتبر القضاء الفرنسي أن الطفل قد قُتل وهو حديث الولادة لقتله لحظة المخاض مباشرة حيث رفض القضاء الفرنسي اعتبار الطفل المجني عليه حديث الولادة لبلوغه (٣١) يوم عند الاعتداء عليه بالقتل ، والأكثر من ذلك لم يعتبره حديث الولادة لكونه قد بلغ ثمانية أيام لحظة الاعتداء عليه بالقتل .
انظر في ذلك :

= Aix 5-1- 1951, J.C.P., 1951, IV. p. 112, Crim, 13-2-1856. 221.

التشريع المصري بخمسة عشر يوماً، وهو ما استنتجه القضاء من المدة المحددة لقيود الطفل في سجلات المواليد^(١). وبلغت هذه الفترة الزمنية أقصى مدة لها في التشريع الإنجليزي الصادر عام ١٩٥٢م حيث اعتبر الطفل حديث الولادة ما لم يتم عامه الأول^(٢).

والواقع في ضوء مبررات تخفيف العقاب في حالة قتل الأم لطفلها حديث الولادة. يُمكن القول بأن الطفل يُعد حديث الولادة متى ارتكبت الجريمة لحظة ولادته أو عقبها مباشرة أو بفترة قصيرة لا تسمح للناس بالتعريف على ولادته، ومن ثم إذا حدث قتل بعد أن تعارف الناس على مولده انتفى مُبرر التخفيف. وبصفة عامة يجب ترك تحديد ما إذا كان الطفل الذي قُتل حديث الولادة من عدمه لتقدير القضاء^(٤). ويُمكن أن يكون قيده في سجل المواليد قرينة على تعارف الناس عليه، إلا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس.

= كما اعتبرت وزارة العدل الفرنسية الطفل الذي لم يُسجل في سجل المواليد لمدة ثلاثة أيام بعد الولادة حديث الولادة.

انظر في ذلك :

Vitu (A),Droit penal special, Dalloz, 1982, p. 1697, No. No. 2090, Vouin, Op.Cit., P. 156. Garcon, Code penal annote, 1952, Art 300 No. 28.

(١) وهو ما ذهب إليه علماء الطب الشرعي إلى اعتبار الطفل حديث الولادة إذا ارتكبت الجريمة ضده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ميلاده. أنظر : زياد درويش، المرجع السابق، ص ٣٧٥. وقضى به القضاء المصري حيث اعتبر الطفل الذي بلغ سنه شهراً غير حديث الولادة متى تم قيده في سجل المواليد وفقاً للمادة (٢٨٣) عقوبات. أنظر في ذلك : نقد ٧/٣/١٩١٤، الشرائع، س ١، ص ١١٦.

(2) Dumont, Op.Cit., H.C., 1979, p. 247.

(3) Vitu, Op.cit, P. 1697, No. 2090.

محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ١١.

القتل اتقاءً للعار :

يُعد القتل اتقاءً للعار متى استهدف الجاني من إزهاقه لروح الطفل حيث الولادة إنقاذ سمعة الأسرة ودفعاً للعار . ويتأتى ذلك متى استهدف من القتل إخفاء واقعة ميلاد الطفل عن طريق التخلص منه كلياً، وذلك متى كان الطفل غير شرعي أي وُلد نتيجة وطء غير شرعي سواء كان نتيجة علاقة غير مشروعة مع امرأة أو فتاة، وسواء كان ذلك بالرضا أو بالإكراه . وهو ما حددته المادة (٥٥) عقوبات فرنسي من أنه الوليد الذي أنجبته الأم خارج الزواج^(١) . ولا يُكتفى بمجرد كون الطفل المجني عليه قد حملت به أمه سفاحاً كي يكون قتله قد تم اتقاءً للعار وإنما يشترط بجانب ذلك شرطان آخران هما :

١- أن تكون بيئة المتهم تستنكر الحمل سفاحاً (البيئة بمعناها الضيق الأسرة- الحي).

٢- أن تشارك المتهمته بيئتها في هذا الاستنكار . وهذا الشرط الأخير لا يتوافر إذا كانت الأم عاهرة لأنها لا تشارك بيئتها قيمها^(٢)، وكذلك المرأة التي حملت سفاحاً وجاهرت بحملها وأعلنته ثم قتلته لا تستفيد بهذا العذر^(٣) .

موقف التشريعات المقارنة

يُمكن تصنيف السياسة التشريعية المقارنة حول قتل الطفل حديث الولادة اتقاءً للعار إلى اتجاهات خمسة :

(1) Vitu Op.Cit. p. 1697, No. 2090. Vouin, Op. Cit., P. 205, No. 156..

(٢) محمود نجيب حسني . القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ : ١٨١ رقم ١٨٥ .

(٣) علي جعفر . المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

الاتجاه الأول : القتل بواسطة الأم عذر قانوني متى كان اتقاءً للعار

أقر هذا الاتجاه بعض التشريعات منها :

التشريع السوري

خفف التشريع السوري العقاب عن الأم القاتلة لابنها اتقاءً للعار ليصبح السجن من (٣-١٥) عام بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، وهذا العذر المخفف لا يمتد إلى غير الأم، ولو كان قد وقع اتقاءً للعار أي لنفس الغاية، إذ يُعد قتل الوليد من أحد أصوله ظرفاً مُشدداً للعقاب، ويُعاقب عليه بالإعدام، والأكثر من ذلك لا تستفيد به الأم نفسها إذا وقعت الجريمة لغير هذا الغرض إذ تعاقب في هذه الحالة بالإعدام^(١).

التشريع الكويتي

نصت المادة (١٥٩) عقوبات على تخفيف العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بالنسبة للأم التي تقتل وليدها غير الشرعي فور ولادته دفعا للعار، إذ تعاقب الأم في هذه الحالة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. والجدير بالذكر أن التخفيف هنا وجوبي، ويسري كذلك في جريمة الشروع في قتل الأم لوليدها دفعا للعار^(٢).

(١) محمد قداح. المرجع السابق، ص ٢٣٣؛ زياد درويش. المرجع السابق، ص ٣٧٣.

(٢) سمير الشناوي. النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي. ج ٢، ص ٢٤٢.

التشريع اللبناني

نصت المادة (٥٥١) عقوبات على أن تعاقب بالاعتقال المؤقت الأم التي تقتل وليدها اتقاءً للعار الذي حملت به سفاحاً، وإذا اقترن القتل مع سبق الإصرار والترصد تعاقب بالاعتقال المؤقت بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على خمسة عشر عاماً^(١).

الاتجاه الثاني : القتل بواسطة الأم عذر قانوني أياً كان الغرض من القتل وقد أقر هذا الاتجاه بعض التشريعات منها :-

التشريع الفرنسي

خفف العقاب عن الأم القاتلة أياً كانت صفتها (فاعلة أو مجرد شريك) وأياً كان غرضها (اتقاء العار أو خلافه) حيث تنص المادة (٢/٣٠٢) عقوبات على معاقبة الأم القاتلة بالأشغال الشاقة المؤقتة من (١٠ إلى ٢٠) سنة بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة لمرتكب جريمة القتل أتعادى التي قد تصل إلى الإعدام إذا تم بالسم أو تعلق بقتل المحارم أو اقترن بسبق الإصرار أو الترصد، ودون أن يستفيد من هذا العذر الشريك مع الأم أو الفاعل متى كانت الأم مجرد شريكة في قتل ابنها^(٢).

(١) علي جعفر . المرجع السابق، ص ١٠٨ . انظر أيضاً : م ٤٠٧ ع العراق، م ٢١١ ع تونس، م ٣٩٧ ع المغرب، م ٢٥٣ ع السودان حيث تسلك نفس النهج .
(2) Vouin, Op.Cit., P. 203, No. 155, Vitu, Op.Cit., P. 1698, No. 2093.

محمد ابو العلا . المرجع السابق، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ٢٥٨ .
هذا العذر لم يكن له وجود قبل ١٩٠٨/١١/٢١ حيث عدلت (م ٣٠٢/ع٢) فقد كانت قبل التعديل تعاقب الأم بعقاب عادي دون أي تخفيف، وقد تم تعديل (م ٣٠٢/ع٢) لما تلاحظ في تردد القضاء في الحكم بعقوبة الإعدام على الأم =

التشريع الإنجليزي

لم يعتبر قتل الأم لطفلها الذي لم يبلغ عامه الأول متى كانت حالتها العقلية مضطربة بسبب مؤثرات ما بعد الولادة أو مؤثرات الرضاعة، جريمة قتل عادية، وإنما اعتبرها جريمة قتل طفل وهي تضاهي القتل الخطأ^(١).
الاتجاه الثالث: القتل بواسطة الأم أو غيرها عذر قانوني متى كان اتقاء للعار

وقد أقر هذا الاتجاه عدة تشريعات منها:

التشريع الإيطالي

خفف التشريع الإيطالي العقاب عن الأم إذا قتلت ابنها بهدف التخلص من العار الذي نجم عن ولادته (وذلك متى كان ابناً غير شرعي) حيث تعاقب الأم في هذه الحالة بالأشغال الشاقة المؤقتة من (٣ إلى ١٠) سنوات (م ٥٧٨ ع) وذلك بدلاً من العقوبة المقررة للقتل أتعادى (الأشغال الشاقة المؤبدة). وهذا التخفيف ليس قاصراً على حالة كون القاتلة هي الأم وإنما يمتد إلى غيرها، فإذا كان القاتل هو الأب أو الزوج أو الأخ أو الأخت أو العم أو الخال فإنه

= القاتلة، وفي عام ١٩٤١م تم تعديل نفس المادة لتصبح عقوبة الأم القاتلة عقوبة جنحة عادية، ثم عدلت مرة ثالثة ليخفف العقاب أكثر إذ أصبح من الممكن النزول بالعقاب إلى الحد الأدنى لعقوبة الجنحة وفقاً للمادة (٤٦٣ ع) مائة فرنك مع وقف التنفيذ، ثم عدلّ المشرع مرة أخرى عام ١٩٥٤م من موقفه المتساهل مع الأم القاتلة ليشدد العقاب، ويجعلها عقوبة الجنائية وإن خفف العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة وهو المطبق حالياً.

(١) داجي جي . الموجز الإرشادي عن الطب الشرعي . ترجمة عاطف بدوي ، ١٩٨٢م ، ص ٢٠٣

يستفيد من هذا التخفيف في العقاب وذلك متى كان القتل قد وقع صيانة لشرف الجاني أو صيانة لشرف أحد أقربائه^(١).

التشريع الليبي :

خفف التشريع الليبي العقاب في حالة قتل الطفل حديث الولادة اتقاءً للعار، ولم يقصر التخفيف على الأم حيث مده إلى ذوي القربى بالنسبة للأم متى كانت بدافع المحافظة على عرض الأم (م ٣٧٣ ع). وبذلك يتفق التشريع الليبي مع الإيطالي في اشتراط أن يقع القتل اتقاءً للعار، لكن يختلف معه في عدم استفادة الأب من هذا العذر، وفي استفادة أقارب الأم من هذا العذر^(٢).

الاتجاه الرابع : القتل بواسطة الوالدين عذر قانوني أياً كان الغرض من القتل

ويُمثل هذا الاتجاه :

الشريعة الإسلامية: إن حالة القتل بواسطة الأم أيضاً إذ تأخذ حكم الأب باعتبارها أحد الوالدين . وهي أولى بالبر فكانت أولى بنفس القصاص عنها^(٣). وإن كان الإمام أحمد يقصر ذلك التخفيف على القتل الذي يحدث من أحد الوالدين بقصد التأديب^(٤).

علي جعفر، المرجع السابق، ص ١٠٨ . (1) Grosso (C.F),Op. cit., P. 305.
(٢) محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ٢٥٦٥ . وهو ما كان عليه الوضع في التشريعات القديمة، انظر حسن صادق المرصفاوي . الاجهاض، المرجع السابق، ص ٩٥ .

(٣) مناع القطان، المرجع السابق، ص ٢٣ .

(٤) المرجع السابق .

الاتجاه الخامس : القتل بواسطة الأم ليس عذراً قانونياً

يمثل هذا الاتجاه :

التشريع المصري : حيث لم يُقرر حكم خاص لقتل الطفل حديث الولادة سواء كان من الأم أياً كان غرضها من القتل ، وسواء كان من الأب أو ذوي الأم ولو كان اتقاءً للعار^(١) .

وهذا المسلك يتمشى مع سياسة المشرع المصري بالنسبة لقتل الطفل بصفة عامة (وهو ما سبق دراسته) أياً كان صفة القاتل وأياً كان سن الطفل المجني عليه ، وأياً كان الغرض من القتل . ويعني هذا أن الأم التي تقتل طفلها الوليد بهدف التخلص من العار الذي تخشاه نتيجة ولادته نتيجة علاقة غير مشروعة تُعاقب بعقوبة القتل العمد كما لو كان القاتل شخصاً آخر .

وفي ضوء ما سبق يُمكن القول بأن الاتجاهات التشريعية المقارنة إزاء قتل الطفل حديث الولادة يجمع بينها باستثناء التشريع المصري تخفيف العقاب عن الأم إذا ما كان دافعها لقتل وليدها الرغبة في اتقاء العار .

مبررات تخفيف العقاب على الأم القاتلة لابنها اتقاءً للعار

يُمكن تبرير تخفيف التشريعات المقارنة على الأم القاتلة لابنها اتقاءً للعار في : الحالة النفسية التي تكون عليها الأم لحظة ولادتها لطفل ثمرة علاقة غير مشروعة ، فلعنة العار تلاحقها مما قد يولد لديها الرغبة الملحة تحت تأثير الفضيحة في التخلص من الطفل قبل أن يفتضح أمرها ويعلم

(١) هلالى عبدالله أحمد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ .

الناس بمولده، وتتعرض للوم والازدراء الاجتماعي^(١). فالأم حالة وضعها طفلها نتيجة علاقة غير مشروعة أشبه ما تكون بحالة الشخص الواقع تحت تأثير إكراه معنوي، لذا فإن القتل في هذه الحالة يُعد أقل خطورة من القتل العادي نظراً لأن الفاعل في هذه الحالة يعاني من متاعب نفسية وصحية^(٢).

فضلاً عن اختلاف الدافع للقتل لدى الأم القاتلة لابتها اتفاقاً للعار عن الدافع في جرائم القتل العادية فهو هنا يستهدف اتفاقاً العار على عكس الدافع في جرائم القتل العادية فهو غالباً غير شريف يستهدف بالدرجة الأولى إزهاق روح إنسان. بالإضافة إلى ما سبق فإن جهل الناس والسلطات العامة بواقعة الميلاد (وهو الوضع في كل ولادة غير شرعية) يغري الأم بقتل وليدها متوقعة أن جريمتها لن تُكشف. ومن ناحية أخرى فإن قتل الوليد في هذه الظروف أقل خطورة من سائر صور القتل العمدي، فالمجنني عليه غاية في الضعف والعجز، وقد يكون غير صالح للحياة، وهو في أدنى مراحل العمر، ولم تثبت له بعد قيمة اجتماعية^(٣).

واقرار الاتجاه التشريعي الذي لا يُخفف العقاب في حالة القتل اتفاقاً للعار لا يعني انتقاد موقف الشريعة الإسلامية في هذا الصدد (الاتجاه الرابع) وإنما أقره وأناشد التشريعات الوضعية لا سيما الإسلامية منها الاعتداد به،

(1) Back (G.) , Op. Cit., P. 233 et 247.

محمد أبو العلاء. المرجع السابق، ص ٦٢ .

(2) Garroud, Traité théorique et pratique de droit pénal française, 1924, part V., p. 189, No. 179.

محمود نجيب حُسنِي . القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٧٦ : ١٧٧ .

(٣) المرجع السابق .

وما ذلك إلا لاختلاف شروط الشريعة الإسلامية لذلك الأثر عن التشريعات
الوضعية وذلك من نواحي ثلاثة :

١ - من ناحية الجاني فإن الشريعة الإسلامية تمد العذر المخفف إلى الوالدين
(الأب والأم) وإن علا، وذلك على عكس غالبية التشريعات التي تُقرر
تخفيف العقاب تقصره على الأم.

٢ - من ناحية الغرض فإن الشريعة الإسلامية تقر العذر المخفف هذا أيضاً كان
الغرض من القتل، وإن حصره الإمام أحمد في غرض واحد هو
التأديب، وذلك على عكس التشريعات الوضعية التي تُقر التخفيف
فتقصره على القتل اتقاءً للعار.

٣ - من ناحية المجني عليه فالشريعة الإسلامية لا تتطلب من المجني عليه
سوى أن يكون ابناً فقط أياً كان سنه صغيراً كان أو بالغاً، وذلك على
عكس التشريعات الوضعية التي تُقر التخفيف فتقصره على الطفل
حديث الولادة.

المطلب الثاني: تعريض حياة الطفل للخطر

ثمة أفعال من شأنها تعريض حياة الطفل للخطر فمن يخطف طفلاً
ويبعده عن ذويه يعرضه للخطر، وكذلك من يتخلى عن طفل كان يكفله
برعايته :

أولاً: خطف الطفل

تُعد واقعة خطف الطفل في حد ذاتها تهديداً لحياة الطفل أياً كان الغرض
من عملية الخطف، وقد فرقت التشريعات المقارنة بين خطف الطفل حديث
الولادة، وخطف طفل غير حديث الولادة.

١ - خطف الطفل حديث الولادة

يستهدف الجاني غالباً من جريمة خطف الطفل الحديث الولادة تغيير نسب الطفل وإسناده إلى غير ذويه أكثر من استهدافه تعريض حياته للخطر، إلا أن عملية الخطف هذه وإبعاده عن أمه التي تكفله بالرضاعة والحنان والرعاية التي يعجز عن القيام بها غيرها تنطوي على مخاطر جسيمة تهدد حياته. وتناول هذه الصورة (خطف الطفل حديث الولادة) يقتضي التعرف على موقف التشريعات المقارنة من واقعة الخطف هذه، والشروط الواجب توافرها لثبوت الجريمة في حق مرتكبها، ومبررات إقرار حماية جنائية خاصة لهذه الجريمة.

موقف التشريعات المقارنة

يختلف موقف التشريعات الوضعية عن الشريعة الإسلامية في هذا الصدد:

أ- التشريعات الوضعية، ومنها:

التشريع المصري

نصت المادة (٢٨٣) عقوبات على أن: (كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس، فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً). وفقاً لهذه المادة فإن المشرع المصري عاقب على واقعة خطف الطفل حديث الولادة باعتبارها جنحة، وإن فرق بين حالات ثلاثة تتعلق جميعها بحالة الطفل المخطوف:

الأولى: إذا تعلق الخطف بطفل ولد حياً وقابلاً للحياة يعاقب بالحبس بما

لا يقل عن اسبوع ولا يزيد على ثلاثة سنوات . ويعد الطفل قد ولد حياً متى ولد لأكثر من (٢٨) أسبوعاً وظهرت عليه علامات الحياة كالتنفس وضربات القلب ونبض الحبل السري، إذ يُمكن إثبات الولادة حياً بوجود الغشاء الشفاف، وإن كان التنفس في حد ذاته لا يعد دليلاً على كون الطفل ولد حياً لأنه قد يتنفس وهو لا يزال متصلاً بجسم أمه، ولا تعد المشيمة أو الحبل السري جزءاً متصلاً بالأم^(١).

الثانية : إذا تعلق الخطف بطفل ولد حياً لكنه غير قابل للحياة يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وطبعاً الحد الأدنى واحد وهو ألا يقل الحبس عن أسبوع . ويعتبر الطفل الذي ولد حياً غير قابل للحياة متى ولد لأقل من ٢٨ أسبوع وكان مُصاباً بتشوهات خلقية تمنع استمرار حياته، أو كان نموه غير كاف لاستمرار حياته خارج الرحم^(٢).

الثالثة : إذا تعلق الخطف بطفل وُلد ميتاً يعاقب الجاني بالحبس بما لا يزيد على شهرين أو غرامة لا تقل عن مائة جنيه (باعتبار هذا المبلغ هو الحد الأدنى للغرامة حالياً). ويعتبر الطفل ولد ميتاً متى ولد قبل تمام الشهر السادس، وظهرت على جثة الوليد علامات التلعن التي تدل على وفاته قبل الولادة. وتنفس الوليد عند خروج رأسه

(١) داج جى، المرجع السابق، ص ٢٠٥- ٢٠٦.

(٢) زياد درويش، المرجع السابق، ص ٣٧٥ : ٣٧٦.

من رحم أمه لا يعني أنه قد ولد حياً طالما مات قبل أن ينفصل عن أمه كأن يموت ولا تزال أرجله في المهبل^(١).

ويتضح من سياسة المشرع المصري أنه يخفف العقاب متى تعلق الخطف بمولود ولد ميتاً، وما ذلك إلا لعدم انطواء الواقعة على خطر تعريض حياة الطفل للخطر، ثم يشدد العقاب بعض الشيء إذا تعلق الخطف بمولود حي غير قابل للحياة إلا أن عقابه يقل بالطبع عن عقاب من يخطف مولوداً حياً وقابلاً للحياة.

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٣٤٥) عقوبات على أن كل من خطف طفلاً حديث الولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه إلى غير والدته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات متى كان قد ولد حياً، فإذا ثبت أن الطفل ولد حياً لكنه غير قابل للحياة يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات، بينما إذا ثبت أن الطفل قد ولد ميتاً فإنه يعاقب بالحبس بما لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد على شهرين. وفقاً لنص هذه المادة فإن المشرع الفرنسي فرق في التجريم والعقاب بين حالات ثلاث: الأولى حالة خطف مولود قابل للحياة إذا اعتبرها جنائية وعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات، والثانية: حالة خطف مولود ولد حياً لكنه غير قابل للحياة يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة أخف من الحالة السابقة إذ يعاقب بالحبس بما لا يقل عن شهر ولا يزيد على خمس سنوات. والثالثة: حالة خطف مولود

(1) Behnam et abdel raouf mahdi, Op. Cit., R.I.D.P. 1979, P. 71.

داج جى، المرجع السابق. ص ٢٠٦؛ البشرى الشوربجي، المرجع السابق، ص ٥٣٦.

ولد ميتاً يُعاقب في هذه الحالة بعقوبة أخف من عقوبة الحالة السابقة إذ يُعاقب بالحبس بما لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد على شهرين^(١).

ويتضح من سياسة المشرع الفرنسي أنه جعل من خطف المولود الذي ولد قابلاً للحياة جنائية، بينما جعل من خطف المولود غير القابل للحياة جنحة، وكذلك خطف المولود الذي ولد ميتاً وإن كان قد فرض على الجاني في الحالة الأخيرة عقاب بسيط لا يتعدى الحبس شهرين، ويعد الطفل ميتاً ولو كان قد ولد حياً لكنه لم يتنفس إلا دقيقة أو دقيقتين على الأكثر^(٢).

الشريعة الإسلامية

لم تجرم الشريعة الإسلامية خطف الطفل باعتباره من جرائم القصاص إلا إذا نجم عنه قتله، وإنما عاقبت عليه باعتباره جريمة تعزيرية يترك أمر تجريمها وتحديد عقوبتها إلى ولي الأمر.

وإن كان بعض فقهاء الإسلام (المالكية والظاهرية وجانب من الشيعة الزيدية) قد اعتبروا واقعة خطف الطفل حديث الولادة، وكذلك الطفل غير المميز (الأقل من سبع سنوات) سرقة ونادوا بتطبيق عقوبة القطع على الخاطف كسارق المال تماماً^(٣).

(1) Vitu, le crime de suppression d'enfant, Melange Bouzat, 1980, p. 397.

(2) Sovinovd (A) enfance, Encyclopedie Dal., 1992, No. 29, 30 et 75 Cass-crim., 7-8-1875, D. 1875, 1, 5.

(٣) علاء الدين الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . مطبعة الجمالية، القاهرة، ط ١، ١٣٢٧هـ، ج ٧، ص ٦٧؛ ابن قدامه . المغني . شرح مختصر الحرقى، مكتبة زهران، القاهرة، ج ١٠، ص ٢٤٥.

أركان جريمة خطف الطفل حديث الولادة

١ - محل الجريمة

الطفل حديث الولادة : ويصدق هنا ما سبق ذكره بصدد متى يعد الطفل حديث الولادة .

٢ - الركن المادي

كي يتوفر الركن المادي لجريمة الخطف يتعين ارتكاب الجاني لفعالين هما :
أ - انتزاع الطفل من أيدي ذويه ، وقطع صلته بهم . ويستوي أن يكون ذلك الانتزاع قد تم خفية أو على مرآة ومسمع من الناس ويكون ذلك إما بخطف الطفل أو إخفائه أو نسبته إلى غير والدته^(١) .
ب - إبعاد الطفل عن المكان الذي خطف منه : وهذا يعني ضرورة أن ينجم عن الخطف هذا نقله من المكان الذي حدده له ذويه . وبمعنى آخر أن ينجم عن ذلك الفعل ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته^(٢) .

(1) Sovinoud,(P),Op. Cit., 1992, No. 43:51, et No. 70:73.

عبدالحكيم فودة . التعليق على قانون العقوبات . منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ م ، ص ١٣٨٤ رقم ١٧٧٧ ؛ البشرى الشوربجي . المرجع السابق ، ص ٥٣٦ .

(٢) نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ ، م.أ.ن. ، س ١٩ ق ٦٣ ص ٣٤ ، نقض ١٩٥٨/٥/١٩ م.أ.ن. ، س ٩ ق ١٣٧ ص ٥٤٦ .

Vitu, D.P.S.1982, p. 403 No. 276. Sovinoud, Ency. Dal, 1992. No. 52 et 77.

٣ - الركن المعنوي

يتعين أن يُستهدف من خطف أو إخفاء الطفل (انتزاع الطفل وإبعاده) تغيير نسب الطفل وذلك بنسبه إلى غير أمه زوراً ولو لم يُعرف ذويه أي ولو كان ابناً غير شرعي .

بينما إذا انتقى هذا الفرض عُدت الواقعة خطفاً عادياً ويخضع لنص المواد (٢٨٨ ع.م، م٣٥٤ ، ٣٥٧ ع.ف)، ودون إغفال ضرورة أن يتوفر عنصراً القصد الجنائي العام وهما العلم والإرادة : العلم بالحالة الصحية للمولود لحظة خطفه (قابل للحياة - غير قابل للحياة - ميتاً)، وإرادة إخفاء الطفل وإبعاده عن مكانه . ووفقاً لما سبق لا يُعد خطفاً أخذ الطفل لرؤية أحد الوالدين في حالة النزاع بينهما .

مبررات السياسة التشريعية التي تجرم واقعة خطف الطفل حديث الولادة

يهدف المشرع الجنائي من تجريمه لواقعة خطف أو إخفاء أو إسناد الطفل زوراً إلى غير أمه حماية حق الطفل حديث الولادة في نسبه إلى والديه الحقيقيين ، فضلاً عن الحيلولة دون تهديده في وجوده وأمنه ، لذلك فإن هذه الجريمة تُعد صفة المجني عليه (طفلاً حديث الولادة) فيها بمثابة عنصر افتراضي مكون للجريمة إذ لا محل للعقاب وفقاً لنص المادتين (٢٨٣ ع.م، ٣٤٥ ع.ف)، إلا إذا تعلقَت الواقعة بطفل حديث الولادة^(١) .

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمشرع الفرنسي تشديده العقاب على خطف طفل حديث الولادة في حالات ثلاث :

(١) محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ٦٣ .

١ - متى كان قابلاً للحياة إذ جعلها جنائية وعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات ، وذلك على عكس المشرع المصري الذي جعل الواقعة مجرد جنحة لا يتعدى أقصى عقاب لمرتكبها ثلاث سنوات حبس وذلك وفقاً للتعديل الأخير الصادر عام ١٩٨٢ م .

٢ - متى كان غير قابل للحياة ، إذ عاقب الجاني بالسجن الذي قد يصل إلى خمس سنوات وذلك على عكس المشرع المعدي الذي قرر عقاباً بسيطاً للجاني الذي لا يتعدى عقابه الحبس سنة واحدة .

٣ - متى كان قد وُلد ميتاً ، لأنه وإن كان كلا التشريعين المصري والفرنسي قررا عقوبة الحبس بما لا يزيد على شهرين إلا أن التشريع المصري يجيز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس ، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي يُوجب توقيع عقوبة الحبس .

ومع الإشادة بسياسة المشرع الفرنسي ، إلا أنني لا أقر أفراد المشرع المصري نصوص خاصة لواقعة الخطف هذه . وأرى أنه من الأفضل أن تخضع هذه الواقعة لنص المادة (٢٨٨) عقوبات لا اعتبارها خطف الطفل الأقل من ١٦ عام جنائية متى كان بالقوة ، وجنحة متى كان دون قوة وبذلك تُحقق حماية جنائية أفضل للطفل خاصة وأن خطف الطفل حديث الولادة يكون دائماً بالقوة (نظراً لعدم الاعتداد برضا عدم التمييز) .

٢ - خطف الطفل غير حديث الولادة

يُقصد بالطفل غير حديث الولادة كل ما لا يعد حديث الولادة وفقاً لما سبق توضيحه وحتى سن (١٨) عاماً ، وأحياناً أخرى إلى ما قبل سن (٢١) عاماً . وقد فرقت التشريعات الوضعية بين خطف الطفل الذكر ، وخطف الأنثى :

أ- خطف الطفل الذكر

تناول جريمة خطف الطفل الذكر يقتضي التعرف على موقف التشريعات المقارنة، والشروط التي يتعين توافرها كي نكون إزاء جريمة خطف للطفل .

موقف التشريعات المقارنة

التشريع المصري

نصت المادة (٢٨٨) عقوبات على أن (كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ سن ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة) . وفقاً لهذا النص فإن المشرع المصري فرق بين الخطف بالقوة والخطف دون القوة إذ خص الخطف بالقوة بهذا النص وقصره على خطف الطفل الذي يقل سنه عن (١٦) عام مقررراً معاقبة الخاطف بنفسه أو بواسطة غيره بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وفيما يتعلق بالخطف دون قوة فقد نصت عليه المادة (٢٨٩) عقوبات على أنه (كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سن ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة) . وفقاً لهذا النص فإن خطف الطفل الأقل من (١٦) عاماً دون تحايل أو قوة يعاقب بالسجن من (٣ إلى ١٠ سنوات) .

في ضوء المادتين (٢٨٨ ، ٢٨٩ ع .م) يتضح أن كلا الصورتين (بقوة - دون قوة) يعد جنائية ، وإن شدد العقاب في حالة الخطف بالقوة أو بالتحايل

إذ جعله الأشغال الشاقة المؤقتة والتي يصل مقدارها من (٣ إلى ١٥) سنة، على عكس الحالة الثانية (خطف دون قوة) يعاقب الجاني فيها بالسجن من (٣ إلى ١٠) سنوات متى تعلق الخطف بطفل ذكر، بينما إذا تعلق بأنثى يصبح العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة (٣ إلى ١٥ سنة).

والجدير بالذكر أن اقتصار المادتين (٢٨٨ ، ٢٨٩) عقوبات على الطفل الأقل من (١٦) عاماً لا يعني عدم العقاب على خطف الطفل البالغ ستة عشر عاماً فأكثر إذ يخضع للأحكام العامة والمنصوص عليها في المادة (٢٨٠) عقوبات والتي تعاقب الخاطف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وذلك في جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون مسوغ قانوني (انظر أيضاً ظروف مشددة في المادة ٢٨٢ م.ع).

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٣٥٤) عقوبات على أنه يعاقب كل من خطف طفل أو أخفاه أو انتزعه من مكانه الذي وضع فيه تحت رعاية متوليه للإشراف عليه (حدث) بالإكراه أو التحايل بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات . وفقاً لهذا النص فإن من يخطف حدثاً بالقوة أو بالتحايل يعاقب بالأشغال الشاقة من (٥ إلى ١٠) أي اعتبرها جناية شأنها في ذلك شأن التشريع المصري .

وإذا كانت المادة (٣٥٤) عقوبات تتعلق بخطف الأطفال (الأحداث) دون تحديد لسن معين، فإن المادة (٣٥٥) عقوبات تنص على معاقبة من يخطف حدثاً (طفلاً) أقل من (١٥) عاماً بالأشغال الشاقة المؤبدة . وهذا يعني أن العقاب في هذه الحالة مشدد لا اعتبار صغر السن ظرفاً مشدداً للعقاب

إذ يُعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الأشغال الشاقة من (٥ إلى ١٠) سنوات كما نص المشرع على تخفيف العقاب إذا ترك الخاطف الطفل المخطوف متى كان أقل من (١٥) عاماً بإرادته الحرة قبل مضي (١٥) يوماً من خطفه، حيث يعاقبه بالأشغال الشاقة من (١٠ إلى ٢٠) سنة^(١).

ويُصبح العقاب هو الإعدام إذا ما نجم عن الخطف موت الطفل الذي خطف. وقد تعلقّت المادة (٣٥٦) عقوبات بالخطف دون قوة أو تحايل إذ نصت على أن يعاقب كل من يخطف أو ينزع أو يخفي طفلاً أقل من (١٨) عام دون استخدام القوة أو التحايل بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من (١٥٠ إلى ١٥٠٠٠) فرنك^(٢). ويتضح لنا من نصوص المواد (٣٥٤ إلى ٣٥٦ ع) عدم تمييزها بين خطف الطفل الذكر الأنثى^(٣)، على عكس المشرع المصري الذي خص الأنثى بأحكام خاصة في المادتين (٢٨٩، ٢٩٠ ع)^(٤).

(1) Chozal de Mouriac Op. Cit., 689. Behnam et Abdel Rouuf Mahdi. Op. Cit., p 781.

عبدالعزیز محسن . الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، دار البشير، ١٩٩٣، هامش ٢٨١.

(2) Vitu.D.P.S., 1982, p. 423, No, 286 et 290. Sovinoud (P.), Op. Cit., No. 96.

(3) Vitu.D.P.S., 1982, P. 423 No. 290. Back (G) Op. Cit., H.C., 1979, P. 236. Grosso (c.F.), Op. Cit., H.C., 1979, P. 307.

انظر أيضاً التشريع البلجيكي م ٣٦٤، ٣٦٩ ع، والتشريع الإيطالي م ٣٧٠، ٦٠٥ ع.

(٤) أنظر ص ٥٧ - ٥٨ من البحث.

أركان التجريم

١ - المجني عليه

يشترط المشرع المصري ألا يبلغ المجني عليه سن السادسة عشرة وذلك على عكس التشريع الفرنسي لم يحدد سن الطفل . وإن كان قبل تعديل المادة (٣٥٤) عقوبات كان يُحدد سن (٢١) كحد أقصى وكان يستثنى من الخضوع لهذا النص الطفل الذي بلغ سن (١٦) عام متى تولى إدارة أمواله^(١) . ونظراً لأهمية تحديد سن الطفل هنا وفي العديد من الجرائم التي يتم التعرض لها خلال هذا البحث لزم التنويه إلى كيفية حساب سن المجني عليه .

تقدير سن الطفل المجني عليه

تحديد سن المجني عليه يثير العديد من التساؤلات التي تدور حول التقويم الواجب الاعتداد به في تقدير السن؟ ومدى جواز الجهل بسن المجني عليه؟ والوقت الذي يعتد فيه بسن المجني عليه؟ وما الحكم في حالة التخلف العقلي للمجني عليه؟ وأخيراً كيفية إثبات السن للمجني عليه؟ .

أولاً : تحديد التقويم الذي يقدر على أساسه سن المجني عليه

اختلف الفقه والقضاء في ذلك : فالبعض يرى أن العبرة هي بالتقويم الهجري وأساسه في ذلك أن التقويم الهجري أصلح للمتهم لأن السنة الهجرية أقل من السنة الميلادية بما يعادل (١١) يوماً ، ومن ثم يكون سن المجني عليه أكبر وفقاً للتقويم الهجري عنه في التقويم الميلادي . ووفقاً للمادة الخامسة عقوبات يعتد بالقانون الأصلي للمتهم^(٢) .

(1) Vitu.D.P.S.,1982, p. 418.

(٢) أحمد أمين . شرح قانون العقوبات الأهلي . ط ٣ ، ١٩٨٣ ، ص ٤٥٩ ؛ عبدالمهيمن =

وعلى العكس يرى البعض الاعتداد بالتقويم الميلادي على أساس أن التقويم الميلادي هو الذي يعتد به في المعاملات الرسمية، فضلاً عن تعارض الرأي السابق مع نص المادة (٥٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن (جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي). خاصة وأنه لا أحد ينكر العلاقة الوثيقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، لذا وجب الاعتداد بهذا الأساس في أحكام القانون الجنائي، وإلا حدث اضطراب في تطبيق نصوص القانون الجنائي وهو أمر غير محمود^(١).

ويُعد الرأي الأول هو الأرجح نظراً لأن فيه مصلحة المتهم، والتي هي أولى بالاعتداد بها وفقاً لأحكام القانون الجنائي، وإذا كانت المادة (٥٦٠ أ.ج) تذهب إلى الاعتداد بالتقويم الميلادي فذلك يتعلق بالإجراءات الجنائية وليس بالقواعد الموضوعية التي تحكمها في المادة الخامسة عقوبات وقواعد تفسير النصوص الجنائية.

ثانياً : مدى جواز الجهل بسن المجني عليه : القانون يفترض العلم بسن المجني عليه افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، إلا إذا كان الجهل بسن المجني عليه راجعاً إلى أسباب قهرية كأن يثبت الجاني أنه خدع في سن المجني

= بكر. القسم الخاص في قانون العقوبات. دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٧٠٥.
عبدالعزیز محسن. الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
١٩٨٩، ص ٣٤٥.

(١) مجدي حافظ. الجرائم المخلة بالأداب العامة. دار الفكر الجامعي، ١٩٩، ص ٦٨؛ محمود نجيب حُسنِي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٠٥، رقم ٤٠٦؛ عبدالعزیز محسن، العرض، المرجع السابق، ص ٣٣٧-٣٣٨، ٣٤٦.

عليه بسبب معقول^(١). وقد أفصحت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها (كل من يقدم على مقارنة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى تلك الوسائل الممكنة للوقوف على حقيقة الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقدّم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره أن يعرف الحقيقة^(٢)).

وهو ما أوضحه القضاء الإنجليزي بقوله (أن الجاني الذي يتصل جنسياً مع صغيره يتعين عليه أن يتحمل المخاطرة إذا كانت هي دون السن المحددة)^(٣). والأكثر من ذلك ذهب القضاء الأمريكي إلى أنه (لا يعتد بالجهل بسن المجني عليها، ولو كان الجهل لأسباب معقولة، والأكثر ولو ثبت أن الجاني بذل عنايته للتحقق من هذا السن)^(٤).

ثالثاً: الوقت الذي يقدر فيه سن المجني عليه : العبرة بسن المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة^(٥).

(1) Vitu.D.P.S., 1982, p. 194.

أشرف توفيق، المرجع السابق، ص ٣٩١ : ٣٩٢؛ نقض ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٠٥، ص ٢٧٧؛ نقض ١١/١١/١٩٤٠؛ مجموعة القواعد القانونية، س ١٠ رقم ٨٢٢ ص ١١٩١.

(٢) نقض ١٩٨٦/١٠/٢١، م.أ.ن، س ٣٧ ق، رقم ١٥، ص ٧٨٣، نقض ١١/١١/١٩٤٠، الموسوعة الذهبية، ج ١٠، رقم ١١٢٣، ص ٤٤٣.

(٣) أشرف توفيق، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

(٤) محمد سامي النبراوي، تغريب الصبي في جريمتي السرقة والحراية، مجلة دراسات قانونية، ليبيا، ج ٣، س ٣، ١٩٧٣، ص ٢٠٥ : ٢٠٦؛ السيد البغال. الجرائم المخلة بالآداب، داد الفكر العربي، ١٩٩٢، ٣٨٢.

(٥) الهامش السابق؛ عبدالعزيز محسن، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

رابعاً : تخلف العمر العقلي عن العمر الزمني : تثور هذه المشكلة في حالة تخلف العمر العقلي للمجني عليه عن العمر الزمني ، بمعنى أن يكون عمره الزمني أكبر من عمره العقلي أو العكس صحيح ، فهل يعتد بالعمر الزمني أم بالعمر العقلي؟ .

تتوقف الإجابة على هذا التساؤل على ضوء الغاية من اشتراط سنأً معيناً للمجني عليه ، والتي تتجسد في الوقوف على مدى الاعتداد برضا المجني عليه . فمما لا شك فيه أن العمر العقلي هو ذلك العمر الذي يؤثر دون شك على رضا المجني عليه ، وما العمر الزمني إلا كاشف عن العمر العقلي ، وهما في الغالب متطابقان . وفي حالة اختلافهما تكون العبرة بحقيقة السن العقلي ، إذ أن التخلف العقلي لا يسمح بإعطاء الرضا الصحيح قانوناً إذ يعتبر مانعاً للرضا المجرد رغم توافر العمر الزمني للرضا القانوني^(١) .

خامساً : إثبات سن المجني عليه : الأصل أن سن المجني عليه يتم إثباته بشهادة الميلاد الأصلية أو بمستخرج منها ، أو بأي سند رسمي آخر . ويلزم القاضي بالاعتداد بهذا المستند الرسمي ، لأن القانون يعتد بالأوراق الرسمية في أحكامه ، وإذا اختلفت الأوراق الرسمية المقدمة في الدعوى والمتعلقة بتحديد السن ، كان للمحكمة الترجيح بينها . وإذا لم تجد في أي منها ما لم تثق فيه فإنها تطرحها ، وتجري تحقيقاً دون حاجة إلى الطعن فيها بالتزوير . وتقدير المحكمة هنا نهائي ما دامت قد أسسته على أدلة سائغة .

وإذا لم توجد أوراق رسمية يستدل منها على السن في الدعوى ، فإن

(١) أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ ؛ عبدالعزيز محسن ، العرض . . . ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ ؛ أشرف توفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ ؛ نقض ١٤ / ٤ / ١٩٦٤ ، م.أ.ن ، س ١٥ ق ، رقم ٦٢ ، ص ٢١٨ ؛ نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٥٣ ، م.أ.ن ، س ٤ ق ، ص ٥٤٦ .

القاضي يقدر السن بنفسه وفقاً لما يراه مناسباً، وله أن يستعين في هذا الشأن بأهل الخبرة كالأطباء والأخصائيين وغيرهم^(١).

الركن المادي : يختلف الركن المادي باختلاف ما إذا كان الخطف بالقوة أو بدون قوة :

أولاً : الخطف بالقوة أو بالتحايل : يشترط أن يتم استخدام الإكراه أو التحايل في انتزاع الطفل المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم، وذلك مهما كان غرضه إذ لا عبرة بالباعث على جريمة الخطف^(٢).

ويصدق هذا ما سبق قوله بصدد الركن المادي في خطف الطفل حديث الولادة.

والحقيقة أن الطفل عديم التمييز (الأقل من سبع سنوات) يفترض في خطفه التحايل نظراً لعدم الاعتداد بالرضا الصادر منه، ومن ثم فالطفل الذي يتصور خطفه بالقوة أحياناً وبدون قوة أحياناً أخرى هو ذلك الذي يتراوح عمره بين سن السابعة إلى السادسة عشرة^(٣).

وقد استخدم المشرع ألفاظ القوة- التهديد- الإكراه- التحايل، وتدور

(١) محمد سامي النبراوي . المرجع السابق، ص ٢٠٥- ٢٠٨، المحكمة العليا الليبية، ١٩٧٠/٦/٢، مجلة المحكمة العليا، س٧، ع٢، يناير ١٩٧١، المحكمة العليا الليبية، ١٩٥٥/١/٢٧، ج٩، ص٩.

(2) Vitu.D.P.S., 1982, P. 419.

نقض ١٩٣١/١١/١٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٢٨٨، ص ٣٥٤، ١٩٣١/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ص ٥٦، ص ٤٨.

(٣) البشرى الشوربجي، المرجع السابق، ص ٥٣٨؛ نقض ١٩٥٢/٦/٢٢، م.أ.ب، س ٤، ق، ص ٣٥٨.

جميعها حول نوعي الإكراه المادي والمعنوي، فالقوة ترمز إلى الإكراه المادي، في حين يرمز التهديد أو التحايل إلى الإكراه المعنوي. والمعروف أن القانون وحد في الأثر بين الإكراه المادي والمعنوي من حيث انعدام رضا المجني عليه^(١).

والجدير بالذكر أن الإكراه المادي يقصد به أعمال العنف التي تقع على جسم المجني عليه^(٢). بينما يقصد بالتهديد إنذار المجني عليه بشر جسيم يحيق به أو بشخص عزيز، ويقصد أخيراً بالتحايل استخدام الجاني طرق احتياله في مواجهة المجني عليه تدفعه إلى الانصياع إلى رغبة الجاني^(٣).

في ضوء ما سبق فإن المباغطة والمكر والخديعة وارتكاب الاعتداء على المجني عليه أثناء نومه أو هو في حالة إغماء وسكر أو تخدير أو تحت تنويم مغناطيسي أو استغلال جنون المجني عليه أو عته تدخل ضمن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي^(٤).

ولا ينبغي أن نغفل أن الصغير الأقل من سبع سنوات لا يعتد برضاه ومن ثم فأى تصرف يقدم عليه ذلك الصغير يعد تصرفاً غير إرادي ولو لم يلجأ الجاني إلى أسلوب الإكراه مع المجني عليه^(٥).

(١) نقض ١٨/١١/١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، س ١٣، ق، رقم ٢١٤.

(٢) نقض ١١/١/١٩٨١، م.أ.ن. س ٣٢-ق-نقض ١٦/٦/١٩٥٨، م.أ.ن. س ٩، ق رقم ١٦٧، ص ٦٥٩.

(٣) عبدالعزيز محسن، الآداب، المرجع السابق، ٣٢٧.

(٤) مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، ص ٨٠؛ نقض ٢٦/١/١٩٥٢، م.أ.ن، س ٣، ق، رقم ١٦٦، ص ٤٤٠؛ نقض ٢٣/١١/١٩٣٦، م.أ.ن، س ١٧، رقم ١٣٣، ص ٦٧٤.

(5) Garroud, Op. Cit., Part V, p. 495, No. 2101.

عبدالعزیز محسن، الآداب، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

ثانياً : الخطف دون قوة أو تحايل : يتفق مع الخطف بالقوة أو بالتحايل من حيث الأنشطة المادية المكونة للركن المادي لجريمة خطف الطفل الذكر بالقوة أو بالتحايل ، ولا يختلف عنه إلا في انعدام الإكراه أو التحايل من قبل الخاطف .

الركن المعنوي : يتطلب الركن المعنوي توافر نية إجرامية لدى الجاني تتمثل في قتل الطفل الذي تم نزعته من بيئته قسراً ، ويهدف إخفائه عمّن لهم الحق في المحافظة عليه ، ولا يعتد بالباعث على الخطف إذ المهم أن يتعمد الجاني قطع صلة الطفل بأهله قطعاً جدياً⁽¹⁾ .

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمشرع المصري تشدده في العقاب في حالة خطف الطفل الذكر سواء كان الخطف بالقوة أو بدون قوة إذ اعتبره في الحالتين جنائية ، وإن شدد العقاب أكثر في حالة الخطف بالقوة . كما يُحمد للمشرع الفرنسي تخفيف العقاب في حالة إطلاق سراح الجاني للطفل الذي تم خطفه ، وذلك بإرادته الحرة قبل مضي (١٥) يوماً على الخطف .

وإن كان يُعاب على المشرع المصري استخدامه لفظ الطفل في المادتين (٢٨٨ ، ٢٨٩ع) للتعبير عن الطفل الذكر رغم أنه يشمل صفتي الذكورة ، والأنوثة . كما يُعاب عليه أيضاً تحديد سن الحماية الجنائية الخاصة بالطفل بسن السادسة عشرة من عمره ، مع العلم أن الطفل أو الحدث في قانون العقوبات يصل غالباً إلى سن الثامنة عشرة ، وأحياناً إلى سن الواحدة والعشرين حيث فرق بين خطف الطفل الأقل من (١٦) عاماً ، والطفل الأكبر

(1) Vitu.D.P.S .,1982, P. 314, No. 301, Vouin, D.P.S., p. 421, No. 288.

من ذلك إذا اعتبرها جنائية في الحالة الأولى مع تفاوت في العقاب وفقاً لما إذا كان الخطف قد حدث بالقوة أم دون قوة، بينما اعتبرها في الحالة الثانية جنحة عادية تخضع لنص المادة (٢٨٠ع) وعقابها بسيط لا يحقق الردع والحماية المطلوب توفيرها للطفل .

ويُعاب على المشرِّع الفرنسي عدم تفرُّقه في العقاب بين خطف الذكر والأنثى ، وربما يرجع ذلك إلى تقهقر الاعتبارات الأخلاقية لدى الغرب بالمقارنة بما عليه الوضع في الدول الإسلامية .

٢ - خطف الأنثى

تناول جريمة خطف الأنثى يقتضي التعرف على موقف التشريعات المقارنة ، وأركان الجريمة ومبررات إقرار حماية خاصة للأنثى (الطفلة) المخطوفة .

السياسة التشريعية : التشريع المصري

تناول واقعة خطف الطفل في المواد (٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١) عقوبات ، حيث تنص المادة (٢٨٩) عقوبات على أن (كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يُعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبعة . أما إذا كان المخطوفة أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ثلاث سنين إلى عشرة) . وفقاً لهذا النص فإن المشرع شدد العقاب في حالة خطف الأنثى دون تحايل أو إكراه متى كانت أقل من (١٦) عاماً ، فبدلاً من أن يعاقب من يخطف طفل ذكر بالسجن من (٣ إلى ١٠) سنوات ، يعاقب من يخطف أنثى بالأشغال الشاقة المؤقتة ، والتي تصل إلى (١٥) سنة .

وإذا كانت المادة (٢٨٩ع) قد تناولت خطف الطفل بدون قوة أو تحايل ، فإن المادة (٢٩٠) عقوبات قد تناولت خطف الأنثى بقوة حيث نصت على أن : (كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية موقعة المخطوفة بغير رضاها) . وفقاً لهذه المادة فإن من يخطف أنثى بالإكراه أو بالتحايل أياً كان سنها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة لما في استعمال القوة والتحايل من إرهاب وإثارة الرعب لدى الأنثى ، فضلاً عن كشف مواطن الإجرام وشرور نفس الجاني . وهذه العقوبة (الأشغال الشاقة المؤبدة) تُعبر عن اتجاه المشرع إلى التشديد حيث كان يُعاقب الجاني قبل تعديل المادة (٢٨٩ع) بالقانون رقم (٢١٤ / ١٩٨٠) بالسجن . بينما إذا ما اقترن الخطف بالاغتصاب يُعاقب الجاني في هذه الحالة بالإعدام . وما ذلك إلا لتعدد الجرائم حيث ارتكب الجاني جنائيتين : جنائية خطف بالقوة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة ، و جنائية الاغتصاب (م٢٦٧ع) عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة . وقد اعتبر المشرع اقتران جنائية الخطف بجنائية الاغتصاب ظرفاً مشدداً للعقاب فعاقب الجاني بالإعدام وذلك بالقانون رقم (٢١٤ / ١٩٨٠) حيث كان يُعاقب الجاني قبل التعديل بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ورغبة من المشرع في ستر الفتاة التي خطفت منح الجاني سبباً للإعفاء من العقاب الذي قد يصل إلى الإعدام إذا تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً ، وهو ما نصت عليه المادة (٢٩١) عقوبات إذ تنص على إنه (إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما) ، وهذا الإعفاء قاصر على من تزوج المخطوفة من الجناة فقط دون غيره من المساهمين الآخرين (فاعلين أو شركاء)^(١) .

= (1) Behnam et abdel raouf mahdi, R.I.D.P. 1979, p. 781: 782.

التشريع الفرنسي

ساوى بين خطف الأنثى والذكر وأخضعها لأحكام واحدة وفقاً للمواد (٣٥٤ إلى ٣٥٦) عقوبات (وهو ما سبق تناوله) وقد كانت المادة (٣٥٦) عقوبات قبل تعديلها بالقرار الصادر في ٢٨ / ٨ / ١٩٤٥ تتعلق بخطف الأنثى بالإكراه أو بالتحايل على حدة^(١).

التشريع الإيطالي

عاقب المشرع الإيطالي خاطف الأنثى إذا كان بهدف معاشرتها بالأشغال الشاقة المؤقتة من سنه إلى ثلاث سنوات وفقاً للمادة (٥٢٢) عقوبات . بينما إذا كانت الأنثى المجني عليها (المخطوفة) سنها يتراوح بين (١٤ إلى ١٨) عاماً ولم تكن مُتزوجة يُعاقب الخاطف وفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات ، كما يُعاقب وفقاً للمادة (٥٢٣) عقوبات كل من يخطف أنثى بالعنف أو التهديد أو الخداع بهدف الزواج بالأشغال الشاقة من (٣ إلى ٥) سنوات ، وكذلك يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من خدع أنثى بالزواج متى كانت أقل من (١٨) عاماً . وأخيراً تنص المادة (٥٤٤) عقوبات على إعفاء الخاطف من العقاب إذا تزوج بمخطوفته^(٢).

= عبدالفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية ، ١٩٦٧ ، ص ١٥٧ : ١٩١ ؛ محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ ؛ عبدالعزيز محسن ، الآداب ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(1) Vitu.D.P.S. ,1982, p. 420, No. 287.

(2) Grosso, R.I.D.,1979, P. 307

التشريع الكندي

عاقب المُشرع الكندي الخاطف للأنثى الأقل من (١٦) عاماً متى استهدف من خطفه هذا معاشرتها، أو حملها على الزواج من شخص آخر أو إقامة غير مشروعة مع شخص آخر بالسجن عشر سنوات^(١).

أركان الجريمة

١ - المجني عليه

يُشترط في المجني عليه هنا أن يكون أنثى أقل من (١٦) عاماً في حالة خطفها دون قوة أو تحايل، بينما، بينما إذا كان سنها (١٦) عاماً فأكثر فيُشترط أن يتم خطفها بالقوة أو بالتحايل، ويصدق هنا ما سبق ذكره إزاء تحديد سن الطفل المجني عليه.

٢ - الركن المادي

يصدق هنا ما سبق ذكره لدى استعراض الأفعال المادية في جريمة خطف الطفل حديث الولادة. ويُشترط أن تتم هذه الأفعال كي تُجرم بالإكراه أو التحايل متى كان سن المخطوفة (١٦) سنة فأكثر، بينما لا يُشترط ذلك متى كان سنها أقل من (١٦) عاماً حيث يُجرم الخطف ولو كان دون قوة^(٢).

وثمة شرط آخر كي يُعاقب الخاطف بالإعدام إذ يشترط أن يقترن الخطف باغتصاب المخطوفة بواسطة أحد الجناة في الخطف. والجدير بالذكر

(1) Dumont, R.I.D.P., 1979, p. 25. Back, R.I.D.P., 1979, p. 236.

ومشيراً للمادة ٣٦٩ ع بلجيكا.

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/٦٢، م.أ.ن، ص ٥٤٦، نقض ١٩٤٥/٤/٢؛ مجموعة القواعد القانونية، رقم ٤٤٩٩، ص ٥٤٧.

أن الاقتران يعني أن تقع جريمة الاغتصاب قبل انتهاء عملية الخطف، ومن ثم إذا أطلق الخاطف سراح مخطوفته ثم اغتصبها بعد ذلك، فإن عقوبة الإعدام لا تُوقع، وإنما يعاقب على كل واقعة على حدة وفقاً للمادتين (٢٦٧، ٢٩٠ع)^(١).

٣- الركن المعنوي :

يُشترط أن يتعمد الخاطف إبعاد الأنثى عن المكان الذي خطفت منه مع العلم بأنها أنثى، فضلاً عن أن يستهدف من خطفه هذا العبث بها سواء بالإكراه أو عن طريق التغيرير بها لمواقعتها بدون رضاها. والجدير بالذكر أن العبث بالأنثى الذي هو شرط للتجريم في حالة خطف الأنثى التي بلغت سن (١٦) عاماً فأكثر فسرته محكمة النقض تفسيراً واسعاً إذ لا يقتصر على مجرد النيل من شرفها على وجه يחדش حياتها، وإنما يتحقق ولو انتوى الجاني سرقتها فقط. إلا أن ذلك لا يعني أنه إذا تم خطف الأنثى البالغ عمرها (١٦) عاماً فأكثر دون رغبة بالعبث بها لا عقاب عليه، وإنما تقع تحت طائلة العقاب وفقاً للمادة (٢٨٠) عقوبات ويُعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة بسيطة بالمقارنة بالعقوبة السابقة إذ لا يتعدى الحبس أو الغرامة بما يتجاوز مائتي جنيه مصري^(٢).

وعلى العكس إذا كانت الأنثى المخطوفة أقل من (١٦) عاماً لا يشترط استخدام القوة أو التحايل لإتمام عملية الخطف، كما لا يشترط أن يستهدف الخاطف العبث بالمخطوفة^(٣).

(١) عبدالعزيز محسن، العرض...، المرجع السابق، ص ٢٨٠ : ٢٨٣.

(٢) نقض ٧/٥/١٩٧٩، م.أ.ن.، س٣، ق، رقم ١١٥، ص ٥٣٨؛ نقض ١١/

١١/١٩٥٥، م.أ.ن، س٦، ق رقم ١٤٩، ص ٤٥.

(٣) نقض ١٥/٥/١٩٨٠، م.أ.ن.، س٣١، ق، ص ٦٢١.

مبررات السياسة التشريعية

جمع المشرع في هذه الحالة بين تشديد العقاب والإعفاء كلية منه ، ولكل سياسة مبرراتها .

تشديد العقاب

يرجع تشديد العقاب في حالة خطف أنثى عنه في حالة خطف ذكر إلى اعتبارين هما :

الأول جسماني : فالأنثى أضعف في القوة الجسمانية من الذكر ، ولذلك يصبح مقاومتها للخاطف اقل من مقاومة الذكر الأمر الذي استوجب تشديد العقاب في حالة خطفها حتى يكون رادعاً لإقدام الجاني على خطف الأنثى .

والثاني عرضي : يتعلق بشرف الفتاة فمن المعروف أن الأنثى لا سيما في المجتمعات الشرقية وخاصة الإسلامية يُخشى على عرضها وشرفها وسمعتها ، ومما لا شك فيه أن أي خطف للأنثى من شأنه المساس بشرفها أو سمعتها على الأقل ، الأمر الذي يؤثر على مستقبلها وعلى نفسياتها ، ولا يقتصر ذلك الأثر على الأنثى وحدها إذ يمتد إلى أسرته أيضاً .

الإعفاء من العقاب(*)

يرجع إعفاء الخاطف من العقاب على جرميته متى تزوج من مخطوفته شرعياً إلى مراعاة مصلحة المخطوفة نفسها وذلك بتشجيع الخاطف على

(*) يؤجل استعراض موقف التشريعات والفقهاء المقارن من هذا الإعفاء لدى استعراض الحماية الإجرائية لكونها أكثر ملائمة من الناحية الموضوعية .

الزواج بمن خطفها، وبذلك يساهم مساهمة إيجابية في تخفيف الأضرار المعنوية والنفسية التي أصابت الفتاة نتيجة خطفها. وبمعنى آخر أن الهدف من ذلك هو تشجيع الخاطف على إصلاح الضرر الذي تسبب فيه بجريمته (الإساءة إلى سمعة الفتاة).

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمشرع المصري تشديده العقاب في حالة خطف الأثني بالمقارنة بخطف الذكر، وذلك على عكس المشرع الفرنسي. ويُحبذ لو أن المشرع الفرنسي حذا حذو المشرع المصري في هذا الصدد، كما يُحمد للمشرع المصري إقراره عقوبة الإعدام في حالة اقتران الخطف بالاغتصاب حتى يكون رادعاً لمن تسول له نفسه ارتكاب هاتين الجريمتين الجسيمتين معاً. وان كان يُعاب على المشرع المصري وغيره من التشريعات الأخرى الفرنسية والإيطالية إعفاء الخاطف من العقاب إذا تزوج بمخطوفته. وأساس هذا الانتقاد أن هذا الإعفاء من شأنه أن يفتح باب شر مستطير حيث يُشجع المجرمين على الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء دون رحمة أو شفقة بالمجني عليه وهم مطمئنون لوجود هذا الإعفاء^(١).

ولا يصح القول بأن الهدف من هذا الإعفاء إصلاح الضرر الذي لحق بالفتاة وضممان حياة زوجية لها قد لا تتوافر لها بسبب الجريمة الشنعاء التي ارتكبت في حقها. إذ بالرغم من أن هذا الكلام فيه جانب من الصحة إلا أن هذا الزواج يكون حاله غالباً الفشل لسببين: الأول: أن الخاطف كثيراً ما يجد نفسه مجبراً على الزواج بمن خطفها لا عن اقتناع بها كزوجة، وإنما للإفلات من العقاب ثم سرعان ما ينهي هذه العلاقة لتجد الفتاة نفسها بعد

(١) عبدالعزيز محسن. الآداب، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

الزواج بفترة قصيرة ضحية الجريمة التي ارتكبت في حقها . والثاني : أن المخطوفة نفسها قد تجد نفسها مجبرة على الزواج ممن تبغضه بغضاً شديداً نتيجة جريمته معها لكنها تقبل الزواج منه طمعاً في تقليل الأضرار المعنوية والجسدية التي لحقت بها ، وهذا الزواج البغيض يكون ماله للفشل السريع . والأكثر من ذلك يخشى أن يستغل البعض هذا الإعفاء في خطف الفتاة التي يرغب الزواج بها وأهلها راضون له ، أو هي نفسها رافضة له . فهذه ثغرة يستطيع المجرم أن ينفذ منها ليجد مكافأة المشرع له على جريمته هذه بمنحه حق الزواج من هذه الفتاة رغم سبق رفض أهلها له أو رفضها معاً له ، فجريمته هذه سوف تنصاع الفتاة وأسرتها صاغرين لقبول الزواج من هذا الشاب البغيض إليهم .

لذا يُحبد لو أن المشرع ألغى هذه الحالة لانتفاء أي فائدة عملية منها ، ولسد ثغرة أمام المجرمين لتحقيق رغباتهم الحيوانية ، والحصول على مكافأة على جريمتهم الشنعاء هذه .

ثانياً : التخلي عن الطفل

يمكن التخلي عن الطفل في تركه دون مأوى أو رعاية ، أو النكول عن مساعدته رغم تواجده في حالة خطر . والتخلي هذا من شأنه تعريض حياة الطفل للخطر ، لما ينطوي عليه ذلك من تهديد لحياة الطفل بالموت .

ونظراً لأن النكول عن المساعدة للطفل المجني عليه لا يختلف حكمه في القانون الجنائي عن النكول عن مساعدة الشخص البالغ المجني عليه إذ يعاقب المشرع الجنائي المصري وفقاً للمادتين (٢٣٨/٢ ، ٢٤٤/٢) عقوبات واللتان تقرران تشديد العقاب في حالة القتل والإصابات غير العمدية) على

الجاني الذي يتقاعس وقت ارتكابه خطأً جسيماً عن مساعدة من ارتكبت ضده الجريمة، أو عن طلب المساعدة له. كما يجرم المشرع الفرنسي مجرد النكول عن المساعدة لمن هو في حالة خطرة أياً كان صفة المجني عليه طفلاً كان أو بالغاً وفقاً للمادة (٢/٦٣) عقوبات^(١)، فلن أتناول هذه الحالة ضمن صور الحماية الجنائية الخاصة لحياة الطفل. ويقتصر هنا على حالة ترك الطفل دون مأوى ورعاية للتعرف على الأحكام الجنائية الخاصة لحماية حياة الطفل من مجرد تعريضها للخطر، وذلك من خلال استعراض موقف التشريعات المقارنة في هذا الصدد، وأركان الجريمة، والمبررات، التي اقتضت حماية جنائية خاصة للطفل.

موقف التشريعات المقارنة

التشريع المصري

حرص على توفير حماية جنائية خاصة لمجرد تعريض حياة الطفل للخطر إذ تناول ذلك في أربع مواد هي (٢٨٥ إلى ٢٨٧، ٢/٣٧٨) عقوبات، وذلك بعد إلغاء المادة (٣٩٣) بالقانون رقم (١٦٩/١٩٨١) عقوبات، وذلك بعد إلغاء المادة (٣٩٣) بالقانون رقم (١٦٩/١٩٨١). وباستطلاع هذه المواد يُمكن القول بأن المشرع المصري فرق بين ترك الطفل في مكان معمر، وتركه في مكان منعزل (خال من الأدميين) حيث تنص المادة (٢٨٥) عقوبات على أن (كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الأدميين، أو حمل غيره على ذلك يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين). بينما تتعلق المادة (٢٨٦)

(1) Vitu, Droit penal special, 1982, P. 145, No. 1800.

محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ١٣٠ - ١٣٣.

عقوبات بتشديد العقاب في حالة حدوث عاهة مستديمة أو وفاة للطفل في حالة تركه في محل خال من الآدميين وفقاً لنص المادة (٢٨٥) عقوبات .
وعلى عكس المادتين السابقتين (٢٨٥ , ٢٨٦ ع) فإن المادة (٢٨٧) عقوبات تتعلق بمعاقبة من ترك طفلاً أقل من سبع سنوات في محل معمر بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري . وأخيراً تنص المادة (٨ / ٣٧٨) عقوبات على أن . . . يعاقب من ترك أولاده حديثي السن أو مجانيين موكلين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو للإصابات^(١) .
التشريع الفرنسي :

تناول هذه الصورة في المواد (٣٤٩ إلى ٣٥٣) عقوبات ، إذ تتعلق المواد (٣٤٩ إلى ٣٥٢) عقوبات بمن يتخلى عن الطفل أو العاجز عقلياً في مكان منعزل لتقرر له عقاباً عادياً آخر مُشدداً: ويتمثل العقاب العادي في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من (٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠) فرنك وذلك وفقاً للمادة (٣٤٩ ع) . بينما يتجسد العقاب المُشدد في نوعين من الظروف المشددة : الأول : نصت عليه المادة (٣٥٠) عقوبات ويتعلق بصفة الجاني فمتى كان من أصول الطفل أو العاجز عقلياً أو من المسؤولين عن تربيته أو الإشراف عليه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من (٥٠٠ إلى ٢٠٠٠٠) فرنك . والثاني : يتعلق بنتيجة سلوك الجاني وهو ما نصت عليه المادة (٣٥١) عقوبات ، حيث تتعلق الفقرة الأولى من هذه المادة

(١) عادل الفقي . الحماية الجنائية للطفولة . الأمن العام ، ع ١٢٨٤ ، ص ٢ ؛ محمد أبو العلا . المرجع السابق ، ص ٢٧٠ ؛ البشرى الشوربجي . المرجع السابق ، ص ٥٣٧ ، ٥٤٠ .

بحالة التخلي عن الطفل التي ينجم عنها إصابته بعجز أو مرض لأكثر من ٢٠ يوماً حيث يُطبق الحد الأقصى للعقاب في المادتين السابقتين . بينما تتعلق الفقرة الثانية من نفس المادة بحالة ترك الطفل في مكان منعزل ، فإذا نُجم عنه عجز دائم أو أُصيب بعاهة مستديمة يُعاقب بالأشغال الشاقة من (٥ إلى ١٠) سنوات . بينما تتعلق الفقرة الثالثة من نفس المادة بالحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين السابقتين متى كان الجاني ممن نصت عليهم المادة (٣٥٠) عقوبات ، وفي هذه الحالة يُشدد العقاب ليصبح في الحالة الأولى الأشغال الشاقة من (١٥ إلى ٢٠) سنة ، وفي الحالة الثانية يُصبح الأشغال الشاقة من (١٥ إلى ٢٠) سنة . وأخيراً تتعلق الفقرة الرابعة من نفس المادة بحالة التخلي عن الطفل الذي نُجم عنه موته ، في هذه الحالة يُعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد^(١) .

وفيما يتعلق بترك الطفل في مكان غير منعزل فقد تناوله المشرع في المادتين (٣٥٢ , ٣٥٣) عقوبات ، حيث خص المادة (٣٥٢) بالحالة العادية وذلك لنصها على معاقبة من يترك طفل أو في مكان غير منعزل بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنة وغرامة من (٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠) فرنك .

بينما نصت المادة (٢ / ٣٥٢) عقوبات على تشديد العقاب متى كان مُرتكب الجريمة من أصول المجني عليه أو ممن يتولون الإشراف عليه أو بصفة عامة ممن يملكون سلطة عليه ليصبح العقاب الحبس من ستة أشهر إلى سنتين حبس وغرامة من (٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠) فرنك . وفيما يتعلق بتشديد العقاب سبب النتيجة الإجرامية فإن المشرع الفرنسي شدد العقاب وفقاً لجسامتها

(1) Vouin, D.P.S., 1988, -, 415 et 416, No. 283, Chozal, R.I.D. P., 1979, P. 688 - Chevalliere, Jruis-classeur, Art 357, No. 342 : 353.

وذلك في المادة (٣٥٣) عقوبات فإن نجم عن ترك الطفل عجز لأكثر من عشرين يوماً يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠٠) فرنك، وإذا كان الذي تسبب في هذا الضرر ممن نصت عليهم المادة (٣٥٠) عقوبات (ممن يملكون سلطة على الطفل) يُصبح العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة من (٥ إلى ١٠) سنوات. بينما إذا نجم عن الترك الموت دون قصد فإن العقاب يُشدد ليصبح الأشغال الشاقة المؤقتة من (١٠ إلى ٢٠) عاماً، وإذا كان من تسبب في الموت ممن يملكون سلطة على الطفل يُصبح العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة^(١).

وأخيراً نصت المادة (٣٥١-١) عقوبات على عقاب من يحرص الوالدين أو أحدهم على هجر طفلهم حديث الولادة يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر أو غرامة (من ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠٠) فرنك^(٢).

التشريع السوري

جرم ترك الأطفال دون رعاية أو عناية لا سيما إذا كان الترك هذا (الهجر) في مكان مُنعزل وعاقبهم بالحبس بما لا يزيد على سنوات ثلاثة، وشدد العقاب متى نجم عن الهجر هذا موت الطفل، حيث عاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة القتل العمد والتي قد تصل إلى عقوبة الإعدام^(٣).

(1) Chozal, R.I.D.P., 1979, p. 688, Vouin D.P.S., 1988, P. 416: 417, No. 284 et 285.

(2) Vouin, D.p.s., 1988, p.417, no, 285

(٣) محمد قداح، المرجع السابق، ص ٢٣٤؛ وانظر كذلك التشريع الكندي مُشيراً إليه في Dumont, H.C.1979,p. 249؛ وانظر أيضاً م ٣٨٧, ٣٨٨ ع ليبيا، م ٥٠٠ ع لبنان.

التشريع العراقي

نصت المادة (٣٨٣) عقوبات على أن : (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية .
٢- تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته ، فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عُوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المُفْضِي إلى عاهة أو إلى الموت - بحسب الأحوال - ويُعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو عرفاً بتقديمها)^(١) .

وهذه الحماية الجنائية الخاصة بعدم ترك الطفل دون مأوى أو رعاية والتي أقرتها التشريعات الجنائية المقارنة تضمنتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ / ١ / ١٩٧٦ حيث نصت على حق كل فرد في أن يعيش في مأمن من الجوع *à labri de la faim*^(٢) .

أركان الجريمة

في ضوء سياسة المشرع المصري والفرنسي بصفة خاصة ، والتشريعات المقارنة بصفة عامة يُمكن القول انها تميز بين أنواع أربعة من الجرائم : جريمة

(١) كامل السمراي ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

(2) Baier,R.I.D.,1979,p.543 et 459 .

هجر أو ترك الطفل في مكان غير مأهول بالآدميين، وجريمة هجر أو ترك الطفل في مكان مأهول بالآدميين، وجريمة ترك الوالدين أولادهم يهيمون في الشوارع، وأخيراً جريمة تحريض الوالدين على ترك أو هجر طفلهم حديث الولادة.

جريمة هجر الطفل في مكان غير مأهول بالآدميين (منعزل)

نصت على هذه الجريمة المواد (٢٨٥، ٢٨٦ ع.م، م ٣٤٩ إلى ٣٥١ ع.ف، م ٣٨٣ ع للعراق الخ) وقد تطلبت الأركان أو الشروط الآتية :

أ- العنصر المفترض

يتعلق العنصر المفترض لهذه الجريمة بـ :

- ١- صفة المجني عليه : اشترط المشرع المصري أن تقع هذه الجريمة على طفل غير مُميز أي لم يبلغ سن السابعة من عمره، وإن كان المشرع الفرنسي لم يشترط هذا السن إلا أن الفقه الفرنسي اشترط عدم بلوغ الطفل المجني عليه سن التمييز^(١)، بينما اشترط المشرع العراقي أن تقع هذه الجريمة على طفل لم يبلغ سن (١٥) سنة من عمره.
- ٢- صفة الجاني : لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، لذا يتصور أن تقع من الوالدين أو من أحدهما أو من أي شخص آخر، وأياً كان دوره فاعلاً أو شريكاً. ولا تتعدى صفة الفاعل كونها ظرفاً مُشدداً للعقاب، فمتى كان الفاعل من الوالدين أو ممن يملكون سلطة على الطفل يشدد العقاب.

(1) Vouin, D.P.S., 1988, P. 413, No. 281.

محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ٧٠؛ البشرى الشوربجي، المرجع السابق، ص ٥٣٧.

٣- محل الجريمة : يشترط أن يكون ترك أو هجر الطفل في محال خالياً من الأدميين . ويعتبر المحل خالياً من الأدميين متى كان المحل خالياً فعلاً من الناس في الوقت الذي حصل فيه ترك الطفل ولو كان من شأن هذا المكان في غير هذا الوقت أن يكون أهلاً بالأدميين كالشارع العمومي إذ من الجائز أن يكون خالياً من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان المسير لا ينقطع منه مطلقاً أثناء النهار، لذا فإن خلو الشارع من الناس أو عدم خلوه منهم مسألة موضوعية تترك للمحكمة الموضوع^(١).

ب - الركن المادي

النشاط الإجرامي يتجسد في فعل الترك أو الهجر ويعد فعل الترك أو الهجر قد تحقق ولو كان الحرمان من المأوى أو العناية للطفل مؤقتاً. كما قضى بتوفر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة ترك الأم طفلها لدى الغير معلنة إياه بأنها ستعود إليه دون أن تعود إليه^(٢).

النتيجة الإجرامية ليست عنصراً من عناصر هذه الجريمة لكنها بمثابة ظرف مُشدد للعقاب إذ يشدد العقاب كلما زاد الضرر الناجم عن ترك أو هجر الطفل.

ج - الركن المعنوي

يشترط أن يتوافر لدى الجاني نية هجر الطفل أو تركه دون مأوى، وبالطبع يتطلب ذلك ضرورة أن يعلم الجاني بأنه يترك الجاني أو يهجره في

(1) Vouin, D.P.S. ,

البشرى الشوربجي، المرجع السابق، ص ٥٣٧؛ عبدالحكيم فودة، المرجع السابق، ص ١٣٨٢ رقم ١٧٧٣؛ نقض ٣٠/٥/١٩١٤، الشرائع، س٢، ص ٢١١.

(2) Vouin, D.P.S. , 1988, P. 414, No. 282. Cass. Crim., 22-11-1838, B. C., No. 363, Cass. Crim., 14-1-1943, B.C.No.3.

مكان خال من الأدميين، وأن الطفل لم يبلغ سن التمييز بعد (السابعة)، وأن تتوافر لديه الإرادة الحرة الواعية لارتكاب النشاط الإجرامي (الهجر- الترك)^(١).

جريمة هجر الطفل في مكان مأهول بالأدميين

وهو ما نصت عليه المواد (٢٨٧ع، ٣٥٢- ٣٥٣ع. ف) ولا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها سواء من حيث صفة الجاني أو صفة المجني عليه أو الركن المادي أو الركن المعنوي.

والاختلاف الوحيد بينها ينحصر في محل الجريمة إذ يختلف عن الجريمة السابقة في كون محل الجريمة هنا غير منعزل، أي غير خال من الأدميين. ويترك هذا الاختلاف تأثيره على العقاب فمما لا شك فيه أن ترك أو هجر الطفل في مكان غير مأهول بالأدميين أكثر خطورة على الطفل من تركه أو هجره في مكان مأهول بالأدميين.

جريمة ترك الوالدين أطفالهم يهيمون في الشارع

نصت على هذه الجريمة المادة (٣٧٨/٨) عقوبات مصري، وتتميز عن سابقتها من حيث صفة الجاني وركناها المادي والمعنوي.

صفة الجاني

الجاني لا يتعدى أحد الوالدين أو كلاهما دون غيرها.

الركن المادي

يتمثل النشاط الإجرامي في إغفال الوالدين أحدهما عن حفظ طفلهم

(١) عبدالحكيم فودة. المرجع السابق، ص ١٣٨٢، رقم ١٧٧٣.

الصغير ورقابته، بينما تتجسد النتيجة الإجرامية في أن يضل الطفل طريقة مما يعيقه عن طريق العودة إلى مسكنه، وأن ينجم عن ذلك تعريض الطفل للخطر أو الإصابة، فمجرد الإهمال من جانب الوالدين الذي نجم عنه عدم قدرة الطفل العودة إلى مسكنه لا يشكل جريمة ما لم ينجم عنه إصابة الطفل أو تعريضه للخطر. والحقيقة أن مجرد عدم مقدرة الطفل على العودة إلى مسكنه يُعرض في حد ذاته حياته للخطر^(١).

الركن المعنوي

يشترط أن يكون عدم مقدرة الطفل العودة إلى مسكنه ناجماً عن إهمال الوالدين أو كلاهما دون أن يشترط تعمدهم لذلك.

جريمة تحريض الوالدين على هجر أو ترك أطفالهم حديثي الولادة :

نصت على هذه الجريمة المادة (٣٥٣ / ١) عقوبات فرنسي، ولا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها من حيث صفة المجني عليه، وصفة الجاني، الركن المادي لذا نُحيل إليهما.

ويتجسد وجه الاختلاف الوحيد في الركن المعنوي للجريمة إذ يشترط أن يعلم الجاني أن من شأن فعله هذا تحريض الوالدين أو أحدهما على ترك أو هجر طفلهما حديث الولادة، وأن تتوافر لديه الإرادة الحرة المعتبرة قانوناً في إقدامه على سلوكه هذا.

مبررات إقرار حماية جنائية خاصة

إن من شأن ترك أو هجر الطفل عديم التمييز تعريضه للخطر سواء كان

(١) البشري الشوربجي. المرجع السابق، ص ٥٤٠.

الترك هذا في مكان مأهول أو غير مأهول بالأدميين ، وذلك على عكس ترك أو هجر الشخص البالغ ، لذا كان من المنطق أن يقرر له المشرع حماية جنائية خاصة فضلاً عن أن تخلي الأبوين عن رعايتهما لأطفالهم يتناقض مع روح الأبوة والأمومة ومع الواجبات التي ألقتها الشريعة الإسلامية على عاتق الوالدين لقول الرسول الكريم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته . . .) .

وأخيراً ينطوي ذلك التخلي أو الهجر أو الإهمال في رعاية الأبناء على الإخلال بواجباتهم وبالأمانة التي عهد إليهم القيام بها ، خاصة وأن الطفل عديم التمييز لا يستطيع الاعتماد على نفسه أو توفير المأوى له أو مقاومة المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة هجره أو تركه يهيم في الشوارع .

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمشرع المصري والفرنسي إقرارهما ظروفاً مُشددة للعقاب تتعلق بصفة الجاني وبالنتيجة الإجرامية التي تنجم عن فعل الترك أو الهجر . كما يُحمد لهما مساواتهما في العقاب بين الفاعل والشريك في هذه الجرائم .

وإن كان يُعاب على المشرع المصري تحديد سن السابعة للطفل المجني عليه في هذه الجرائم إذ لا مبرر لقصر هذه الحماية على الطفل حتى سن السابعة رغم أن الحكمة تقتضي توفير هذه الحماية الجنائية الخاصة للطفل حتى سن الثامنة عشرة ، لأن الطفل حتى هذا السن يكون في حاجة إلى رعاية وتوجيه والديه ، ومن يملك سلطة عليه من غير الوالدين ، لذا يُحبذ لو أن المشرع المصري لا يُحدد سناً معيناً للطفل المجني عليه في هذه الجرائم شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي ، وإن كان هذا لا يحول دون جعل صغر السن عن السابعة ظرفاً مُشدداً للعقاب .

كما يُعاب على المشرع الفرنسي عدم تشديد العقاب على من يُحرض الوالدين على هجر أو ترك أطفالهم حديثي الولادة، فمما لا شك فيه أن عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر ليست بالعقوبة التي تُحقق الردع لمن تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الجريمة البشعة، لذا حُدد العقاب على هذه الجريمة أو إلحقها ضمن الجريمتين السابقتين المنصوص عليهما في المواد (٣٤٩ إلى ٣٥٣) عقوبات بحيث تساوي بين الفاعل والشريك في مثل هذه الجرائم .

وأخيراً يُعاب على المشرع المصري عدم تشديد العقاب إذا كان الفاعل هو أحد أصول المجني عليه أو كان له سلطة عليه، أو يتولى حراسته، ويُحذ أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي في هذا الصدد (المادة ٣٥٠ إلى ٣٥٣ عقوبات) نظراً لإخلالهم بواجب الأمانة الذي كان يقتضي منهم توفير الحماية والأمن لهم .

وبذلك يكون قد تم تناول الصورة التجريبية الأولى التي تستهدف حماية حق الطفل في الحياة، ويُتناول فيما يلي الصورة التجريبية الثانية التي تستهدف الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة بدنه .

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة بدنه

الطفل لصفته البشرية (إنسان) يستفيد دون شك من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية المقررة للإنسان بصفة عامة، ومع ذلك فإن المهتمين بشئون الطفل يؤكدون على أن الطفل يتعين أن يتلقى حماية جنائية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه عن الدفاع عن نفسه، ويشجع الغير على الإيذاء البدني . وهو ما أكدته الواقع منذ القدم، فالإضرار بالطفل

قديم قدم البشرية^(١) . وقد أشارت المؤتمرات الدولية والمراكز المهتمة بشئون الطفل إلى حجم المشكلة الإيذاء البدني للطفل بصورة قلقة ، ففي تقرير للمركز الوطني للصحة والتعليم W.E.M. الخاص بالأطفال (في أمريكا) والذي عرض على مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٧٨م أشار فيه إلى أن ما يزيد عن مليون طفل يساء معاملتهم سنوياً ويعانون من الإهمال والاستغلال . كما أشار تقرير أمريكي آخر عن عامي ١٩٧٧/٧٦ إلى أن سوء معاملة الأطفال في تزايد مستمر ، ففي عام ١٩٧٦م كان عدد الأطفال الذين أسيء معاملتهم بأمريكا (١٩٨ ، ٤١٢) طفل وقد تزايد هذا العدد إلى (٤٩٦٠٠٠) طفل في عام ١٩٧٧م أي بزيادة سنوية بلغت ٣ ، ٢٠٪^(٢) .

وليست هذه الصورة القائمة قاصرة على الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد كشفت مفوضية الدفاع عن حقوق الأطفال التابعة للأمم المتحدة أن (١٥٠٠٠٠٠) طفل يتعرضون في ألمانيا إلى الإيذاء الجسدي سنوياً من قبل ذويهم ، كما أثبتت أن حوالي مليون طفل سنوياً يتعرضون للإيذاء بآلات صلبة^(٣) .

وأمام بشاعة هذه الصورة كان لابد من استجلاء مواقف التشريعات المقارنة إزاء هذه الظاهرة المقلقة للوقوف على ما إذا كانت قد أقرت حماية جنائية خاصة؟ أم أن هناك ثغرات استطاع ضعاف النفوس استغلالها بإساءة معاملة الأطفال دون أن ينالهم العقاب أو التجريم؟

(1) Azzat A.Fatah, The Child As Victimolllogical Aspects of Child Abuse, R.I.D.P., 1979, P. 597.

(2) Becker (L.C), Abused Children, The Information Dimension, R.I.D.P., 1979, P. 744.

(٣) الشرق الأوسط ، ص ١٤ / ١١ / ١٩٩٥ ، عدد ٦١٩١ ، ص ٢٣ .

وتناول الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة بدنه يكون من خلال نقاط ثلاثة : تخصص الأولى لجرائم الإيذاء البدني العادي الذي يقع ضد الأطفال (دون قصد التأديب)، والثانية للإيذاء البدني الذي يقع بقصد تأديب الأطفال ممن لهم سلطة على الأطفال، والثالثة للإيذاء البدني الذي يقع بقصد ختان الطفل، ويُفرد لكل من هذه النقاط الثلاثة مطلب مستقل .

المطلب الأول: الإيذاء البدني العادي

يُعني بالإيذاء البدني العادي جرائم الضرب والجرح التي تحدث من الجاني دون قصد التأديب أو الختان، وغالباً ما يكون الجاني ممن لا يملك سلطة على الطفل (الوالدان-المدرس . . . الخ) وهذا النوع من الإيذاء البدني للطفل يتمثل مع ذلك الذي يتصور أن يرتكب ضد البالغ أيضاً. وإذا كان الأمر هكذا فهل خصته التشريعات الجنائية بحماية جنائية خاصة؟ وتقتضي الأجابة على هذا التساؤل التعرف على موقف التشريعات المقارنة. إلا أنه وقبل استعراض موقف التشريعات الجنائية المقارنة يتعين الإشارة إلى اهتمام الاتفاقيات الدولية بحماية الطفل من أي إيذاء بدني إذ نص المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٨ على أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، كما نصت المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ على التزام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بحماية الطفل من كل صور العنف البدني وسوء المعاملة^(١).

(1) Richardson, (G.), R.I.D.P., 1979, P. 877.

موقف التشريعات المقارنة

يُمكن تصنيف التشريعات الجنائية المقارنة إلى اتجاهين : اتجاه يُقر أحكاماً خاصة للطفل في حالة الاعتداء بالضرب عليه ، وتشريعات لا تُقر حماية جنائية خاصة له .

الاتجاه الأول : تشريعات تقر حماية جنائية خاصة :

يُمثل هذا الاتجاه قلة من التشريعات المقارنة ، منها :

التشريع الفرنسي

اعتبر صفة الطفل المجني عليه الذي لا يزيد عمره عن (١٥) عاماً ظرفاً مُشدداً للعقاب إذا ما قورن بالعقاب على جرائم الضرب أو الجرح ضد الشخص البالغ وذلك وفقاً للمادة (٣١٢) عقوبات . وقد عُدلت نفس المادة في ٢ / ٢ / ١٩٨١ بالقانون رقم (١٩٨١ / ٨٢) ووفقاً لهذا التعديل الأخير فإن أي شخص أياً كانت صفته يعتدي بالضرب على طفل أقل من (١٥) عاماً يعاقب بالحبس بما لا يقل عن شهور ثلاثة ولا يزيد على سنوات ثلاث ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) فرنك إذا لم ينجم عن الاعتداء أي مرض أو عجز جسماني يزيد على ثمانية أيام ، بينما إذا نجم عن الاعتداء مرض أو عجز جسماني يزيد على ثمانية أيام يعاقب الجاني بالحبس بما لا يقل عن سنتين ولا يزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) فرنك ، وأخيراً إذا نجم عن الاعتداء عاهة مستديمة أو موت غير عمدي يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة بما لا يقل عن عشر سنوات ولا يزيد على عشرين سنة^(١) .

(1) Vouin, D.P.S. , 1988, P. 227: 229, No. 172: 174.

وفي حالة الاعتياد على الاعتداء فإن العقاب سيشدد ليصبح كالآتي :
إذا لم ينجم عن الاعتداء أي مرض أو عجز جسماني يزيد على ثمانية أيام يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠) فرنك، بينما إذا نجم عن الاعتداء مرض أو عجز يزيد على ثمانية أيام يصبح العقاب الحبس من (٤ إلى ١٠) سنوات وبغرامة من (١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠) فرنك، ويشدد العقاب ليصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الاعتداء إحداث عاهة مستديمة أو موت غير عمدي^(١).

وبالنسبة للحدث الذي بلغ الخامسة عشرة فأكثر لا يتمتع بحماية جنائية خاصة إذ يخضع لقواعد الحماية الجنائية العامة والمنصوص عليها في المواد (٣٠٩، ٣١٠ ع.م، R ٣٨، R ٤٠ ف.ع)، حيث يعاقب الجاني بالحبس خمسة أيام وبغرامة من (١٣٠٠ إلى ٢٥٠٠) فرنك، ليصبح العقاب الحبس عشرة أيام في حالة العود، أما إذا نجم عن الاعتداء مرض أو عجز لا يزيد عن ثمانية أيام يعاقب المعتدي بالحبس عشرة أيام وبغرامة من (٢٥٠٠ إلى ٥٠٠٠) فرنك أو إحداهما (مادة R ٤٠ عقوبات)، وفي حالة العود والحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من (١٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠) فرنك أو بإحداهما، بينما إذا نجم عن الاعتداء مرض أو عجز يزيد عن ثمانية أيام يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من (١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠٠) فرنك أو بإحداهما (مادة ٣٠٩ عقوبات)، وأخيراً إذا نجم عن الاعتداء عاهة مستديمة أو فقد منفعة عضو يصبح العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة من (٥ إلى ١٠) سنوات، وفي حالة تجمع أكثر من ظرف مشدد للعقاب يصبح العقاب (١٥) سنة أشغلاً شاقاً^(٢).

(1) Vouin, D.P.S., 1988, P. 217, No. 165., Chozal, R.I.D.P., 1979, P. 689.

(٢) المرجع السابق.

الاتجاه الثاني : تشريعات لا توفر حماية جنائية خاصة :

يمثل هذا الاتجاه غالبية التشريعات وعلى رأسها التشريع الإسلامي وكذلك التشريع المصري والتشريع الكندي :

الشريعة الإسلامية

لا تُقرر أحكام خاصة لحالات الاعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل ويرجع ذلك لإقرارها أحكام القصاص في جرائم الضرب والجرح ، فالجزاء هنا من جنس العمل ومحدد وهو ما لا يقبل التشديد .

التشريع المصري

يخضع الطفل لنفس الحماية الجنائية التي يقرها الشخص البالغ دون تفرقة إذ تُطبق المواد (٢٣٨ إلى ٢٤٠) عقوبات علي جرائم الاعتداء أو الجرح أيًا كانت صفة المجني عليه (طفلاً أو بالغاً)^(١) .

التشريع الكندي

لا يقرر حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه في جرائم الضرب أو الجرح ، فالحماية الجنائية للطفل هنا هي نفسها المقررة للبالغ فالمشرع لا يشدد العقاب في حالة استعمال العنف ضد الطفل وإن كان القاضي في مثل هذه التشريعات يعتبر صفة الطفل المجني عليه مبرراً لتوقيع الحد الأقصى للعقاب المقرر تشريعياً لجرائم الضرب أو الجرح^(٢) .

(١) محمود أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(2) Dumont, H.C., 1979, p. 248.

ونفس الموقف نلمسه في التشريعات الإيطالية والبلجيكية والكويتية ، فهذه =

شروط التجريم والعقاب

لا محل لدراسة شروط التجريم والعقاب هنا نظراً لعدم اختلافهما عن أركان جرائم الضرب أو الجرح التي ترتكب ضد البالغين ، فكل ما لصفة الطفل من أثر لا يتعدى حتى في التشريعات التي تقرر حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه مجرد تشديد العقاب ، أي لا يتعدى أثر صفة المجني عليه (الطفل) كونها ظرفاً مشدداً للعقاب .

حكمة إقرار حماية جنائية خاصة

تتجسد مبررات تشديد العقاب في حالة الاعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل في ضعفه جسمانياً مما يسهل لمن تسول له نفسه الاعتداء عليه الضرب أو الجرح ارتكاب ذلك . لذا رأأت التشريعات التي قررت تشديد العقاب في هذه الحالة أن في تشديد العقاب ردعاً لمن يرغب في الاعتداء على الطفل بالضرب أو الجرح يعادل القوة الجسمانية التي يكون عليها البالغ في الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني .

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمُشرِّع الفرنسي في هذا الصدد إقراره حماية جنائية خاصة في حالة الاعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل ، وذلك لجعله صفة المجني عليه (الطفل) ظرفاً مشدداً للعقاب ، ويُحبذ لو أن المُشرع المصري حذا حذوه ويجعل من صفة المجني عليه (الطفل) ظرفاً مشدداً للعقاب .

= التشريعات لا تقرر حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه إذ تخضعه للحماية الجنائية المقررة للبالغين المجني عليهم . أنظر ذلك في :

Grosso, H.C.,1979, p.305.,Back,H.C.,p.234.

كما يُفضل لو أن المشرع الفرنسي ، وغيره من التشريعات في حالة إقرارها تشديد العقاب في جرائم الاعتداء بالضرب أو الجرح على الأطفال أن ترفع سن الطفل محل الحماية الخاصة هذه إلى سن (١٨) عاماً (سن الرشد الجنائي) .

المطلب الثاني: الإيذاء البدني بقصد التأديب

يُقصد بالإيذاء البدني بقصد التأديب : الضرب أو الجرح الذي يقع من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الطفل مثل المدرس أو رب العمل وذلك بقصد تأديب الطفل وتعليمه وتثقيمه .

وكي تتضح أهمية هذه الصور واستفحالها نشير إلى التقارير التي كتبت في هذا الصدد : ففي تقرير إيطالي عام ١٩٧٩ م أشار إلى أن ١٥٪ من الأطفال الأقل من خمس سنوات تم نقلهم إلى المستشفى للعلاج من سوء معاملة الوالدين لهم^(١) ، كما أشارت إحصائية فرنسية عام ١٩٧٧ م إلى وجود (١٣٥٩) قضية عن سوء معاملة الوالدين لأطفالهم جاري التحقيق فيها^(٢) ، وليس الوضع في أمريكا أسعد حالاً للأطفال منه في فرنسا ففي دراسة للجمعية الأمريكية لحقوق الإنسان عن عام ١٩٧٧ م أشارت إلى وجود (٦٠٠) حالة لأطفال كانوا محل سوء معاملة أو إهمال أسري^(٣) ، وهو أيضاً ما كشف عنه تقرير مفوضية الدفاع عن حقوق الأطفال التابعة للأمم المتحدة

(1) Grosso,H,C., 1979, P. 305.

(٢) أنظر تفصيلات عديدة في هذا الخصوص في أماكن متعددة من هذا التقرير .

(3) Cairo, R.Les mauvais traitements a enfant, R.I.D.P., 1979, P. 635: 679.

من أن (١٥٠٠٠٠) طفل يتعرضون في ألمانيا إلى الإيذاء البدني من قبل ذويهم^(١)، كما أشارت إحصائيات في روسيا إلى أن حوالي ٢ مليون طفل في سن أقل من ١٤ عاماً يتعرضون سنوياً للإيذاء البدني من قبل الوالدين، وأن ما يعادل ١٥٪ منهم يموتون من أثر الاعتداء عليهم بالضرب، فضلاً عن انتحار (٢٠٠٠) طفل سنوياً^(٢).

وبالطبع هذه الأرقام التي نشرت لا تعطي الحجم الحقيقي لسوء معاملة الأطفال من قبل الوالدين نظراً للرقم الأسود لهذه الجرائم، فهذه الجرائم تحدث غالباً داخل الجدران، ومن ثم فإن التحقيق فيها يتوقف على إبلاغ السلطات بواقعة الاعتداء وهو ما لا يحدث إلا نادراً. وإزاء هذه الصورة القائمة لتعرض الطفل للإيذاء من قبل الوالدين أو ممن له سلطة عليه، يُثار التساؤل حول مدى تجريم هذا الإيذاء؟ يُجاب على هذا التساؤل من خلال استعراض موقف التشريعات المقارنة في هذا الصدد، والتي يُمكن تصنيفها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: تجريم الإيذاء البدني بقصد التأديب

اهتمت المواثيق الدولية بتجريم الإيذاء البدني بقصد التأديب: فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ على تجريم تعذيب الطفل من قبل الوالدين، وكذلك من قبل أي شخص له دور في الأسرة^(٣). كما نصت المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة

(١) الشرق الأوسط، ١٤/١٢/١٩٩٥، ص ٢٣.

(٢) الشرق الأوسط، ٢٨/١/١٩٩٦، ع ٦١٦٧، ص ٨.

(3) Baier,R.I.P., 1979, P. 453.

في ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩ م على أن تلتزم جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بحماية الطفل من كل صور الإيذاء البدني وسوء المعاملة إذا مارسه الوالدان أو الحارس القانوني أو أي شخص يتعهد برعايته الصحية^(١).

وبالنسبة للتشريعات المقارنة التي لا تقر حق التأديب للوالدين أو للمشرفين على الأطفال يُمكن تصنيفها إلى تشريعات تُشدد العقاب، وأخرى تكتفي بتطبيق الأحكام العامة للإيذاء البدني العادي (الاعتداء البدني على البالغين) :

١ - تشريعات تُخضع الإيذاء البدني من قبل الوالدين أو المشرفين لقواعد الإيذاء البدني العادية

يمثل هذا الاتجاه غالبية التشريعات ، منها :

التشريع المصري

جرم الاعتداء البدني الذي يقع من المدرس على تلاميذه بقصد تعليمهم، وذلك في معاهد التعليم الحكومية^(٢) ويُستدل على ذلك بنص المادة (٢١) من القانون رقم (١٩٥٣ / ٢١٠) في شأن تنظيم التعليم الابتدائي على أن (العقوبات البدنية ممنوعة ويُحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التي يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها). ونفس المعنى نصت عليه المادة (٤٨) من القانون رقم (١٩٥٣ / ٢١١) في شأن التعليم الثانوي .

(1) Richardson,R.I.D.P.,1979, p. 877

(٢) أحمد شوقي أبوخطوة . شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة . دار النهضة العربية، ١٩٨٩ م، ص ٣٢٠؛ محمد أبوالعلا، المرجع السابق، ص ٢٨١ .

ولم ينص القانون رقم (٤ / ١٩٣٤) في شأن تنظيم المدارس الحرة على هذا الحظر الأمر الذي يُستدل منه أن هذا التجريم قاصر على الضرب في المدارس الحكومية فقط .

التشريع السعودي

أصدرت وزارة المعارف السعودية قبيل بدء العام الدراسي ١٧ / ١٤١٨ هـ قراراً بمنع ضرب التلاميذ في جميع مراحل التعليم^(١) .

التشريع البلجيكي

جرم الإيذاء البدني للطفل ولو كان بقصد التأديب ، وأخضعه للقواعد العادية لجرائم الضرب والجرح بالنسبة للبالغين^(٢) .

التشريع السويدي

جرم الإيذاء البدني للطفل أياً كان غرضه ، وأخضعه لأحكام الضرب أو الجرح العادية التي يخضع لها المعتدي على البالغ ، وذلك بعد أن كان يبيح مثل ذلك الاعتداء متى كان ضد الطفل من قبل الوالدين وبقصد التأديب وذلك حتى عام ١٩٧٥ ، وهو ما طالب به مجلس حقوق الأطفال السويدي عام ١٩٧٩ حيث طالب بتجريم ضرب الأطفال^(٣) .

(١) عبدالله باجبير . الضارب والمضروب ، الشرق الأوسط ، ٥ / ١٠ / ١٩٩٦ م ، ع ٦٥٢١ ، ص ٢٤ .

(2) Back, H.C.1979,p.234.

وكان التشريع البلجيكي لعام ١٩١٢ م قبل تعديله ، يعتبر الإيذاء البدني من قبل الوالدين ظرفاً مُشدداً للعقاب (م ٤١ / ٢) .

(3) Mayerson, on penal protection of the child in sweden R.I.D.P.,1979, P.739 : 740.

التشريع الألماني

ظهر اتجاه حديث يتزعمه رئيس اتحاد حماية الطفولة في البرلمان الألماني يطلب بتجريم ضرب الأطفال من قبل الوالدين أو ممن يملكون سلطة عليهم، إلا أن البرلمان والحكومة الألمانية رفضتا هذه المحاولة وكذلك محاولات عديدة من قبل حزب الخضر والمنظمات الإنسانية لإصدار قانون بتجريم ضرب الأطفال^(١).

٢ - تشريعات تشدد العقاب في حالة الإيذاء البدني من قبل الوالدين أو ممن يملكون سلطة على الأطفال

تمثل هذه التشريعات قلة ومن أمثلتها :

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٣١٢) عقوبات المعدلة بالقانون رقم (١٩٨١ / ٨٢) على تشديد العقاب متى كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل . حيث يُضاعف العقاب إلى ضعف الحد الأقصى للحبس (إذ يصبح عشر سنوات بدلاً من الحبس من ٢ إلى ٥ سنوات)، وذلك إذا ما نجم عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز يزيد على ثمانية أيام، ويصبح العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ما نجم عن الاعتداء عاهة مستديمة أو قتل غير عمدي . وذلك بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة من (١٠ إلى ٢٠) سنة في حالة الاعتداء على الطفل من قبل شخص عادي ليس بغرض التأديب^(٢).

(١) الشرق الأوسط في ١٤ / ١١ / ١٩٩٥ م، ع ٦١٩١، ص ٢٣ .

(2) Cairo,(R),R.I.D.P.,1969,P.670 : 671 .

التشريع البلجيكي

كان قبل تعديل المادة (١٤) عقوبات يجعل من صفة المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب متى كان سنه يقل عن (١٦) عاماً، وذلك إذا كان هو الأب أو الأم الشرعية أو الطبيعية أو بالتبني أو من قبل شخص له سلطة عليه مثل حق التأديب (المادة ١٠/٢ عقوبات). إلا أن هذا التشديد ألغي وأصبح يُعاقب على ذلك بالعقاب العادي كما لو ارتكبت الجريمة ضد شخص بالغ.

مبررات تجريم الإيذاء البدني بقصد التأديب

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الضرب يتضمن انتهاكاً لكرامة الإنسان، ويتنافى مع الاحترام الواجب توافره نحو شخصه، فضلاً عن النفور من الألم البدني بصفة عامة^(١).

ونظراً لأن تجريم الإيذاء البدني ضد الأطفال يتركز بدرجة كبيرة على استعمال الضرب ضد التلاميذ أثناء التعليم، فإن أنصار هذا الاتجاه يبررون ذلك بأن العملية التعليمية والتربوية لا يمكن أن تتم في ظل العنف أو التهديد به، فضلاً عن أن المدرس الذي يلجأ إلى الضرب والإيذاء لن يحصل من تلميذه إلا على كراهية التعليم والمدرسة والمدرسين، فالضرب هو في الواقع سياسة الفاشلين في البيت وفي المدرسة، ولا ينتج عنه إلا تعطيل العقل وتمزيق العاطفة والقضاء على براءة الطفولة وبث روح الكراهية والعداوة في الأجيال الناشئة^(٢).

(١) توفيق الشاوي. العقوبات الجنائية في التشريعات العربية. القاهرة، ١٩٥٩م، ص ٣٩ - ٧٣؛ محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص ١٩٠.

(2)Back,HC.,1979, p.234.

الاتجاه الثاني : إباحة الإيذاء البدني بقصد التأديب

استعراض الاتجاه التشريعي الذي يُبيح الإيذاء البدني للطفل بقصد التأديب يقتضي التعرف على التشريعات الجنائية التي تبيح الإيذاء للطفل استعمالاً لحق التأديب والشروط التي يتعين توافرها لإباحة ذلك الإيذاء البدني ، ومدى تجريم حالة التعسف في استعمال حق التأديب .

التشريعات التي تبيح الإيذاء البدني للطفل استعمالاً لحق التأديب

تُمثل التشريعات العربية غالبية هذه التشريعات نظراً لاقتباس أحكامها في هذا الصدد من الشريعة الإسلامية لذا يُتناول فيما يلي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية التي تُقر هذا الاتجاه .

الشريعة الإسلامية

تُقر حق التأديب للوالدين ولمن يملكون سلطة التعليم أو الإشراف على الصغير ولو بالضرب ، والأكثر من ذلك ذهب الفقه الإسلامي إلى أن تأديب الأطفال ليس مجرد حق لهؤلاء ، وإنما واجب عليهم^(١) .

ويستند هذا الحق في الشريعة الإسلامية إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾^(٢) .

ولقول الرسول الكريم ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته)^(٣) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٠ : ١٧١ ؛ محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

(٢) سورة التحريم ، الآية ٦ .

(٣) عبدالله أحمد قادري ، المسؤولية في الإسلام ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ، ص ٩ ، ٧٠ والحديث متفق عليه .

ما نحل والد ولده نحلة أفضل من أدب حسن يفيدته إياه أو جهل قبيح يكفه عنه ويمنعه منه^(١)، ويبيح الرسول الكريم ﷺ الضرب صراحة (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)^(٢). كما يحث الرسول الكريم على تأديب الأب ابنه بقوله (لأن يؤدب الرجل ولده خير أله من أن يتصدق بصاع)^(٣).

كما يستند هذا الحق الذي تقره الشريعة الإسلامية إلى المذاهب الفقهية الأربعة إذ أقرت جميعها الضرب للتأديب والتعليم سواء من قبل الوالي أو المدرس، وإن كان الشافعية قد اشترطوا للضرب في مسألة الحفظ والعلم أن يحصل المعلم على إذن من الولي وإن لم يتطلبوا ذلك في مسألة الهروب والإيذاء^(٤).

ويفسر البعض إقرار الشريعة الإسلامية لهذا الحق بقوله (لما كان من

(١) أبو عبدالله محمد بن الأنصاري القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ج ١٨ ، ١٩٨٧ م ، ص ١٩٥ .

(٢) ابن القيم الجوزية . تحفة المودود وأحكام المولود . تحقيق بشير محمد عيوب ، دار البيان ، ١٩٨٧ ، ص ١٧٦ ؛ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، فتح القدير ، المطبعة الكبرى ، الأميرية ببو لاق ، ١٣١٦ هـ ، ج ٤ ، ص ٢١٢ ، مشيراً إلى روايات أخرى للحديث الشريف .

(٣) عبدالعظيم عبدالقوي المنذري . الترغيب والترهيب . مطبعة مصطفى البابي ، ج ٢١ ، ص ٨٧ ، ١٩٨٨ م .

(٤) محمد نورالدين . منهج التربية النبوية للطفل . مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٢ ؛ عبدالله بن ناصر السدحان ، العقاب البدني ورأي التربويين الإسلاميين فيه ، مجلة الأمن ، الملحق ، ص ٦١ ، ع ٤٣ ، ١٤١٦ ؛ عبدالرحمن الجزيري ، المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٣٩٨ .

جبله الإنسان أن يتحرى ما فيه اللذة، ويميل إلى ما يأمر به الهوى فإن الإنسان يحتاج إلى أن يقاد في بدء أمره إلى مصالحه بضرب من القهر^(١).

التشريعات الوضعية

اقتباساً من إقرار الشريعة الإسلامية لحق الأب والمعلم ورب العمل في تأديب الصغار أقر التشريع المصري هذا الحق بصفة عامة وذلك استناداً إلى نص المادة (٦٠) عقوبات (لاتسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة). فهذا النص يبيح الضرب أو تقييد الحرية من قبل الآباء وأولياء النفس والوصي عند عدم وجود الأب مادام كان بهدف التأديب، وذلك في حدود قيود ممارسة ذلك الحق المقرر في الشريعة الإسلامية، وذلك ما لم تقيد هذا الحق التشريعات الخاصة. وأساس هذا القيد الأخير أن الشريعة الإسلامية لا تكتسب - بكل أسف - قوة القانون إلا في النطاق وبالصورة التي يعترف بها القانون الوضعي. وهو ما حدث بالنسبة للضرب في المدارس فقد جرم المشرع المصري الضرب من قبل المعلم لتلميذه ولو بهدف التعليم في المعاهد الحكومية على النحو السابق إيضاحه، دون أن تجرم تأديب الصغير من قبل الأب أو رب العمل أو المخدوم، ومن ثم يُعد مباحاً استناداً إلى إقرار الشريعة الإسلامية والعرف لذلك^(٢).

(١) عبدالرءوف مهدي. شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٨٦، ص ٣٧٤ مُشيراً إلى قول الأصفهاني.

(٢) محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات. القسم العام ١٧٦، رقم ١٠٩؛ محمود نجيب. أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٢، ص ١٠٩، رقم ٧٤؛ محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٣٠٢، رقم ١٢٢.

وقد نصت المادة (٣٦) من مشروع قانون الجمهورية العربية المتحدة لقانون العقوبات على إباحة التأديب للأطفال بصورة أكثر وضوحاً واتساعاً حيث نصت على أن القانون يُجيز ضرورة التأديب والتأنيب التي يُنزلها بالأولاد آبائهم ومعلموهم ومن في حكمهم على نحو ما يُقره العرف العام^(١).

تشريع الإمارات العربية المتحدة

نصت المادة (١ / ٥٣) عقوبات على أن (يعتبر استعمالاً للحق تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد والقصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً) فهذا النص أباح للآباء ومن في حكمهم حق تأديب الأطفال وفقاً لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ولما يقرره القانون^(٢).

تشريع دبي

كما أباح تشريع دبي لعام ١٩٧٠م تأديب المعلم لتلاميذه، وبالطبع من باب أولى للآباء. ويُستدل على ذلك بنص المادة (١٢) منه لنصها على أنه (يجوز للآباء إنزال ضروب التأديب المعقولة بأبنائهم على نحو يُبيحه العرف العام لغايات التقويم، ويُنزل الأشخاص الذين هم بحكم الآباء منزلة الآباء لهذه الغايات، كما يجوز لمديري المدارس والمعلمين والأشخاص المُوكل إليهم بصورة مشروعة رعاية تلاميذ أو متدربين استعمال ضروب التأديب اللازمة للتقويم والمحافظة على النظام ضمن المعقول وعلى النحو الذي يُبيحه العرف العام ولكن ليس أبعد من ذلك).

(١) محمود نجيب حسني . أسباب الإباحة . المرجع السابق ، ص ٩٧ ، رقم ٦٣ .

(٢) أحمد شوقي . الأحكام العامة . المرجع السابق ، ص ٣٢٠ الهامش رقم ٤١ .

ونفس السياسة أقرها قانون عقوبات أبوظبي في المادة (١٢/ج) لنصها على (ألا يُعتبر مرتكباً جريمة الوالد والوصي والمعلم في كل ما له صلة بتأديب أو تنشئة قاصر أقره موكل لهم).

التشريع الكويتي

نصت المادة (٢٩) من القانون الجزائي على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب). وفقاً لهذا النص فإن حق التأديب مباح في التشريع الكويتي لهؤلاء الذين يخولهم القانون ذلك، وهذا الحق مُخول للأب على أولاده^(١).

التشريع السوري :

نصت المادة (١٥) عقوبات على أنه :

١- لا يُعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

٢- يجيز القانون : أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم وأساتذتهم على نحو ما يُبيحه العرف العام^(٣) .

والجدير بالذكر أن إباحة التأديب من قبل الأب لأطفاله ليس قاصراً على التشريعات العربية التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، حيث يُلمس إقرار ذلك الحق في بعض التشريعات الغربية :

(١) سمير الشاوي، المرجع السابق، ص ٣١٢ : ٣١٣ .

(٢) محمد الفاضل . المبادئ العامة في التشريع الجزائي . مطبعة الداودي، دمشق، ٧٧/

١٩٧٨، ص ٣٥٤؛ انظر م ١٨٦ ع لبنان، م ٤٥٧ الأردن، ق. ع. العراق؛

نجيب حسني، الإباحة، المرجع السابق، ص ٩٧، رقم ٦٣ .

التشريع الكندي

أباح استخدام العنف للتأديب والتعليم، وهذا الحق مخول للآباء ولكل شخص يتولى شؤون الطفل^(١).

التشريع الألماني

سبقت الإشارة إلى المحاولات العديدة التي بُذلت من قبل العديد من الأحزاب والمؤسسات المهتمة بحقوق الطفل في ألمانيا لإلغاء هذا الحق، والمطالبة بتجريم اعتداء الأب بالضرب على ابنه ولو كان بقصد التأديب.

التشريع السويدي

كان يمنح الوالدين حتى عام ١٩٥٧ حق تأديب أطفالهم باستخدام العقاب البدني كوسيلة لتربية أبنائهم^(٢).

شروط الإباحة استعمالاً لـ حق التأديب

كي يباح فعل الاعتداء البدني ضد الطفل استناداً إلى حق التأديب يتعين توافر الشروط الآتية :

١ - وقوع معصية من الطفل توجب تأديبه

لا يتصور أن ينشأ حق التأديب ضد الطفل ممن يملكه إلا إذا ارتكب ذنباً كأن يخرج الطفل بفعله عن مقتضيات السلوك القويم بصورة لا تقع من أمثاله، أو أن يقصر الطفل في واجباته التعليمية^(٣). ويشترط بصفة عامة أن

(1) Dumont, H.C., 1979, p. 248.

(2) Mayerson, R.I.D.P., 1979, p. 739.

(٣) سامح جاد. مبادئ قانون العقوبات. ١٩٨٧، ص ١٣٦؛ سمير الجزوري. المرجع السابق، ص ٥٠٤؛ محمد أبو العلا. المرجع السابق، ص ٢٨٢.

يكون الطفل قد بلغ سن السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، باعتباره أن سن السابعة هي السن الذي حددها معلم البشرية لإمكانية التعليم، بينما سن الثامنة عشرة هو الحد الأقصى لصفة الطفل^(١).

٢ - توافر صفة خاصة فيمن يباشر حق التأديب

يتعين فيمن يمارس حق التأديب أن يمارس حق الرقابة عليه، لأن الرقابة لا يُمكن أن تباشر في صورة فعالة ومجدية ما لم تدعمها سلطة التأديب، وحق الرقابة هذا يتصور إسناده إلى ذوي صفتين هما: الأب، والأستاذ^(٢).

أ - صفة الأب: يتسع لفظ الأب ليشمل قانوناً كل من لهم ولاية على نفس الصغير باعتبارهم القائمين قانوناً على تهذيب الصغير وهم: الأب - الجد - والعم، ويشملهم وصف الولي، ويعتبر الأب هو صاحب الحق الأصيل في تأديب الصغير لأنه رأس الأسرة وقيم البيت^(٣). وبجانب الولي يكون الوصي وذلك في حالة عدم وجود ولي الطفل، وهذا الوصي قد يكون الأم أو الغير وتُصبح الأم وصية في حالة غياب الأب^(٤).

(١) محمود مصطفى. المرجع السابق، ص ١٧٤؛ سامي النصراوي. المرجع السابق، ص ٢٠٣؛ محمد ذكي أبو عامر. المرجع السابق، ص ٣٠٤ رقم ١٢٢.

(٢) مصطفى القللي. المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٨، ص ٢٤٩.

(٣) عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ج ١، ص ٥١٨؛ نجيب حسني. الإباحة. المرجع

السابق، ص ١٠٨، رقم ٧٤؛ البشري الشوربجي، المرجع السابق، ص ١٦١،

٣١٢؛ محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ٢٨٢؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع

السابق، ص ٣٠٤؛ سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

(٤) ابن عابدين. حاشية در المختار علي در المختار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي،

الطبعة الثانية، ١٩١٦، ج ٥، ص ٥٥٧؛ ابوبكر الرازي الجصاص. أحكام القرآن، =

ب- صفة الأستاذ : تتسع لتشمل كل من يُسند إليه مهمة تعليم الطفل علماً أو فناً أو صناعة وهو ما سوف نوضحه فيما يلي :

معلم الطفل : (المدرس- رب العمل) متى أذن له الأب أو الوصي فالصغير في هذه الحالة يعتبر خاضعاً لولايته، ويعتبر أمانة في ذمة معلمه متى كان الأب غائباً، وإن كان التشريع الوضعي المصري لا يقر ذلك الحق للمدرس في معاهد التعليم الحكومية، ودون أن يلغى حق رب العمل (ملقن الحرفة) في تأديب الصغير الذي يتعلم الحرفة لديه، وكذلك المدرس في غير المعاهد الحكومية^(١).

المخدوم : يملك حق التأديب بالنسبة لخادمه ويستمد حقه من هذا العرف والذي يتدرج تحت المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري (حق مقرر بمقتضى الشريعة)^(٢). وبصفة عامة يمكن القول بأن حق التأديب مقرر لكل من يلتزم برقابة الصغير قانوناً أو اتفاقاً حيث لا تنفك سلطة التأديب عن مسئولية الرقابة^(٣).

= مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة، ج ٢، ص ١١؛ سامي النصراوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، الجرمية، ج ١، دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٠٣؛ عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ج ١، ص ٥١٨.

(١) ابن عابدين، المرجع السابق، ح ٣، ص ٢٩٣؛ مصطفى القللي، المرجع السابق، ص ٢٥٠؛ البشري الشوريجي، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٢) أحمد إبراهيم، أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، ص ٦، ص ٥٦٢، ١٩٣٦؛ مصطفى القللي، المرجع السابق، ص ٢٥٧؛ نقض ١٩١٥/٨/٢١، الشرائع، س ٣، ص ٥٩.

(٣) محمود نجيب حسني. الإباحة. المرجع السابق، ص ١٧٠ - ١٧١، رقم ١٧٦؛ سامي النصراوي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

٣ - التزام التدرج في التأديب وحدوده

الإيذاء البدني للأطفال ليس أمراً مُستحباً وإباحة الشريعة الإسلامية لاستخدامه لا يكون إلا للضرورة. وفي هذه الحالة يتعين أن تُقدر الضرورة بقدرها. وتطبيقاً لذلك يُمكن القول بضرورة التزام الحدود الآتية:

أ - يتعين أن يسبق التأديب بالضرب تعليم الصغير أسس السلوك القويم وواجباته الملزم بأدائها بمعنى أنه يجب أن يسبق التأديب تعليم الطفل ما يجب عليه فعله، فإذا أخطأ الطفل وجب على وليه أو أستاذه أن يقوم أفعاله وأقواله دون تعرض أو إهانة له، فإذا لم ينته تعين عليه الاجتماع به سرّاً ونهيه عن فعله أو قوله الخاطيء والسابق التنويه عليه، فإذا لم ينته تعين عليه الجهر بخطأ الطفل وإغلاظ القول له بما يتناسب مع درجة الخطأ. وله هنا أيضاً إنذاره باستعمال الضرب إذا لم يحسن تصرفاته، ولنا في قول الرسول الكريم (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)، فالتعليم سابق للضرب، ويبدأ في السابعة، بينما الضرب لا يجوز قبل العاشرة من عمر الطفل، وهو ما ذهب إليه سيدنا علي ابن أبي طالب بقوله (علموهم وأدبوهم)^(١) ويوضح ذلك البعض بقوله إن العقوبة ليست ضرورة لكل شخص، فقد يستغني شخص بالقدوة وبالموعظة فلا يحتاج في حياته كلها إلى عقاب . . . وليست العقوبة أول خاطر على قلب المربي ولا أقرب سبيل، فالموعظة تتقدمها، والدعوى إلى عمل الخير والصبر الطويل على انحراف النفوس لعلها تستجيب . . .^(٢).

(١) ابن القيم الجوزي، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٢) محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ص ٢٣٣ : ٢٣٤.

ب- إذا لم ينصت الصغير للإنذار السابق توجيهه ممن يملك حق التأديب ،
وإذا لم يحسن التصرف رغم توجيهه وتعليمه أسس السلوك القويم يحق
له تأديبه بالضرب أو بتقييد حريته متى بلغ سن العاشرة^(١) . وحتى في
هذه الحالة التي يحق له تأديب الطفل بالضرب لا يُحبد اللجوء إلى
الضرب مباشرة، وإنما يتعين عليه التدرج أيضاً في العقاب البدني إذ
يفضل مراعاة الآتي :

١- رفع العصا أو أداة العقاب في مكان ظاهر حتى يراه الطفل فيتولد
لديه دافعاً إلى عدم الوقوع في الخطأ خوفاً من العقاب، وذلك لقول
الرسول الكريم ﷺ (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب
لهم)^(٢) .

٢- شد الأذن : ودليل ذلك حديث الرسول الكريم ﷺ الذي رواه عبدالله
بن يسر المازني قال : (بعثني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من
عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت أخذ بأذني وقال يا
غدر)^(٣) .

٣- عملية الضرب نفسها : وفي هذه الحالة يخضع لضوابط معينة إذ
يتعين أن يكون غير مُبرح أي لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط
الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض .
وذلك لما للشدة والغلظة من آثار ضارة على نفس وبدن الطفل
وأخلاقه . ويتعين أن يتفادى الضرب المواضع الحساسة من الجسم

(١) البشري الشوربجي، المرجع السابق، ص ٣١٩ .

(٢) عبدالله السدحان، العقاب، المرجع السابق، ص ٦٠ .

(٣) عبدالله السدحان، العقاب، المرجع السابق، ص ٦١ .

كالوجه والرأس والبطن ، وأن يستخدم اليد غالباً والعصا أو السوط أحياناً في حالة سوء الخلق ، ويتعين تكرار التنبيه والضرب البسيط المفرق . وبصفة عامة يجب ألا يقل سن الطفل الذي يتعرض للتأديب بالضرب من عشر سنوات لقول الرسول الكريم ﷺ (. . . .) واضربوه عليها ابن عشر^(١) .

وأخيراً إذا لجأ من له حق التأديب إلى تقييد الحرية يجب أن يكون ذلك للضرورة وألا يكون بصورة مؤلمة للبدن^(٢) .

٤ - توفر حُسن النية

يتعين أن يستهدف التأديب التربية والتعليم للصغير ، وفي ذلك يقول البعض « يجوز للولد استخدام ولده الصغير وضربه فيما فيه تدريب له وتأديبه وتعليمه في صغره ما يلزم لإصلاح حاله »^(٣) . وإذا انتفى حُسن النية من الإيذاء البدني للطفل كأن يكون الهدف منه الانتقام يعتبر ضرباً عادياً . كما يُعد جريمة إذا حدث الإيذاء البدني ولو بطريقة الإهمال ، طالما لم يكن بهدف التأديب^(٤) ، فقد حكم في روسيا على أب بالسجن لمدة عشر سنوات

(١) أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٥٦١ ؛ نجيب حسني ، المرجع السابق ، الإباحة ، ص ١٧١-١٧٢ ، عبدالقادر عودة ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٥١٩ ؛ محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ ؛ البشري الشوربجي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ؛ سامي النصراوي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) نقض ٤ / ١ / ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ٦٢ ؛ نقض ٥ / ١ / ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، ص ٣٣٣ .

(٣) نجيب حسني ، الإباحة ، المرجع السابق ، ص ١١٢ ، رقم ٧٨ ؛ البشري الشوربجي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

(٤) مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ ؛ محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

لاعتدائه بالضرب على ابنته البالغة من العمر ثمانية أعوام بالبلطة على رأسها بطريق الخطأ أثناء شجاره مع أمها^(١).

تجريم التعسف في استعمال حق التأديب

أجمعت التشريعات التي أباححت حق التأديب على تجريم التعسف في استعمال هذا الحق بحيث يصبح ضرب أو إحداث جرح عادية جريمة. ويُعد الأب أو ملقن الحرفة قد تعسف في استعمال حقه في التأديب إذ استخدم الضرب دون أن يسبقه بإنذار، أو استخدم الضرب بشكل مبرح، أو اعتدى بالضرب لا بغرض التأديب وإنما بغرض الانتقام من والدته مثلاً^(٢).

مبررات إقرار حق التأديب للأطفال

تكمن مبررات من إقرار حق التأديب للأطفال في حسن تربيتهم وتوجيههم وتعليمهم ويقتضي أن يمنح البعض حق تأديبهم، خاصة وأن هؤلاء يكونون مسئولين عن تصرفات الصغير. ومن المعروف أن المسئولية تقتضي منح صاحبها السلطة التي تمكنه من حسن القيام بمسئولته، فالأب المسئول عن حسن تربية وتوجيه ابنه يتعين أن يملك السلطة التي تمكنه من ذلك (حق التأديب). والأمر نفسه بالنسبة للمدرس ومُلقن الحرفة الذي يسأل عن تعليم الصغير إذ يتعين أن يملك السلطة التي تمكنه من حسن قيامه

(١) الشرق الأوسط، ٢٩/١/١٩٩٦م، ع ٦٢٦٧، ص ٨.

(2) Grosso, H.C., 1979, P.303: 305, Canepa, R.I.D.P., 1079, P. 584, Mayerson, R.I.D.P., 1979, P. 739.

بمسئوليته هذه . والقول بغير ذلك يجعل مسؤوليته شكلية ومساءلته قانوناً عن التفريط فيها إجحاف به^(١) .

وقد نال الحق في تأديب الأطفال التأييد أكثر من الاتجاه السابق المعارض لإقرار هذا الحق . ويُستدل على ذلك بعلماء الإسلام التربويين الذين أيدوا العقوبة البدنية للطفل مع مراعاة ضوابط استخدامها^(٢) ، كما أيد ذلك علماء النفس ، ويُستدل على ذلك بقول البعض : « أما العقوبة البدنية فقد أجمع معظم المشتغلين بعلم نفس الأطفال على أنه ليس مسموحاً به فحسب بل أنه أنجح الوسائل أثراً في بعض الأحيان مع الطفل »^(٣) .

تقييم السياسة التشريعية

يُعاب على المشرع الفرنسي تشديده العقاب على جرائم الضرب التي تقع من الوالدين ، أو ممن يملكون سلطة على الصغير ، لأنه حتى لو افترضنا التعسف في استعمال حق التأديب من قبل هؤلاء فكان يجب أن يكون

(١) أنظر م. ١٧٣ من القانون المدني المصري ، م ٢١ من ق ٣١ / ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، م ٣٨٧ / ٨٠ ع . م .

(٢) عبدالله السدحان ، العقاب ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ؛ سامي النصراوي ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٣) محمود مهدي الاستانبولي ، دلائل النبوية المحمدية ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٤١٠ ، مُشيراً إلى قول عالم النفس «هنري ليك» وحتى رجال الشعر يؤيدون

الضرب في المدارس ، ويُستدل على ذلك بقول أحد الشعراء :

لا تأسف على الصبيان إن ضربوا فالضرب يبرأ ويبقى العلم والأدب

الضرب ينفعهم والعلم يرفعهم لولا الإخافة ما نطقوا وما كتبوا

أنظر في ذلك : عبدالله السدحان ، العقاب . . . المرجع السابق ، ص ٦٠ .

العقاب مخففاً عن الضرب العادي على اعتبار ذلك تجاوز لاستعمال الحق على غرار عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي (م ٢٥١ ع.م). بينما إذا انتفى الغرض من التأديب وكان بهدف الانتقام تعين أن يُعاقب باعتباره مرتكباً لجريمة عادية، وإن جاز للقاضي في هذه الحالة أن يصل بالعقاب إلى حده الأقصى لأنه أساء استغلال الأمانة عندما عهد إليه تأديب وتعليم الصغار .

كما يُعاب على المشرّع المصري وغيره من التشريعات تجريم تأديب المدرس في المعاهد الحكومية لتلاميذه ويُحذ إباحة ذلك متى فُصد من ضربه لتلميذه تأديبه وتعليمه ، وذلك أسوة بما تُبيحه الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : الإيذاء البدني بقصد الختان(*)

يتجسد الختان في قطع القلفة التي تدنو الحشفة بالنسبة للذكر ، وبالنسبة للأنثى يتجسد في قطع القلفة التي تعلو البظر . وهذا القطع من شأنه إلحاق الألم بالطفل ذكراً كان أو أنثى ، كما يُتصور أن ينجم عنه نزيف وآلام نفسية قد تؤثر على نفسية الطفل ، كما تؤثر على سلوكياته بعد البلوغ ، خاصة في علاقاته الجنسية ، لكل ذلك يُعتبر الختان أحد صور الإيذاء البدني للطفل .

الأمر الذي يقتضي توضيح مدى إقرار حماية جنائية خاصة للطفل من هذا الإيذاء الناجم عن الختان؟ وذلك بالتعرف على موقف التشريعات الجنائية المقارنة من تجريم الختان سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى ، وأحكام المسؤولية الجنائية في حالة التعسف في ختان الطفل .

(*) أقتبس هذا المطلب من مبحث المؤلف في «ختان الإناث بين التجريم والمشروعية» دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ م .

مشروعية ختان الطفل

يعتمد تناول مدى مشروعية ختان الطفل بالدرجة الأولى على موقف الشريعة الإسلامية باعتبار أن الختان إحدى المسائل الشرعية، ولا يحول دون ذلك التنويه بموقف التشريعات الوضعية متى كان لها موقف في هذا الصدد، ونظراً لإجماع الفقهاء الإسلامي على ضرورة ختان الذكر على عكس الأنثى لذا يُستعرض الموقف إزاء ختان الذكر والأنثى كل على حده.

ختان الذكور

لا اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول ضرورة ختان الذكر، وذلك استناداً إلى حديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط . . .)^(١) واختلاف الفقهاء إزاء ختان الذكر لا يتعلق بتجريمه أو إباحته، وإنما في درجة تطلبه، فهناك من يرى أنه واجب لما روي عن عطاء أنه قال: (لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن)^(٢) وهناك من يرى أنه سنة لقول الرسول الكريم (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)^(٣) ومن ثم فإنه أمر مستحب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من رغب عن سنتي فليس مني)^(٤).

وختان الذكر يكون من اليوم السابع وإن كان ليس له موعد محدد إذ المهم أن يتم قبل البلوغ، إلا أنه يستحب في الصغر حتى لا يترك أثراً نفسياً لدى الطفل عند الكبر، فضلاً عن سرعة التأم الجرح لدى الصغير عن الكبير.

(١) متفق عليه.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٥٣/١٠.

(٣) السيوطي، الجامع الصغير ٣٠٩/١.

(٤) متفق عليه.

وتجمع الدول الإسلامية على ختان الذكر، والأكثر من ذلك أن المسيحيين واليهود في هذه الدول يختنون الذكور أيضاً، حتى الدول الغربية يتم ختان الذكور بعد أن يجرمون ختانهم. وذلك بعد أن أثبت العلم فوائد صحية عديدة له، وكذلك فوائد نفسية واجتماعية، فضلاً عن أنه بمثابة إقامة لشعيرة من شعائر الإسلام.

ختان الإناث

لم يحظ ختان الإناث بالإجماع الذي حظي به ختان الذكور سواء على مستوى الفقه الإسلامي، أو على مستوى الفكر الوضعي. فهناك من يرى من الفقه الإسلامي وجانب كبير من علماء الطب والاجتماع والنفس بعدم جواز ختان الإناث، لما له من أضرار صحية ونفسية واجتماعية كبيرة على الأنثى خاصة وأنه ليس له أساس ديني إذ لا يتعدى ممارسته في مصر كونه عادة فرعونية وليس عبادة، كما أنه محل تجاهل من قبل العديد من الدول الإسلامية، بالإضافة إلى أن الأحاديث النبوية التي سبقت في هذا الصدد أحاديث ضعيفة لا يصح الاستناد إليها، لذا وجب تحريمه^(١).

وعلى عكس الاتجاه السابق ذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وجانب كبير من فقهاء الإسلام المعاصرين وجانب من علماء الطب

(١) محمود احمد طه، الختان، المرجع السابق، ص ٣٨-٦٤.
وقد شكلت لجنة بمصر عام ١٩٩٣م لوضع مشروع لتحريم ختان الإناث إلا أن هذا المشروع أجهض بعد أن قابل رئيس اللجنة (وزير الصحة محمد المخزنجي) شيخ الأزهر المرحوم جاد الحق علي جاد الحق، وإن كان عام ١٩٩٦م صدر قرار وزير الصحة بحظر الختان للإناث بالمستشفيات العامة، وثمة محاولات لتجريم ختان الإناث الآن.

والاجتماع والنفس إلى إباحة ختان الإناث لكونه سنة استناداً إلى قول الرسول الكريم ﷺ (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)^(١) ولقول الرسول الكريم للختانة في عهده عليه الصلاة والسلام (أشمي ولا تنهكي)^(٢) فضلاً عن وجود أساس شرعي للختان فله أساس عقلي أيضاً يتجسد في الفوائد الصحية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية التي تنجم عنه، على عكس الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية التي تترتب على عدم الختان^(٣).

ويُرجح الاتجاه الأخير في الفقه الإسلامي، والذي يرى أن ختان الإناث سنة يثاب فاعلها ولا يؤثم تاركها، إلا أنه في إتيانها مصلحة للفتاة ولزوجها ولأسرتها وللمجتمع بأسره صحية واجتماعية ونفسية وأخلاقية وجنسية. ناهيك عن فوائد دينية لأن إتيان السنة مُستحب عن تركها حيث أمرنا الله تعالى بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، فضلاً عن أن الاستناد إلى ضعف الأحاديث يقابله عدم وجود أحاديث نبوية شريفة تنهى عنه ولو كانت ضعيفة لذا فإن إعمال الأحاديث الضعيفة في حالة عدم وجود أحاديث تتعارض معها خير من إهمالها. بالإضافة إلى أن إهمال تطبيق الحكم الشرعي أو تجاهله من قبل بعض المسلمين ليس مبرراً شرعياً لعدم تطبيقه من قبل بقية المسلمين. كما أن التطبيق الخاطيء لختان الإناث لا يُبرر عدم تطبيق الحكم الشرعي كما يدعى أنصار الرأي السابق لأن ذلك التعارض

(١) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٣٠٩.

(٢) ابن حجر الهيتمي، مجمع الزوائد ٥/ ١٧٢.

(٣) محمود أحمد طه، الختان . . . ، المرجع السابق، ص ١٤ - ٣٧.

يعني شيئاً واحداً هو أن الطب يكتنفه خطأ ما ويتعين عليه مراجعة نظرياته ليصل إلى الحقيقة التي لا يمكن إلا أن تتفق مع الشريعة الإسلامية لأن الرسول الكريم ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . ولنا في ختان الذكر خير دليل على ذلك ، فقد كان الطب في الدول الغربية يُعارض ختان الذكر منذ القدم وحتى وقت قريب ، ثم عدل عن رأيه وأيد ختان الذكر لما كشفه العلم من فوائد عديدة للختان تتمثل في فوائد طبية ونفسية وجنسية واجتماعية . ووجد الغرب نفسه أخيراً يتفق مع الشريعة الإسلامية في هذا الصدد التي أقرت ذلك منذ أربعة عشر قرناً . وهو ما كان مُتبعاً منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، وأصبح الغرب الآن يُقدم على ختان الذكور بنسبة كبيرة تزيد عن ٨٥٪^(١) .

وإذا كان الرأي الراجح يؤيد ختان الإناث وهو ما يُقره التشريع المصري في المادة (٦٠) عقوبات باعتباره أحد الحقوق المقررة شرعاً ، فإن هناك العديد من التشريعات العربية تُجرم ختان الإناث ومن أمثلتها التشريع المغربي ، كما لا تقره الدول الغربية وتُجرمه باعتباره إيذاءً بدنياً دون مسوغ قانوني^(٢) .

تجريم التعسف في ختان الطفل

مع ترجيح إباحة ختان الطفل ذكراً كان أو أنثى كان لا بد من تحديد القيود التي يتعين التقيد بها حتى يكون الختان عملاً مباحاً بحيث إذا لم تراعى نكون إزاء تعسف في استعمال الحق مما يوجب المساءلة الجنائية لمن تسبب

(١) محمود أحمد طه ، الختان ، المرجع السابق ، ص ٦٥ - ٨٧ .

(٢) محمود أحمد طه ، الختان ، المرجع السابق ، ص ٣٨ - ٦٤ .

في إلحاق الأذى البدني للطفل في هذه الحالة . وهذا يقتضي تحديد قيود ممارسة الختان للطفل ، وبيان أحكام المسؤولية الجنائية في ضوء التشريع الجنائي المصري .

قيود ممارسة الختان

ثمة نوعان من القيود أحدهما شرعي والآخر قانوني :

١ - القيد الشرعي

يتعين على الخاتن الالتزام بالحدود التي أوصحها الشرع في الختان سواء بالنسبة للذكر أو للأنثى : ففي الذكر يتعين أن يقتصر الختان على قطع القلفة التي تقع أسفل الحشفة دون غيرها ، وذلك على عكس الوضع لدى اليهود والذين يقومون بسلخ القضيب نفسه الأمر الذي يرتب أضراراً صحية وجسمية ونفسية وجنسية كبيرة .

بينما في ختان الأنثى يتعين أن يقتصر القطع على القلفة التي تشبهه عرف الديك وتعلو البظر دون أن يتعدى ذلك إلى بتر البظر كله أو جزء منه ، أو بتر البظر مع الشفرين الصغيرين أو مع الشفرين الكبيرين .

٢ - القيد القانوني

يُشترط عند الختان سواء للذكر أو الأنثى الالتزام بالقيود الطبية الواجب مراعاتها عند التدخل الطبي لإجراء أي عمل جراحي ، فلا يشكك أحد في أن الختان بمثابة عمل طبي ، وأنه عمل جراحي إذ يترتب عليه قطع جزء من الجسم الأمر الذي يستوجب ضرورة أن يقوم به طبيب وليس حلاق صحة أو خاتنة أو أي شخص عادي من باب أولى . كما يتعين على الطبيب مراعاة أصول العمل الطبي ، فالتدخل الجراحي يستوجب استخدام بنج موضعي

في مثل هذه الحالة ، كما يتعين تطهير الأدوات التي سيستخدمها في الختان لمنع التلوث واستخدام العقاقير الطبية للحيلولة دون النزيف أو سرعة إيقافه في حالة حدوثه^(١) .

وإذا كانت هذه هي القيود الواجب مراعاتها عند الإقدام على ختان الطفل ذكراً كان أو أنثى ، فإن عدم مراعاتها يستوجب تجريم الختان لما ينطوي عليه من تعسف في استعمال هذا الحق .

أحكام المسؤولية الجنائية في حالة التعسف في ختان الطفل

يُتصور أن يتم الختان دون مراعاة للقيود الشرعية والقانونية أو إحداهما في الصور الآتية :

١ - الختان بواسطة شخص غير طبيب

تتعلق المخالفة في هذه الحالة بالقيود القانونية إذ يتعين أن تقتصر ممارسة العمل الطبي على الطبيب ، وهو ما يشكل جريمة إحداث جرح بالغير ، وجريمة ممارسة العمل الطبي دون ترخيص .

وكذلك إذا خالف الختان غير المختص القيود الشرعية كأن يقوم بسلخ القضيب أو بتر البظر نفسه مع الشفرين الصغيرين أو الكبيرين ، فإنه بذلك يكون قد أحدث عاهة مستديمة تتجسد في فقد منفعة البظر سواء كلية أو جزئياً ، وبالتالي يسأل عن جريمة إحداث عاهة مستديمة ، فضلاً عن مساءلته عن جريمة هتك عرض للطفل . ويُسأل ولي أمر الطفل أو الوصي عليه الذي اصطحبه إلى الحلاق أو الخاتنة عن هذه الجرائم باعتباره شريكاً فيها .

(١) محمود احمد طه ، الختان . . . المرجع السابق ، ص ٨٥ - ٨٧ .

٢ - الختان بواسطة الطبيب

إذا لم يراع الطبيب قيود ممارسة العمل الطبي لدى ختان الطفل الأمر الذي تسبب في حدوث نزيف للطفل أو تلوث ، فإنه يسأل عن جريمة إهمال في ممارسته العمل الطبي .

وكذلك إذا لم يراع الطبيب القيود الشرعية لدى ختان الطفل ، فيسأل عن إحداث عاهة مستديمة لتسببه في تضييع منفعة العضو (القضيب-الفرج) سواء كلية أو جزئياً ، ويسأل كذلك ولي الأمر أو الوصي الذي اصطحب الطفل إليه إذا كان قد طلب من الطبيب بتر البظر بالنسبة للأُنثى مثلاً . مسؤليته هنا لا تعفي الطبيب من المساءلة الجنائية إلا إذا أثبت الطبيب أنه أقدم على الختان بناء على إكراه من ولي الأمر أو الوصي^(١) .

وبذلك يكون قد تم تناول صور الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وفي سلامة بدنه ، ويُتناول فيما يلي صور الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه .

(١) محمود أحمد طه ، الختان ، المرجع السابق ، ص ٨٨ - ١١٨ .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه

المبحث الأول: جرائم العرض .

المبحث الثاني: جرائم البغاء .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه

إن الحق في صيانة العرض هو من أسمى الحقوق التي أهتم بها الشارع فكفله على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالة قوية . وثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا الصدد : هل كفل المشرع حماية جنائية لصيانة عرض الطفل تختلف عن تلك التي كفله لصيانة عرض البالغين؟

والواقع أن الذي أثار هذا التساؤل وطرحه على بساط البحث ما نشر بصدد استعمال ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال بصورة تفوق الخيال، فها هي بورصة السياحة الدولية، وهي مؤسسة إيطالية لمراجعة السياحة في إيطاليا والترويج لها توجه دعوى عاجلة إلى تكثيف الجهود لوقف سياحة الجنس الدولية، تلك السياحة المسئولة عن استعباد ملايين القاصرين في جميع انحاء العالم ولا سيما في جنوب شرق آسيا، وهو ما توصلت إليه «منظمة الدعوى لإنهاء دعارة الأطفال في صناعة السياحة الدولية» بعد إجراء مسح دولي أجرته منذ عام ١٩٩١ : ١٩٩٦ م من أن عدداً كبيراً من الدول الفقيرة النامية تشهد أعداداً متزايدة من أطفال الجنسين يجبرون على ممارسة أعمال الدعارة مع سياح من الدول الصناعية الثرية، وفي إطار شبكة دولية منظمة من السياحة الجماعية . وقد قدر ممثل بورصة السياحة الدولية «ماراغانوني» عدد الأطفال محل ذلك الاستغلال الجنسي بنحو مليون طفل من الجنسين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسادسة^(١).

(١) الشرق الأوسط، ١٦/٢/١٩٩٦م، عدد ٦٢٨٥، ص ١٧، وكذلك ما أشارت إليه ذات الجريدة في عددها الصادر في ١٤/١١/١٩٩٥م، عدد ٦١٩١، ص ٢٣، =

كما تشير إحصائيات الشرطة في منطقة جنوب شرق آسيا إلى أن حوالي (١٢٠٠٠٠٠) تحت سن السادسة عشرة يتم خطفهم لتشغيلهم في تجارة الجنس وتدر هذه التجارة على أصحابها حوالي خمسة بلايين دولار^(١).
وأخيراً أشارت تقارير مجموعة العمل الخاصة بالرق والمقدمة إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في ١٨ / ٨ / ١٩٨٨ م إلى أن ظواهر الرق والاتجار بالرقيق وبيع الأطفال والاسترقاق بسبب الديون ما زالت سائدة في بعض الدول^(٢).

= من أن هناك ١٠٨ ألف طفل يتعرضون سنوياً للاستغلال الجنسي . وكذلك ما نشر عن منظمة اليونسيف الدولية لحماية الطفولة في نفس الجريدة في عددها الصادر في ١١ / ٢ / ١٩٩٦ م رقم ٦٢٨٠ من وجود شبكة دولية توزع أفلاماً فاضحة أبطالها الأطفال في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وهذه الأفلام تسجل منزلياً لتحتوي مشاهد أبطال تتراوح أعمارهم بين الثالثة والعشرة أعوام ممن ترتكب بحقهم جرائم شنعاء أخلاقياً وإنسانياً ، والتمثيل بهم في عمليات سادية مروعة قبل أن يقتلوا على أيدي جلاديهم من عصابات «أدب الأطفال الداعرة» كما تزدهر في إيطاليا أفلام الصغار الفاضحة التي تحوي مشاهد عنف ، وقد أشار التقرير أيضاً إلى أن هذه الأفلام تكون لأطفال إيطاليين من الجنسين ولأطفال أجانب مهربين من مواقع الكوارث (البوسنة والهرسك وألبانيا ورومانيا) حيث يباع أولئك الأطفال لتجار رق يهربونهم إلى داخل الأراضي الإيطالية لاستخدامهم في أعمال الدعارة للمحترفين بعد تصوير عدد كبير من الأفلام وإصدار مجلات لمشاهد فاضحة لهم مع البالغين . كما أشار التقرير إلى أن هذه المبيعات تصل قيمتها على المستوى الدولي ٣ , ٣ مليار دولار ، وأن الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر ، وذلك لأرباحها الهائلة ولسهولة العثور على ممثلين لها بلا أسر ، وأحياناً يدفع من قبل هذه الأسر ذاتها .

(١) عبدالعزيز مخيمر . المرجع السابق ، ص ١٢١ مشير إلى إحصائية الأمم المتحدة لليونسيف ، أعوام ٨٦ ، ٨٩ ، ١٩٩٠ م .

(٢) وضع الأطفال في العالم ١٩٩١ م ، ص ٢٦ ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

وتقتضي الإجابة عن التساؤل السابق طرحه والذي يتعلق بمدى إقرار حماية جنائية للأطفال لصيانة عرضهم من الاعتداء أن نوضح أولاً المقصود بالعرض . ويعني المفهوم اللغوي للعرض : الجسد ، بينما وفقاً للمعنى الاصطلاحي فيُعني به الطهارة الجنسية بمعنى الالتزام الشخصي بممارسة سلوك جنسي لا يُعرضه إلى لوم اجتماعي .

وفقاً لهذا المعنى الاصطلاحي فإن المساس بالعرض هو مساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بهذه الطهارة . وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكاً للعرض ، إلا أنه يجمع بينهم جميعاً صفة مشتركة هي الصفة الجنسية للفعل ، وهذه الصفة الجنسية للفعل ذات مدلول واسع تستوعبه جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل ، كما يستوعب أيضاً سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسي^(١) .

وفيما يتعلق بمدى إقرار المشرع لحماية جنائية خاصة لصيانة عرض الأطفال إما بتجريم أفعال تقع على الأطفال لا تعد جرائم إذا ما ارتكبت ضد شخص بالغ ، وإما بتشديد العقاب إذا ارتكبت أفعال ضد الأطفال؟ فإنه يمكن القول دون تردد باختلاف موقف الشريعة الإسلامية عن التشريعات الوضعية في هذا الصدد . فالشريعة الإسلامية لم تقرر حماية جنائية خاصة للأطفال نظراً لأنها تجرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة البعيدة عن الزواج ودون أدنى اعتداد بالرضا الذي هو أساس التجريم الخاص

(١) محمود نجيب حسني . الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري . دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، رقم ٩٢٥ ؛ عبدالعزيز محسن ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

للصغار في التشريعات الوضعية^(١)، وذلك راجع إلى اعتناقها للمفهوم الاخلاقي للعرض والذي يُعنى به صيانة الجسم من كل فعل جنسي غير مشروع (خارج العلاقة الجنسية) سواء كان بإرادة الطرفين أو خارجاً عن إرادة أحدهما. والفارق بينهما أنه في حالة الاعتداء على العرض بإرادة الطرفين يكون الطرفان جناة، بينما في حالة استخدام القوة من أحدهما يكون من استخدام القوة هو الجاني فقط، لذا فإن البحث لن يتعرض لسياسة الشريعة الإسلامية بصدد جرائم العرض لعدم اختلاف أحكامها بالنسبة للأطفال عن البالغين^(٢).

أما التشريعات الوضعية، فإنها تقر حماية جنائية للأطفال نظراً لأنها لا تجرم جميع الصلات الجنسية إلا إذا انطوت على اعتداء على الحرية الفردية للمجنني عليه، لذلك فإن السن بالنسبة للمجنني عليه يلعب دوراً في التجريم والعقاب، فالطفل لا يعتد برضاه على عكس البالغ. وذلك راجع لاعتناق هذه التشريعات المفهوم النفعي للضرر والذي يعني صيانة الجسم من كل اعتداء جنسي دون إرادة صاحبه، وهذا يعني أن الشخص البالغ إذا قبل المساس بعرضه لا يشكل جريمة، ونظراً لأن الطفل لا يعتد بإرادته على عكس البالغ فإن نطاق التجريم فيما يتعلق بجرائم العرض يختلف بالنسبة للطفل عنه بالنسبة للبالغ^(٣).

(١) عبدالقادر عودة. المرجع السابق، ص ٦٤١؛ نجيب حُسنِي. القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٣٤. أشرف توفيق، المرجع السابق، ص ٢٦، ١١٩، ١٥٤؛ عبدالعزيز محسن، المرجع السابق، ص ٤٣١ : ٤٤٠.
(٢) أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٦٢٧ : ٦٢٨.
(٣) محمود أبو العلا. المرجع السابق، ص ٧٨ : ٧٩؛ أشرف توفيق. المرجع السابق، ص ٩٢، ١١٨، ١٥٤.

وتناولنا الحماية الجنائية لعرض الطفل يكون من خلال استعراض نوعين من الجرائم : الأولى تتعلق بجرائم العرض ، والثانية تتعلق بجرائم البغاء ، وكذلك كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول: جرائم العرض

جرائم العرض تستوعب جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل . كما تستوعب كذلك سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسي كالمساس بعورات جسم المجني عليه أو المثيرة للشهوة الجنسية (غير الإرادية وفقاً للتشريعات الوضعية وغير المشروعة وفقاً للشريعة الإسلامية)^(١) .

كما تستوعب أيضاً سائر الأفعال التي تخذش الحياء الجنسي لكل من يراه وإن لم يقع الفعل على جسده (كالكشف عن عورة الجاني أمام المجني عليه) . وترجمة الأفعال التي تدخل تحت مدلول جرائم العرض في صورة جرائم يُمكن القول بأنها تتسع لتشمل جرائم الاغتصاب وهتك العرض بنوعيه (بالقوة-دون قوة) ، والفعل الفاضح بصورتيه (العلني وغير العلني) ، والشذوذ الجنسي . وسوف يُقتصر في تناول هذه الجرائم على زاوية أثر صغر سن المجني عليه سواء على التجريم أو على العقاب ، ويُخصص لكل جريمة من هذه الجرائم الأربعة مطلب مُستقل .

المطلب الأول: الاغتصاب

الاغتصاب يعني موقعة أنثى دون رضاها والموقعة تعني إيلاج عضو الذكر في عضو الأنثى .

(١) عبدالعزيز محسن . المرجع السابق ، ص ٢١ ، ٢٢ .

وفقاً لهذا التعريف فإن أي إيلاج لعضو التذكير في غير موضعه الطبيعي (عضو التأنيث) لا يُعد اغتصاباً، وكذلك لا يُعد اغتصاباً إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث، ومن باب أولى لا يُعد اغتصاباً واقعة ذكر لذكر، وكذلك كل صور الشذوذ الجنسي.

وهذا التعريف الشائع لجريمة الاغتصاب يختلف عن مفهومه في التشريع الفرنسي وفقاً لآخر تعديل للمادة (٣١٢ع في عام ١٩٨٠ بالقانون رقم ١٠٤١ في ٢٣/١٢/١٩٨٠م) إذ أقرت مفهوم واسع للاغتصاب يتسع ليشمل كل إيلاج غير مشروع. فهذا التعريف لم يقصر الاغتصاب على مفهومه الشائع (إيلاج غير إرادي لعضو التذكير في عضو التأنيث)، وإنما يتسع ليشمل إيلاج عضو التذكير في الدبر وفي الفم، وكذلك إيلاج الإصبع في القبل أو الدبر أو الفم^(١).

ومن ثم فإن الاغتصاب وفقاً لهذا التعريف الواسع أصبح يتصور أن يقع من أنثى على أنثى ومن ذكر على ذكر، ومن أنثى على ذكر، ولم يعد قاصراً على ذلك الذي يقع من الذكر على الأنثى. وهو بذلك أصبح يشمل عدة جرائم وفقاً للتشريع المصري: الاغتصاب - هتك العرض - اللواط.

وفقاً لمفهوم الاغتصاب سواء الشائع أو الجديد، فإن أساس التجريم هنا هو انعدام رضا المجني عليه، ومن ثم إذا كانت الواقعة هذه تمت برضا الطرفين لا تشكل جريمة. ونظراً لأن الرضا لا يعتد به إلا إذا كان صادراً من شخص بالغ لذا فإن الاغتصاب يختلف نطاقه متى كان المجني عليه شخصاً بالغاً، حيث يقتصر في هذه الحالة على الواقعة دون رضاه. بينما إذا كان المجني عليه قاصراً (الطفل) فإنه يتسع ليشمل الواقعة سواء تمت برضاه أو دون رضاه، وما ذلك إلا لعدم الاعتداد برضاه في حالة توافره حكماً.

(١) اشرف توفيق. المرجع السابق، ص ٣٢٥ : ٣٤٨.

في ضوء ما سبق فإن الاغتصاب جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت ضد شخص بالغ أو قاصر، وكل ما للقاصر من أثر لا يتعدى أحد أمرين: إما بتشديد العقاب في حالة انعدام الرضا الفعلي عن الواقعة من قبل الطفل المجني عليه عنه في حالة ارتكاب ضد البالغ، وإما بتجريم الواقعة التي لا تشكل جريمة (وفقاً للتشريعات الوضعية) غالباً وذلك إذا ارتكبت بين بالغين - وقولي غالباً لأنها قد تنطوي على زنا أو فعل فاضح علني في حالة توافر أركانها. وأساس التجريم هذا متى كان أحد طرفي العلاقة الجنسية طفلاً أقدم عليها برضاه هو عدم الاعتراف بهذا الرضا حكماً.

ويقتصر البحث في هذا الصدد على استجلاء موقف التشريعات المقارنة إزاء اغتصاب الطفل، وشروط إقرار حماية جنائية خاصة في هذه الحالة، ومبررات ذلك:

موقف التشريعات المقارنة

لم تُقرر الشريعة الإسلامية أحكاماً جنائية خاصة لجرائم العرض ككل، لذا سوف يقتصر البحث هنا على موقف التشريعات الجنائية الوضعية، وذلك من خلال حالتين: الأولى حالة انعدام الرضا الفعلي للطفلة المجني عليها، والثانية حالة انعدام الرضا الحُكمي (دون الفعلي) للطفلة المجني عليها:

١ - واقعة طفلة دون رضاها الفعلي

يُمكن تصنيف موقف التشريعات الوضعية في هذا الصدد إلى اتجاهين:

أ - عدم إقرار أحكام خاصة لحماية الطفلة المجني عليها في جريمة الاغتصاب: ويمثل هذا الاتجاه قلة من التشريعات:

التشريع المصري

لم يقر حكماً خاصاً في حالة اغتصاب طفلة، ويُستدل على ذلك بنص المادة (٢٦٧) عقوبات والمتعلقة بجريمة الاغتصاب على أنه (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة). ولم يتضمن التشريع المصري أي نص آخر يتعلق بجريمة الاغتصاب، وقد قصر الظروف المشددة لهذه الجريمة على صفة الجاني، حيث شدد العقاب متى كان الجاني إحدى فئات محددة، دون أن يرتب أي حكم لاختلاف صفة المجني عليه.

التشريع الكندي

لم يقر حكماً خاصاً في حالة اغتصاب طفلة دون رضاها^(١)
ب - اعتبار صفة المجني عليها (طفلة) ظرفاً مشدداً للعقاب: ويمثل هذا الاتجاه غالبية التشريعات منها :

التشريع الفرنسي

جعل من صفة المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب حيث عاقب مُرتكب جريمة الاغتصاب بالأشغال الشاقة المؤبدة من خمس إلى عشر سنوات، بينما إذا كانت المجني عليها طفلة لا يزيد عمرها عن ١٥ عاماً يعاقب مرتكب

(1) Dumont, H.C., 1971, P.249.

الجرمية بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة (المادة ٣٣٢ عقوبات)^(١).

التشريع البلجيكي

شدد العقاب في حالة اغتصاب طفلة أقل من ١٦ عاماً (المادة ٣٧٥ عقوبات)^(٢).

التشريع الأمريكي

جعل من صغر سن المجني عليها حتى العاشرة ظرفاً مشدداً للعقاب^(٣)، وكذلك المشرع الألماني الذي جعل من صغر سن المجني عليها حتى الرابعة عشر ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة الاغتصاب^(٤).

التشريع العراقي

نصت المادة (٣٩٣) عقوبات على أن :

- ١ - يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاها أو رضاها .
- ٢ - يُعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية : أ- إذا كان من وقعت عليها الجريمة لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، ٣-» .

(1) Vouin, D.P.S.,1988, P.450 : 452, no.305.

(2) Back, H.C.,1979,P.235.

(3) Wharton, Op.Cit.,p.660, no.320.

(٤) أشرف توفيق، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

وفقاً لهذا النص فإن واقعة الأنتى الأقل من ١٨ عاماً دون رضاها
يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب^(١).

٢ - واقعة طفلة برضاها

يُمكن تصنيف موقف التشريعات الوضعية في هذا الصدد إلى اتجاهين:

أ - عدم الاعتراف برضا الطفلة واعتبارها عنصر تكوين في جريمة الاغتصاب:
ويُمثل هذا الاتجاه غالبية التشريعات ومنها:

التشريع الإنجليزي:

يعتبر اغتصاب طفلة أقل من ١٣ عاماً ولو برضاها جنائية، بينما إذا كان
سنها من ١٣ إلى ١٦ عاماً تُعد جنحة، وإذا كان سنها ١٦ عاماً فأكثر فإن
مواقعتها لا تُشكل جريمة طالما تمت برضاها^(٢).

التشريع الألماني

قضت المحكمة الاتحادية الألمانية بتشديد العقاب في حالة اغتصاب
الجاني لإحدى صديقات ابنته التي لم يبلغ عمرها سن ١٤ عاماً، وذلك
دون أن تعتد برضا الفتاة بهذه الواقعة الجنسية^(٣).

التشريع الكويتي

نصت عليه المادة (١٨٧) عقوبات على عقاب من واقع أنتى بغير إكراه

(١) محمد قداح، المرجع السابق، ص ٢٣٣ - ٢٤٠؛ انظر أيضاً كامل السمراي،
المرجع السابق، ص ١٥١، مشيراً إلى م ٤٨٠، ٥٠٢ عقوبات سوريا.

(2) Keney, Op.Cit.,P.202, no. 145.

(٣) أشرف توفيق، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

أو تهديد أو حيلة وهو يعلم أنها دون الخامسة عشرة. ولم تقصر الحماية الخاصة على الطفلة الأقل من ١٥ عاماً، وإنما مدت الحماية إلى الفتاة التي يقل سنها عن ٢١ عاماً، وإن كان عقاب الجاني في هذه الحالة يخفف عن سابقتها^(١).

التشريع السوري

نصت المادة (٤٩١) عقوبات على أن موافقة أنثى برضاها لم تبلغ سن ١٥ عاماً تُعد اغتصاباً، كما جعل من صغر سن المجني عليها التي لم تتم سن الثانية عشرة ظرفاً مشدداً للعقاب^(٢).

تشريع الإمارات العربية المتحدة

نصت المادة (٣٥٤) عقوبات) على أن «يُعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في موافقة أنثى . . . كما يُعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من ١٤ عاماً وقت ارتكاب الجريمة»، فصغر السن للمجني عليها يُعَدُّ رضاها بالموافقة وكأنه أكرهها على الموافقة.

ب - بعض التشريعات التزمت الصمت في هذا الصدد: ومن أمثلة هذه التشريعات :

التشريع المصري

لم يقرر حكماً خاصاً عليها متى كانت طفلة في جريمة الاغتصاب (م ٢٦٧ع)، وحتى بالنسبة للحالة مناط البحث (موافقة طفلة برضاها) فلم

(١) الهامش السابق، ص ٤١٤-٤١٥.

(٢) الهامش السابق، ص ٤١٥.

يتناولها المشرع المصري بين نصوصه بأي حكم لذلك يتعين البحث عن موقف الفقه المصري في هذا الصدد .

يرى بعض الفقهاء أن المشرع المصري اعتبر الواقعة هنا جنائية . هتك عرض متى كان سن المجني عليها أقل من سبع سنوات (سن عدم التمييز)، ومن ثم ينطبق عليها المادة ٢٦٩ / ١) عقوبات استناداً إلى عدم الاعتراف برضا الصغير غير المميز لذلك تأخذ حكم هتك العرض بالقوة . بينما إذا كانت المجني عليها قد بلغت السابعة من عمرها فما فوقها إلى ما قبل الثامنة عشرة، فإنها تعد جنحة هتك عرض باعتبارها هتك عرض دون قوة (المادة ٢٦٩ / ١ عقوبات) . وأساسهم في ذلك أن رضا المجني عليها (الطفلة) يُعدم الركن الأساسي لجريمة الاغتصاب ، ونظراً لأن الواقعة الجنسية تتضمن هتك عرض لذا تعد جريمة هتك عرض^(١) .

بينما يرى البعض الآخر عدم الاعتراف برضا الصغير حكماً لذا يُعتبر الواقعة طفلة برضاها اغتصاباً، نظراً لعدم الاعتراف برضا الصغير دون السابعة حكماً^(٢) .

وهذا الرأي الأخير هو الراجح نظراً لأن الرضا هنا لا يُعتد به ، وبالتالي تُعد الواقعة تمت دون رضا ، وهو ما يتفق مع مفهوم الاغتصاب (مواقعة أنثى دون رضاها) .

(١) عمر الفاروق الفحل ، جريمة الاغتصاب : دراسة مقارنة ، المحامون ، ع ٢ ، س ٥ ، سوريا ، ١٩٨٥ ، ص ٣٧٥ .

(2) Behnam et Abdel Raouf Mahdi, R.I.D.P., 1979, p.777 : 778.

أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ ، ٤٥٧ ؛ عبدالمهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ١٦٨٢ ؛ أشرف توفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ ، ٣٢٨ : ٣٢٩ .

شروط إقرار الحماية الجنائية الخاصة

لن يُعرض لشروط إقرار الأحكام الجنائية الخاصة في هذه الحالة نظراً لعدم اختلافها عن أركان جريمة الاغتصاب بصفة عامة اللهم إلا فيما يتعلق بشرط عدم الرضا وبصفة المجني عليه . وقد سبق توضيح المقصود بالطفل ، وكيفية تحديد سن المجني عليه ، لذا يقتصر البحث هنا على تحديد أوجه الاختلاف إزاء شرط عدم الرضا من جانب المجني عليه ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي :

تأثير صغر السن على الرضا

أجمعت التشريعات الوضعية المقارنة على عدم الاعتداد بالرضا الصادر من الصغير ، شأنه في ذلك شأن المجنون والمكره والسكران اضطراباً . واعتبرت صغر السن قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على انعدام الرضا فعدم الرضا هنا حكمي يفترضه القانون وإن خالف الواقع⁽¹⁾ .

وإذا كان هناك إجماع على عدم الاعتداد برضا الصغير في جرائم العرض بصفة عامة فإنهم قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد الحد الأقصى للسن الذي لا يعتد بالرضا الصادر من المجني عليه حكماً ، فهناك من جعله سن ١٨ عاماً مثل التشريع المصري ، وهناك من اعتبره سن ١٦ عاماً مثل

(1) Keney, Op. Cit., p.202 : 203, no . 146

أشرف توفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩-٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٥ - ٤١٦ ،
٤٢٨-٤٢٩ . ؛ أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٤٥٨ .

التشريع الفرنسي والبريطاني^(١)، وهناك من اعتبره سن ١٥ عاماً مثل التشريعين الأردني والسوري، وهناك من اعتبره سن ١٤ عاماً مثل التشريع الإماراتي إلا أن المشرع المصري أنفرد بموقف خاص في جريمة الاغتصاب عن غيرها من جرائم العرض، فقد اعتد بصغر سن المجني عليها في هذه الجريمة نافياً للرضا الصادر منها، حيث لم يعتبر واقعة طفلة دون السابعة من عمرها برضاها اغتصاباً وإنما اعتبره هتك عرض (مادة ٢٦٧، ٢٦٩ عقوبات) فرضا الصغيرة هنا اعتد به المشرع ونفى الاغتصاب، وفي الوقت نفسه لم يعتد به في هتك العرض. وهذا الموقف لا نجد له مبرراً قانونياً من قبل المشرع المصري^(٢).

مبررات إقرار حماية جنائية خاصة

الطفلة في أمس الحاجة إلى حمايتها من الوقوع تحت براثن الجريمة، نظراً لضعف قواها البدنية مما يجعلها عاجزة عن مقاومة من يعتدي عليها، فضلاً عن تشجيع ضعاف النفوس من المجرمين على اغتصابها. وحتى في حالة الرضا بالموافقة من قبل الطفلة، فإن هذا الرضا من السهل أن يصدر من الصغيرة نظراً لعدم إدراكها لماهية فعل الجاني الآثم أو لخطورته أو الآثار التي تترتب على جرمه هذا^(٣).

(1) Wharthen, Criminal Law and Procedure, New York, Vol.1, 1957, P.655, no. 315.

(٢) محمد ذكي أبو عامر. الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر. الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٠٩.

(٣) محمود نجيب حُسنِي، المرجع السابق، القسم الخاص، ص ٣، ٧٦ رقم ٧٥٩؛ محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ٧٢؛ اشرف توفيق، المرجع السابق، ص ١٢٩.

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمُشرع الفرنسي والتشريعات التي تتفق معه في تشديدها العقاب في حالة موقعة طفلة دون رضاها، وعدم اعتدادها بالرضا الصادر من الطفلة، واعتبار صغر السن عنصراً تكوينياً في جريمة الاغتصاب في حالة رضا الطفلة بالموقعة الجنسية .

ويُعاب على المُشرع المصري عدم اعتبار صغر سن المجني عليها في جريمة الاغتصاب ظرفاً مشدداً للعقاب، واعتداده بالرضا الصادر من الطفلة، والذي لا يُعتد به حكماً، لذا أناشده اعتبار موقعة الطفلة اغتصاباً ولو كان برضاها، مع اعتبار انعدام التمييز في حالة موقيتها وهي دون السابعة ظرفاً مُشدداً للعقاب .

كما أناشد المُشرع المصري بالدرجة الأولى وغيره من التشريعات الأخرى تشديد العقاب على جريمة الاغتصاب العادية مع التفرقة بين الاغتصاب من قبل شخص متزوج . وذلك أسوة بالسياسة الحكيمة للشريعة الإسلامية (الزنا) ليُصبح العقاب الإعدام، بينما يكون لغير المتزوج الجلد مع السجن تعزيراً . وإلى أن يتقرر ذلك أناشده بتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

المطلب الثاني: هتك العرض

يعني بهتك العرض : كل فعل عمد مخل بالحياء يطول جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وفقاً لهذا التعريف يشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون على درجة من الفحش والجسامة، وأن يكون هذا الإخلال عمدياً، فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير

عمدية مهما كان خادشاً للحياء، ولا يشترط أن يقع المساس بعورات المجني عليه من قبل الجاني وإنما يتصور ولو كان المجني عليه هو الذي أجبر على المساس بعورات الجاني^(١).

وهتك العرض وفقاً للمفهوم يتصور أن يقع دون إرادة المجني عليه ويعرف بهتك العرض بقوة، كما يتصور أن يقع بإرادة المجني عليه ويعرف في هذه الحالة بهتك العرض دون قوة.

هتك العرض بالقوة

إذا تم هتك عرض طفل بالقوة فهل تسري على الجاني نفس الأحكام الجنائية التي تسري عليه لو كان المجني عليه في هذه الجريمة شخصاً بالغاً، أم أن لصغر السن تأثيراً على العقاب في هذه الحالة؟ يُجاب على هذا التساؤل من خلال التعرف على موقف التشريعات التي تعرضت لجريمة هتك العرض بالقوة، وعلى شروط إقرار الأحكام الخاصة، وأخيراً مبررات إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه في جريمة هتك العرض بالقوة.

موقف التشريعات الجنائية المقارنة

الأصل أن هتك العرض بالقوة يشكل جريمة في كافة التشريعات وما يجب توضيحه هنا ينحصر فيما إذا كان لصغر السن أثر على التجريم أو العقاب في هذه الحالة أم لا؟ تجمع التشريعات على اعتبار صغر السن للمجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب. ومن هذه التشريعات.

(١) نجيب حسني. القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٦٩ رقم ٣٦٨؛ عبدالعزيز محسن، المرجع السابق، ص ٢٩٠؛ محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ٣٣١، ٣٤٩.

التشريع المصري

نصت المادة (٢٦٨ عقوبات) على أنه «كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع ، وإذا كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مُرتكبها ممن نُص عليهم الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لهذا النص فإن صغر السن للمجني عليه يشدد العقاب فبدلاً أن يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة من (٣ إلى ٧) سنوات يعاقب إذا ما هتك عرض طفل أقل من (١٦) عاماً (ذكراً كان أم أنثى) بالأشغال الشاقة المؤقتة إلى أقصى حد لها وهو (١٥) عاماً.

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٣٣) عقوبات على أن أي اعتداء على العرض يُرتكب بالقوة أو الإكراه ضد قاصر يقل سنه عن (١٥) عاماً يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من (٦٠٠ إلى ٦٠٠٠) فرنك أو بإحداهما ، ويُشدد العقاب ليصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من (١٢٠٠٠٠ إلى ١٢٠٠٠٠٠) فرنك أو بإحداهما إذا وقع الاعتداء على شخص عاجز بسبب المرض أو عجز جسماني أو عقلي أو لاستخدام العنف أو التهديد أو السلاح أو من قبل شخص له سلطة عليه . وفقاً لهذا النص فإن صغر السن يعد ظرفاً مشدداً للعقاب إذ يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من (٦٠٠ إلى ٦٠٠٠٠) فرنك أو بإحداهما متى ارتكبت جريمة هتك العرض ضد حدث أقل من ١٥ عام^(١).

(1) Vouin, Op.Cit., P.462, no. 311

شروط تشديد العقاب

لا تختلف شروط تشديد العقاب لصغر السن (المجنني عليه) في جريمة هتك العرض بالقوة عن الشروط العامة للعقاب في نفس الجريمة متى أرتكبت ضد شخص بالغ، وكل ما بينهما من اختلاف يتعلق بسن المجنني عليه. إذ اشترط المشرع المصري لتشديد العقاب ألا يزيد سن المجنني عليه على ١٦ عاماً، ونفس الأمر بالنسبة للتشريع البلجيكي، وذلك على عكس التشريع الفرنسي إذ يشترط ألا يزيد سن المجنني عليه كي يُشدد العقاب على ١٥ عاماً، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الأردني^(١)، ويصدق هنا ما سبق توضيحه عند التعرض لكيفية تحديد سن المجنني عليه.

كما لا يختلف الإكراه أو استعمال القوة أو التحايل أو الخديعة باختلاف سن المجنني عليه. وينطبق هنا ما سبق قوله لدى تحديد المقصود بالإكراه أو التحايل.

مبررات إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجنني عليه

نظراً لسهولة خداع الطفل أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسماني مما يضعف مقاومته، وكذلك نتيجة ضعفه العقلي مما يوقعه فريسة لخداعه وإغرائه، فإن من شأن تشديد العقاب في هذه الحالة

= نفس النهج سلكه المشرع البلجيكي حيث شدد العقاب متى أرتكبت جريمة هتك العرض بالقوة ضد طفل لم يبلغ سن ١٦ عام من عمره. أنظر في ذلك : Back,H.C.,1979,p. 235.

(١) أحمد أمين. المرجع السابق، ص ٤٥٥؛ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٧٠٦ رقم ٣٤٣.

إضعاف الأسباب المُشجعة للجاني على ارتكاب جريمته هذه، وتوقيه الزواجر التي من شأنها الحيلولة دون إقدامه على هذه الجريمة. وبمعنى آخر إذا كان الجاني في حالة إقدامه على هتك عرض إنسان بالغ قد يردعه عن ذلك الخوف من القدرة الجسمانية للمجني عليه أو الخوف من رجاحة مداركه العقلية التي تُصعب خداعه، فإن الوضع يختلف في حالة إقدام الجاني على هتك عرض طفل لعدم خوفه من مقاومة المجني عليه له، فضلاً عن سهولة خداعه والتحايل عليه أو ترهيبه لذا وجب إيجاد رادع آخر يحول دون إقدام الجاني على جريمته (هتك عرض طفل). وقد اهتدى المُشرع في مختلف الدول إلى تشديد العقاب والذي من شأنه وضع العراقيل أمام الجاني للحيلولة دون ارتكابه لهذه الجريمة.

تقييم السياسة التشريعية

احسن التشريع المصري وغيره من التشريعات المقارنة تشديد العقاب في حالة هتك العرض لطفل بالقوة وذلك للاعتبارات السابقة. وإن كنت أحبذ رفع الحد الأدنى للعقاب في هذه الجريمة إذ ساوى المُشرع المصري بين هتك عرض إنسان بالقوة، وهتك عرض طفل بالقوة من حيث الحد الأدنى للعقاب (الأشغال الشاقة ثلاث سنوات) حتى لا يكون لدى الجاني أمل بالنزول بالعقاب إلى الحد الأدنى، وهو نفس الحد الأدنى في جريمة ضد البالغ.

كما يُحبذ أيضاً رفع سن الطفل محل هذه الحماية الخاصة ليصبح ١٨ عاماً وهو سن الرشد الجنائي بدلاً من سن ١٦ عاماً كما في التشريع المصري، أو سن ١٥ عاماً كما في التشريع الفرنسي.

هتك العرض دون قوة

إذا انعدم إكراه الشخص أو التغيرير به أو خداعه حال هتك عرضه، فإننا نكون بصدد واقعة هتك عرض دون قوة. وهذه الواقعة إذا تمت في مواجهة شخص بالغ لا تُشكل جريمة وفقاً للمفهوم النفعي للعرض الذي أقرته التشريعات الوضعية لعدم انطوائه على اعتداء على الحرية الفردية للمجني عليه، نظراً لأنه تم بإرادته الحرة، فهل هذا هو الحكم إذا ما تمت هذه الواقعة في مواجهة طفل؟ هذا ما يتعين الإجابة عليه من خلال التعرف على موقف التشريعات المقارنة، فإذا تبين إقرار أحكام خاصة في هذه الحالة يتعين الوقوف على شروط ذلك، ثم تُوضح المبررات التي من أجلها منح الطفل حماية جنائية خاصة.

موقف التشريعات المقارنة

أجمعت التشريعات الجنائية على تجريم هتك العرض للطفل ولو تم دون استخدام قوة أو تهديد أو تحايل أو خديعة، ويُستدل على ذلك بالعديد من التشريعات منها:

التشريع المصري

نصت المادة (٢٦٩ عقوبات) على أنه: كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالحبس، وإذا كان سنه سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧ عقوبات) تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

وفقاً لهذا النص إذا تم هتك عرض طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة دون استخدام القوة أو الخديعة أو التهديد، فإن الواقعة تُشكل جُنحة هتك عرض دون قوة ويُعاقب الجاني بالحبس بما لا يقل عن أسبوع ولا يزيد على سنوات ثلاث (عقاب الجنحة العادية). وعلى العكس إذا تم هتك عرض إنسان بلغ سن ١٨ عاماً أو أكثر دون استخدام القوة أو التهديد أو الخديعة فإن الواقعة لا تُشكل جريمة، ومن ثم لا عقاب يوقع على الجاني، إلا إذا شكلت الواقعة جريمة أخرى (الفعل الفاضح العلني) بينما إذا تم هتك عرض طفل عديم التمييز (لم يبلغ السابعة من عمره) دون قوة أو تهديد أو خديعة، فإن الواقعة تُشكل جناية هتك عرض دون قوة عقابها الأشغال الشاقة المؤقتة.

وبذلك يتضح أن المشرع المصري اعتبر سن المجني عليه الأقل من ١٨ عاماً عنصراً مكوناً للجريمة بحيث إذا بلغ المجني عليه سن ١٨ فأكثر فإن أحد أركان الجريمة ينتفي وبالتالي لا وجود للجريمة. فضلاً عن أن عدم بلوغ المجني عليه سن السابعة يُعد ظرفاً مُشدداً للعقاب، حيث شدد العقاب ليُصبح الأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من الحبس المقررة للجنحة (المجني عليها من سن ١٧ إلى ١٨).

التشريع الفرنسي

حيث نصت المادة (٣٧١ عقوبات) على أنه : يعاقب من يعتدي على عرض قاصر لم يبلغ سنة ١٥ عاماً دون قوة أو تهديد أو خداع أو شرع في ذلك بالحبس بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن (٦٠٠٠) ولا تزيد على (٦٠٠٠٠) فرنك أو بإحدهما، ويشدد العقاب ليُصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وغرامة

من (١٢٠٠٠٠ إلى ١٢٠٠٠٠٠) فرنك أو إحداهما متى كان للجاني سلطة على الطفل المجني عليه ، أو في حالة تعدد الجناة (فاعلون وشركاء) . وفقاً لهذا النص فإن هتك عرض طفل لم يبلغ سن ١٥ دون قوة يُشكل جريمة يُعاقب عليها بعقاب الجنحة ، ويُشدد العقاب إذا توافرت صفة معينة في الجاني (سلطة على الطفل - تعدد الجناة) . وبمفهوم المخالفة فإن عدم بلوغ المجني عليه سن ١٥ في هذه الحالة يُشكل ركناً خاصاً في جريمة هتك العرض دون قوة^(١) .

كما نصت المادة (٣٣٢ / ١ عقوبات) على أنه إذا تم هتك عرض قاصر أكثر من ١٥ عاماً ، وكان الجاني أحد أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من (١٢٠٠٠٠ إلى ١٢٠٠٠٠٠) فرنك أو بإحداهما .

وفقاً لهذا النص فإن هتك عرض قاصر عمره أكثر من (١٥ إلى ١٨) عاماً يخضع للتجريم متى كان الجاني أحد أصول المجني عليه ، أو ممن يملك سلطة عليه . وقد ساوى المشرع بين العقاب في هذه الحالة والعقاب في الصورة المشددة بالمادة السابقة رغم اختلاف سن المجني عليه . ويصدق هنا ما سبق قوله إزاء سياسة المشرع المصري سواء من حيث اعتبار صغر السن ركناً خاصاً في جريمة هتك العرض دون قوة أو من حيث تشديد العقاب لتوافر صفة خاصة في الجاني^(٢) .

(1) Mayerson, R.I.D.P.,1979, 471, Chozal, R.I.D.P.,796.

(2) Decocq,Chronique legislative, R.S.C.,1981, p.441 .

Levasseur, observation sur T.C.Aix en provance 5-4-1972, R.S.C.,1972, p.392.

التشريع الألماني

وعلى غرار التشريعين المصري والفرنسي نصت المادة (١٧١) من قانون عقوبات ألمانيا الاتحادية على عقاب من يرتكب أفعالاً جنسية في مواجهة طفل يقل عمره عن ١٤ عاماً، أو يرتكب هذه الأفعال على جسمه . وفقاً لهذا النص فإن إتيان أفعال جنسية (نعني بها تلك التي لا تبلغ الاتصال الجنسي الكامل والتي يترك تقدير مدى جسامتها للقضاء) على طفل لم يبلغ سن ١٤ عاماً يُشكل جريمة هتك عرض دون قوة^(١) .

التشريع البلجيكي

اعتبر هتك عرض طفل عمره أقل من ١٦ عاماً دون قوة جرمية . وكذلك من هتك عرض طفل عمره يتراوح بين (١٦ إلى ١٨) عاماً متى كان الجاني أحد أصول المجني عليه أو من له سلطة عليه^(٢) .

التشريع الكويتي

نصت المادة (١٩٢) عقوبات) على تجريم هتك عرض صغير السن دون قوة، وعاقبت الجاني بنفس عقاب من يهتك عرض بالغ بالقوة . ويُعد الشخص صغير السن في التشريع الكويتي متى كان لا يدرك طبيعة الفعل ، وهو ما يعادل في التشريع المصري الطفل غير المميز ، بينما إذا كان المجني عليه مميزاً ولم يبلغ سن (٢١) عام فإنه يُعاقب أخف من عقوبة هتك العرض دون قوة^(٣) .

(١) أشرف توفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٨ .

(٢) أشرف توفيق . المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

(٣) سمير الشاوي . المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣١٩ .

تشريع الإمارات العربية المتحدة

ساوى المشرع في المادة (٣٥٦ عقوبات) بين عقاب هتك العرض بالقوة، وهتك العرض دون قوة متى كان المجني عليه في الجريمة الأخيرة عمره أقل من ١٤ عاماً حيث يعاقب الجاني في هاتين الجريمتين بالسجن المؤقت^(١).

شروط إقرار الحماية الجنائية الخاصة للطفل المجني عليه

يشترط أن يكون المجني عليه طفلاً كي يعاقب من يهتك عرضه دون قوة، بينما إذا كان المجني عليه بالغاً فلا يعاقب طالما أن الجاني لم يستخدم القوة أو الإكراه أو التهديد أو الخداع.

وقد تناولت التشريعات تحديد سن المجني عليه الذي لا ينبغي أن يزيد عليه: فالبعض اشترط ألا يزيد عن ١٨ عاماً، والبعض حدد سن ١٦ عاماً، كما حدد البعض ١٥ عاماً، وحدده البعض الآخر ١٤ عاماً على النحو السابق إيضاحه. كما اعتبرت بعض التشريعات انعدام تمييز المجني عليه (ما دون السابعة) ظرفاً مشدداً للعقاب، وكذلك اعتبرت توافر صفة معينة في الجاني ظرفاً مشدداً للعقاب (أحد الأصول أو من له سلطة على المجني عليه). وباستثناء هذا الشرط الذي يعد ركناً خاصاً من أركان جريمة هتك العرض دون قوة بالإضافة إلى انعدام شرط الإكراه لا تختلف أركان جريمة هتك العرض بالقوة عن هذه الجريمة^(٢).

مبررات إقرار حماية جنائية للطفل المجني عليه

الطفل لا يدرك ماهية الأفعال التي تُرتكب ضده لأنه غير مكتمل

(١) أشرف توفيق. المرجع السابق، ص ٤١٦.

(٢) عبدالعزيز محسن. المرجع السابق، ص ٣٤١ : ٣٤٢.

القدرات العقلية والذهنية التي تمكنه من فهم ماهية الفعل الذي يرتكب ضده وخطورته ، لذا فإنه من السهل أن يقع ضحية الجاني . وهذا من شأنه أن يُعَدَم أي أثر أو قيمة لرضاه ، فهو رضا غير نابع عن اقتناع أو تقدير سليم لمخاطر الأفعال التي يرتكبها الجاني ضده ، لذا كان على المشرع الجنائي حماية المجني عليه متى كان طفلاً من المساس بعرضه ، ولو كان دون قوة من قبل الجاني .

وفيما يتعلق بتشديد العقاب في حالة انعدام تمييز المجني عليه ، فذلك يرجع إلى انعدام أو ضعف إدراكه واختياره بالمقارنة بالصغير الذي يتراوح عمره بين السابعة إلى ما قبل الثامنة عشرة . ونفس الأمر بالنسبة لحالة توافر صفة معينة في الجاني (أحد أصول المجني عليه أو ممن يملكون سلطة عليه) لما ينطوي عليه ذلك الفعل من خيانة للثقة التي يتمتع بها الجاني تجاه المجني عليه ، ولسهولة ارتكاب الجريمة ضده بالمقارنة بغيره من الأطفال .

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمُشرع في مختلف الدول تجرمة لهتك عرض الطفل ولو كان دون قوة للاعتبارات السابق توضيحها ، كما يُحمد له تشديد العقاب في حالة انعدام تمييز المجني عليه بالمقارنة بالصغير من سن السابعة إلى ما قبل الثامنة عشرة ، وكذلك تشديد العقاب إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه .

ويُحمد للمُشرع الفرنسي تجريمه لمجرد الشروع في ارتكاب هذه الجريمة على عكس المشرع المصري الذي لم يجرم مجرد الشروع . كما يُحمد للمُشرع الكويتي والإماراتي مساواته في العقاب بين هتك العرض بالقوة (بالنسبة للبالغ المجني عليه) وهتك عرض عديم التمييز دون قوة ، وهو ما يُعاب على المُشرع المصري والفرنسي . ويُحمد للمُشرع الكويتي كذلك مده

الحماية الجنائية للصغير حتى سن (٢١) عاماً وهو سن الأهلية المدنية، وذلك على عكس التشريعين المصري والفرنسي .

لذا أناشد المشرع المصري تجريم الشروع في هتك عرض طفل دون قسوة أسوة بالمشرع الفرنسي، وكذلك أناشده والمشرع الفرنسي المساواة بين عقاب الجاني في جريمة هتك عرض عديم التمييز دون قوة وعقابه في جريمة هتك العرض بالقوة، وذلك أسوة بالمشرع الكويتي والإماراتي . كما أناشدهما أخيراً بتشديد العقاب في حالة هتك عرض طفل يتراوح عمره بين السابعة إلى ما قبل الثامنة عشرة ليُصبح جناية وليس مجرد جنحة .

المطلب الثالث: الشذوذ الجنسي

الشذوذ الجنسي يعني الاتصال الجنسي غير الطبيعي، ووفقاً لهذا التعريف فإن الشذوذ الجنسي يشمل إيلاج عضو التذكير في دبر أنثى (فالوضع الطبيعي للاتصال الجنسي هو إيلاج عضو التذكير في عضو التأنث) وهو ما يعرف بالسادية، ويشمل كذلك إيلاج عضو التذكير في دبر ذكر وهو ما يعرف باللواط، فضلاً عن الاتصال الجنسي مع الحيوانات .

وفي ضوء مفهوم الشذوذ الجنسي، سوف يُقتصر الحديث على مدى إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه متى ارتكب ضده شذوذ جنسي لواطاً متى كان ذكراً، أو سادية متى كانت أنثى، ودون أن نفسح مجالاً للشذوذ الجنسي مع الحيوانات لخروجه عن نطاق البحث . وذلك من خلال التعرف على السياسة التشريعية في هذا الصدد، والوقوف على شروط إقرار الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جراء الشذوذ الجنسي، ومبررات إقرار حماية جنائية خاصة للطفل .

موقف التشريعات المقارنة

أجمعت التشريعات الوضعية على عدم تجريم الشذوذ الجنسي بين البالغين في غير علانية طالما تم بالرضا، وبالتالي قصرت تجريمها على الشذوذ الجنسي بالقوة، والشذوذ الجنسي برضا الطرفين متى تم في علانية، وكذلك الشذوذ الجنسي متى كان المجني عليه قاصراً سواء كان في علانية أو في غير علانية، وسواء تم برضاه أو بالقوة^(١)، وما يهمننا بالطبع الشذوذ الجنسي مع الطفل سواء بقوة أو بدون قوة، علانية كان أو دون علانية ويُستدل على ذلك من بعض التشريعات منها:

التشريع المصري

لم يعرف جريمة الشذوذ الجنسي، وهذا لا يعني إباحته لهذه الأفعال التي تنطوي على شذوذ جنسي، وإنما يخضعها لنصوص هتك العرض بنوعيه (بالقوة- دون قوة) لذا يسري هنا ما سبق قوله لدى استعراض جرائم هتك العرض بالنسبة للحماية الجنائية الخاصة التي قررها المشرع المصري للطفل المجني عليه^(٢). وقد اعتبر إيلاج عضو التذكير في دبر الزوجة من قبل زوجها هتك عرض، وما ذلك إلا لعدم مشروعيته شرعاً^(٣).

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٣٣١ عقوبات) المضافة بالقانون رقم (٤١ لعام ١٩٨٠) على تجريم أفعال الشذوذ الجنسي المرتكبة بين شخصين منتمين لجنس واحد

(١) أشرف توفيق. المرجع السابق، ص ١١٧-١١٨.

(٢) راجع ما سبق، ص ١١٧-١٢٦ من البحث.

(٣) أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٤٥٠؛ عبدالعزيز محسن، المرجع السابق، ص ٢٩١.

إذا كان أحدهما بلغ الخامسة عشرة ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة، إلا أن هذا النص ألغي عام ١٩٨٢. وما هو محل تجريم الآن أصبح قاصراً على الشذوذ الجنسي ضد من يقل عمره عن ١٥ عاماً ولو تم ذلك برضاه (المادة ٦/٣٣١ عقوبات) ويعني ذلك أن صغر سن المجني عليه في الشذوذ الجنسي دون الخامسة بمثابة ركن خاص لجريمة الشذوذ الجنسي.^(١)

التشريع الإنجليزي

أباح قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٦٧ اللواط إذا ارتكب بين البالغين وفي غير علانية وبرضاهما. وبمفهوم المخالفة إذا ارتكب فعل اللواط مع قاصر سنه أقل من سن ٢١ عاماً ولو برضاه ولو في غير علانية يشكل جريمة اللواط، فصغر السن للمجني عليه بمثابة ركن خاص في جريمة اللواط.^(٢)

التشريع الكويتي

وفقاً للمادة (١٩٢ عقوبات) لا يعاقب على اللواط بين البالغين متى كان برضاهما وفي غير علانية، بينما يعاقب على اللواط مع الصغير الذي يقل سنه عن ٢١ عاماً ولو برضاه.

تشريع الإمارات العربية المتحدة

نصت المادة (٣٥٤ عقوبات) على أنه يُعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في موافقة أنثى أو اللواط مع ذكر. ويُعتبر الإكراه قائماً

(1) Wolfenden, Report of the Committee on Homosexual Offences and the prostitution, stain and publishers, New York, 1963, p.48, no 62, Mayerson, R.I.D.P.,1979, p. 741 .

(٢) أشرف توفيق . المرجع الساب، ص ٤٥٤ .

وفقاً لهذه المادة متى كان عمر المجني عليه أقل من ١٤ عاماً وقت ارتكاب الجريمة .

شروط إقرار الحماية الجنائية الخاصة للطفل

يتضح في ضوء التشريعات الجنائية السابق استعراضها إقرارها حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه حيث جرت أفعال الشذوذ الجنسي متى ارتكبت مع طفل يقل عمره عن سن معينة . وإن اختلف تحديد هذا السن باختلاف التشريعات : فهناك من حدد سن (١٤ سنة - الإمارات العربية المتحدة) .

وهناك من حدد سن (٢١ سنة - الكويت وإنجلترا) ، ويصدق هنا ما سبق ذكره بخصوص سن الصغير .

ولا تشترط هذه التشريعات للعقاب على أفعال الشذوذ الجنسي بالرضا سوى هذا الشرط (أن يكون المجني عليه أقل من سن معين أي أن يكون طفلاً) ، وذلك على عكس العقاب على الشذوذ الجنسي بين البالغين إذ اشترط أن يقع بالإكراه أو في علانية ، وهذان الشرطان غير مطلوبين في الشذوذ الجنسي مع الأطفال .

الحكمة من إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه

يصدق هنا ما سبق قوله لدى استعراض مبررات إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه في جرائم الاغتصاب وهتك العرض .

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد لهذه التشريعات تجريمها لأفعال الشذوذ الجنسي مع الصغير ولو

برضاه، وأناشد أن يُخرج المُشرع المصري أفعال الشذوذ الجنسي بنوعيتها اللواط والسادية من نطاق هتك العرض وتجرّيمها تحت نص خاص لأن الإيلاج في الدبر سواء للذكر أو الأنثى أكثر جسامة من مجرد المساس بالعبورة كما هو الحال في هتك العرض (ومن باب أولى كشفها).

وإن كنت أناشد التشريعات التي حددت الحماية الجنائية الخاصة للطفل بسن أقل من ١٨ عام وأن ترفع هذا السن إلى سن ١٨ على الأقل، ويا حبذا لو تم رفعه إلى سن ٢١ عام أسوة بالمشرع الكويتي والإنجليزي. كما أناشد التشريعات المقارنة أن تجعل من استعمال القوة لجبر الأطفال على اللواط والسادية ظرفاً مُشدداً للعقاب أسوة بسياستها في هتك العرض بالقوة، وبصفة عامة يُعاب على التشريعات الوضعية للبلدان الإسلامية عدم تجريمها لأفعال الشذوذ الجنسي بين البالغين لتعارضها مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الفعل الفاضح العلني

يعني بالفعل الفاضح كل فعل عمدي يوقعه الجاني على جسده أو جسد غيره، ويخدش في المجني عليه حياء العين والأذن دون أن يمس عوراته، وبصفة عامة دون أن يصل في جسامة إلى الحد الذي تقوم به جريمة هتك العرض^(١)، ووفقاً لهذا التعريف فإن الفعل الفاضح أقل جسامة من هتك العرض، وهو لا ينجم عنه المساس بعبورة المجني عليه أو بعبورة الجاني.

ويطرح التساؤل التقليدي نفسه: هل قرر المشرع الجنائي حماية جنائية خاصة للأطفال لحمايتهم من ارتكاب الأفعال الفاضحة في مواجهتهم،

(١) محمود نجيب حُسنِي. القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٥٤، رقم ٤٥٨؛ عبدالعزيز محسن، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

وهو ما نوضحه من خلال التشريعات المقارنة، والشروط الواجب توافرها لإقرار هذه الحماية الخاصة، ومبررات إقرار هذه الحماية.

موقف التشريعات المقارنة

الفعل الفاضح قد يتم في علانية، وقد يتم في غير علانية. وبالنسبة للأحكام العامة لتجريم الفعل الفاضح نجد أن المشرع الوضعي في مختلف الدول لا يجرم الفعل الفاضح غير العلني، إلا إذا كان دون رضا المجني عليه. وذلك على عكس الفعل الفاضح العلني، فأساس التجريم هو العلانية، وليس انعدام الرضا لذا يجرم ولو تم برضا المجني عليه طالما تم في علانية لخدشه حياة العامة.

التشريع المصري

فيما يتعلق بالفعل الفاضح العلني لم يقرر أحكاماً خاصة للمجني عليه الطفل، لذا ينطبق عليه ما ينطبق على البالغين (المادة ٢٧٨ عقوبات). بينما فيما يتعلق بالفعل الفاضح غير العلني فقد قصر حمايته الجنائية للأنثى فقط دون الذكر. وهو ما نصت عليه (المادة ٢٧٩ عقوبات)، وبالطبع التجريم هنا يشترط أن يكون الفعل المخل بالحياء الذي ارتكب في مواجهة الأنثى تم دون رضاها، ويعني ذلك أن الأنثى لو كانت أقل من ١٨ عاماً، فإن رضاها لا يُعتد به، ويُعد كأن لم يكن، ومن ثم فإن الفعل الفاضح غير العلني يُعد مُجرماً متى ارتكب ضد أنثى أقل من ١٨ عاماً ولو برضاها.

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٣٣١ عقوبات) على عقاب كل من يرتكب فعلاً فاضحاً علنياً بالحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر وبما لا يزيد على سنتين، وبالغرامة من (١٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠) فرنك وفقاً للقانون رقم (٨٣٥/٨٥ في ٧/٨/١٩٨٥)

وفقاً لهذا النص فإن المشرع الفرنسي لم يقرر حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه في جريمة الفعل الفاضح العلني ، فالحماية الجنائية واحدة أيأ كان سن المجني عليه . وقد ألغى تجريم الفعل الفاضح العلني بالقانون رقم (١٠٤ / ١٩٨٠) الصادر في ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٠ م .

التشريع الألماني

قرر المشرع الألماني على عكس التشريعين المصري والفرنسي حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه ذكراً كان أو أنثى ، ونلمس ذلك في المادة (٥ / ١٧٦) عقوبات «يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات أو الغرامة كل من ارتكب أفعالاً جنسية أمام طفل ، وكل من حمل طفلاً على إتيان أفعال جنسية أمامه أو أمام شخص آخر» .

وفقاً لهذا النص فإن أساس التجريم هنا هو ارتكاب الفعل الفاضح أمام طفل ، أي حملة على ارتكاب فعل جنسي أمامه ، أو أمام شخص آخر ، كما عاقب على الشروع في هذه الجريمة^(١) .

ويُشدد العقاب وفقاً للمادة (١٧٤) عقوبات متى كان الجاني مسئولاً عن حماية الطفل (أي أن الطفل مشمول برعايته) وتركه يأتي على جسمه أفعالاً جنسية حيث يُعاقب بالحبس حتى خمس سنوات أو بالغرامة .

التشريع البلجيكي

نصت المادة (٣٨٣ عقوبات) على تشديد العقاب إذا ارتكب فعل فاضح في حضور طفل لم يبلغ عمره ١٦ عاماً^(٢) .

(١) أشرف توفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨ - ٤٠١ .

(2) Back, H.C., 1979, p. 236

التشريع السوري

عاقب كل من لمس أو داعب القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره ذكراً كان أو أنثى وبصورة منافية للحياء بالحبس بما لا يتجاوز سنة ونصف .

شروط إقرار الحماية الجنائية الخاصة للطفل المجني عليه

يُشترط لإقرار حماية جنائية خاصة للطفل إزاء جريمة الفعل الفاضح العلني ألا يزيد سنه عن ١٨ عام . كما يشترط أن يكون المجني عليه أنثى إذ لا حماية جنائية للذكر في جريمة الفعل الفاضح غير العلني ، وهذا شرط خاص بالتشريع المصري . كما يشترط أيضاً أن تكون الطفلة المجني عليها مدركة لماهية الفعل الذي وقع أمامها ، أو الذي أكرهت على ارتكابه . وهذا يعني أنه لو كانت الطفلة التي وقع الفعل أمامها ، أو التي أكرهت على إتيانه أقل من السابعة أي عديمة التمييز فلا تشكل الواقعة جريمة^(٢) .

مبررات إقرار الحماية الجنائية الخاصة للطفل المجني عليه

تقررت الحماية الجنائية بصفة عامة للمجني عليه في جريمة الفعل الفاضح لما فيه من خدش لشعور وحياء المجني عليه ، وصيانة كرامته مما يقع على جسمه أو جسم الجاني أو جسم الغير من أمور تخدش حياء العين والأذن^(٢) ، ويضاف إلى ذلك بالنسبة لإقرار بعض التشريعات حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه في غير علانية لما لهذه الأفعال من مخاطر إيقاع

(١) أحمد أمين . المرجع السابق ، ص ٤٨٨ ؛ نجيب حسني . المرجع السابق ، القسم الخاص ، ص ٤٥٤ ؛ عبدالعزيز محسن . المرجع السابق ، ص ٣٩٨ .

(٢) عبدالعزيز محسن . المرجع السابق ، ص ٣٩٨ .

الطفل في طريق الرذيلة بسهولة تفوق غيره من البالغين ، فضلاً عن عدم الاعتراف برضا الصغير ، ومن ثم يعتبر كأنه قد تم بدون رضاه .

تقييم السياسة التشريعية

يُعبأ على كل من المُشرع المصري والفرنسي والسوري عدم تشديده العقاب في حالة إكراه طفل على إتيان فعل فاضح في جريمة الفعل الفاضح غير العلني . ويُعبأ على المُشرع المصري كذلك قصره وللحماية الجنائية للمجني عليه في جريمة الفعل الفاضح غير العلني على الأنثى فقط دون الذكر لانعدام أي مبرر للتفرقة بين الذكر والأنثى في هذه الحالة . كما يُعبأ عليه أيضاً عدم عقابه على حالة ارتكاب الجاني للفعل الفاضح غير العلني أمام أنثى غير مميزة ، نظراً لما يُعبر عنه هذا الفعل عن نفس شريفة للجاني يُخشى منها أن يتطور الأمر لما هو أفسى ضرراً للصغير .

وأناشد المُشرع المصري والفرنسي إقرار حماية جنائية خاصة للمجني عليه متى كان طفلاً أسوة بالمُشرع السوري والألماني والبلجيكي وذلك بتشديد العقاب في حالة إكراهه على إتيان مثل هذه الأفعال ، وكذلك في حالة إتيانه لها أو مشاهدته لها ولو برضاه نظراً لعدم الاعتراف برضاه .

وبذلك يكون قد تم تناول مدى إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه في جرائم العرض ، ويُتناول فيما يلي مدى إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه في جرائم البغاء .

المبحث الثاني: جرائم البغاء

يعني بالبغاء مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم، أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز. وهذه الأفعال تعرف بالفجور إذا ارتكبتها ذكر، بينما تعرف بالبغاء إذا ارتكبتها أنثى^(١) وفقاً لهذا المفهوم فإن البغاء يشمل الفجور والدعارة، ويتعلق بأفعال الفحش والتي تعني كل فعل يقع من الشخص على نفسه أو على غيره لإشباع الشهوة الجنسية بصورة غير مشروعة سواء كان هذا الفعل طبيعياً أو مخالفاً للطبيعة^(٢).

وفي ضوء التعريفات السابقة للبغاء والفجور والدعارة والفحش يُمكن القول بأن جرائم البغاء تتميز بأنها تقع من ذكر أو أنثى على السواء، وتشمل كافة الأفعال ذات الإثارة الجنسية ولو لم تصل إلى درجة الاتصال الجنسي الكامل طالما ارتكبت دون تمييز^(٣).

وقد اهتمت الدول فيما بينها بمكافحة البغاء، وتجسدت هذه الجهود في:

١- الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال عام ١٩٢١ حيث ناشدت الدول الأطراف فيها على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقبة الأشخاص الذين يتجرون بالأطفال ذكوراً وإناثاً بالمعنى

(١) مجدي محب حافظ. المرجع السابق، ص ١٤ : ١٦؛ مصطفى الشاذلي. المرجع السابق، ص ١٤؛ نقض ١٤/٥/١٩٧٥، م.أ.ن، رقم ٦٨٣؛ نقض ١/٢٩/١٩٧٨، م.أ.ن، س ٦ ق رقم ٣، ص ٨٥.

(٢) نيازي حتاتة. جرائم البغاء: دراسة مقارنة، ١٩٦٣، ص ١١٩.

(٣) محب حافظ. المرجع السابق، ص ١٧.

المحدد لهذه الجريمة في البند الأول من معاهدة ٤ / ٥ / ١٩١٠ بشأن مكافحة الرقيق الأبيض ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الشروع في الجرائم المبينة في المادة (٢٢١) من هذه المعاهدة ، وأن تتخذ كذلك الإجراءات اللازمة للمعاقبة على الأعمال التمهيدية لارتكاب الجرائم المذكورة^(١) .

٢ - اتفاقية دولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير . وقد ألزمت المادة ١٧ من هذه الاتفاقية الدولية باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة^(٢) .

٣ - الاتفاقية الدولية لإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠ حيث طالبت الدول الأطراف فيها باصدار اللوائح الضرورية لحماية المهاجرين إليها ومنها لا سيما النساء والأطفال سواء في مكان الوصول أو المغادرة أو خلال السفر^(٣) .

٤ - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ م حيث نصت المادة ٣٤ منها على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي عن طريق إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ، ومنع استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ومنع استخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة^(٤) .

(١) البشرى الشوربجي . المرجع السابق ، ص ٤٠٦ .

(٢) عبدالعزيز مخيمر . المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(٣) البشرى الشوربجي . المرجع السابق ، ص ٤٠٦ .

(٤) عبدالعزيز مخيمر . المرجع السابق ، ص ١٥٢ : ١٥٣ .

ونظراً لتعدد جرائم البغاء فإن البحث يقتصر على الجرائم التي تقع على الأطفال ذكوراً كانوا أو إناثاً متى كان لصفة المجني عليه (الطفل) تأثير سواء بالتجريم أو بتشديد العقاب ، وهو ما يمثل إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال المجني عليهم .

وإزاء ما سبق وفي ضوء نصوص قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ / ١٩٦١ سوف يقتصر البحث على جرائم : التحريض أو المساعدة على البغاء أو تسهيلها (م١) ، الاستخدام أو الاستدراك أو الإغواء (م١ ، ٢) ، استبقاء شخص بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة (م٢) ، القوادة الدولية (م٣ ، ٥) ، إدخال شخص أو تسهيل دخوله للبلاد لارتكاب الفجور أو الدعارة (م٥) . ودون التعرض لجريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة (م٩) ، وجريمة إدخال شخص إلى البلاد لارتكاب الفجور (م٥) ، وجريمة الإعلان عن الفجور أو الدعارة (م١٤) ، وجريمة استغلال البغاء (م٦) ، وذلك لعدم تعلق هذه الجرائم بموضوع البحث .

ويُمكن تصنيف هذه الجرائم إلى تصنيفين : جرائم تسهيل أعمال الفجور أو الدعارة داخل البلاد ، وجرائم تسهيل أعمال الفجور أو الدعارة خارج البلاد ، ويُتناول كل منهما في مطلب مُستقل .

المطلب الأول: جرائم تسهيل البغاء داخل الدولة

تتعدد الجرائم التي تستهدف تسهيل البغاء (أعمال الفجور والدعارة) ، ويمكن تصنيفها إلى أنواع ثلاثة هي : جريمة التحريض أو المساعدة على البغاء أو تسهيلها ، جريمة الاستخدام أو الاستدراك أو الإغواء ، وأخيراً جريمة استبقاء شخص بغير رغبة في محل للفجور أو الدعارة . وذلك بعد استبعاد جريمة إدخال شخص إلى الدولة أو تسهيل ذلك له لارتكاب الفجور

أو الدعارة لعدم إقرار حماية جنائية خاصة للمجنني عليه متى كان طفلاً .

جريمة التحريض أو المساعدة على البغاء أو تسهيلها

تحريض الطفل أو مساعدته على البغاء هل يحظى بحماية جنائية خاصة من قبل المشرع المصري وغيره من التشريعات المقارنة؟ يُجاب على هذا التساؤل من خلال التعرف على موقف التشريعات المقارنة في هذا الصدد وشروط إقرار هذه الحماية الخاصة ومبررات إقرارها .

موقف التشريعات المقارنة

التشريع المصري

لم يتضمن قانون العقوبات نصوصاً قانونية تقرر أحكاماً خاصة لجريمة التحريض أو المساعدة على البغاء في حالة ارتكابها ضد الأطفال، نظراً لتعلق المادة (٢٦٩) عقوبات مكرر بتحريض المارة على الفسق والفجور في طريق عام أو في مكان مطروق أياً كانوا، بالغين أو قصرأ، ومن ثم فإن هذه المادة تقرر حماية جنائية عامة . وقد كان قانون العقوبات قبل عام ١٩٥١ يقرر حماية جنائية خاصة بالأطفال المجني عليهم وذلك وفقاً للمادة (٢٣٣) عقوبات فقد كان يُعاقب أي شخص يُحرض حدث يقل سنه عن ١٥ عاماً بعقوبة الحبس بما لا يزيد على ثلاثة أشهر إلا أن هذه المادة ألغيت بالقانون رقم (١٩٥١/٦٨)^(١) .

وعلى عكس قانون العقوبات ، فإن قانون مكافحة الدعارة رقم (١٠/١٩٦١) يقرر حماية جنائية خاصة للأطفال الذين يقل سنهم عن ١٦ عاماً، وكذلك الذين يقل سنهم عن ٢١ عاماً: إذ تنص المادة الأولى منه على أن :

(1) Behnam et Abdel Raouf Mahdi, R.I.D.P.,1979, p. 784

السيد البغال . المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

أ - كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهل له . . . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري .

ب - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري .

وفقاً لهذا النص فإن كل من يحرض صغيراً لم يتم سن ٢١ أو يساعده أو يسهل له ارتكاب الفجور أو الدعارة يُعاقب بالحبس بما لا يقل عن سنة ولا يزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه . وبمقارنة هذه الفقرة بسابقتها التي تتعلق بالتحريض أو المساعدة أو التسهيل لأي شخص على ارتكاب الفجور أو الدعارة يتضح أن المشرع شدد العقاب في حالة صغر سن المجني عليه عن ٢١ عاماً ومن ثمّ فإن صغر السن في هذه الحالة يعد ظرفاً مشدداً للعقاب .

ومسايرة لنفس السياسة نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه «في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبته الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية» .

وفقاً لهذه المادة فإن صغر السن بالنسبة للمجني عليه في هذه الجريمة متى كان سنه أقل من ١٦ عاماً يُشدد العقاب بالمقارنة بحالة ارتكاب الجريمة ضد صغير يقل عمره عن ٢١ عاماً (من ١٦ إلى ٢١ عاماً) فالعقاب يصبح

الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات على عكس الحالة السابقة للمجني عليه عمره من (١٦ إلى ٢١ عاماً) حيث يُعاقب الجاني فيها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٣٣٤-١) عقوبات على أنه يُعاقب بالحبس بما لا يقل عن سنتين ولا يزيد على عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تزيد على مليون فرنك كل من حرض أو ساعد حدثاً على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو سهل ذلك له .

وقد أوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة (٣٣٤ع) سن الحدث الذي يتمتع بهذه الحماية وهو ما يقل عمره عن ١٦ عاماً . وبالنسبة للمجني عليه الذي يتراوح عمره عن (١٦ إلى ١٨) عاماً فيُشترط للعقاب على هذه الجريمة الاعتياد عليها^(١) .

وبمقارنة المادة (٣٣٤-١) عقوبات والسابق إيضاحها بالمادة (٣٣٤) من نفس القانون - والمتعلقة بنفس الجريمة إذا ارتكبت ضد شخص بالغ والتي تُقرر عقوبة الحبس بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات ، وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) فرنك - يتضح لنا تشديد العقاب متى ارتكبت الجريمة ضد طفل يقل عمره عن ١٨ عاماً . وبمعنى آخر فإن صغر المجني عليه بمثابة ظرف مُشدد للعقاب في هذه الجريمة على غرار المشرع المصري^(٢) .

(1) Chozal, R.I.D.P.,1979,P.691.; Vouin, Op.Cit.,P.501 - 502

(٢) أنظر أيضاً م ٢٠٠ ع الكويت، م ٤٠٩ ع ليبيا واللتين تقرران نفس السياسة الجنائية (صغر السن ظرف مُشدد للعقاب) .

شروط إقرار الحماية الجنائية الخاصة للطفل المجني عليه

لا موجب للخوض في ركني الجريمة المادي والمعنوي لعدم وجود اختلاف فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد شخص بالغ أو قاصر . وينحصر الاختلاف فيما يتعلق فقط بسن المجني عليه إذ يشترط لإقرار الحماية الجنائية الخاصة أن يكون صغيراً لا يزيد عمره على ١٨ عاماً في التشريع الفرنسي ، وعلى ٢١ عاماً في التشريع المصري ، وإن كان التشريع الفرنسي يشترط في حالة ارتكاب الجريمة ضد صغير يتراوح عمره بين (١٦ إلى ١٨) عاماً ضرورة الاعتقاد على هذه الجريمة . ويكتفى بإلقاء الضوء على المقصود بكل من التحريض والمساعدة والتسهيل .

التحريض

يعني بالتحريض كل فعل أو قول يقصد به حمل شخص على مباشرة البغاء بأي وسيلة . وتتم هذه الجريمة ولو حدث التحريض مرة واحدة مع أنثى أو رجل ، ولا يشترط وقوع الفعل المحرض عليه فعلاً (ارتكاب الفجور أو الدعارة) ، كما لا يشترط في التحريض أن يقع بصورة معينة إذ يكفي أن يقع بأي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق^(١) .

المساعدة

يعني بالمساعدة تقديم العون إلى الجاني لتمكينه من ممارسة الفجور أو الدعارة . وتقديم العون هذا قد يكون بالقول عن طريق مده بمعلومات وبيانات توضح له كيفية ارتكابه الفجور أو الدعارة ، وقد يكون بالفعل عن

(١) مصطفى الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

طريق تقديم المساعدة المادية كأن يمد الجاني بوسيلة مواصلات لتمكينه من ارتكاب جريمته . ولا يشترط أن ينجم عن المساعدة ارتكاب الجاني للجريمة فعلاً^(١) .

التسهيل

يعني بالتسهيل تذليل العقبات أمام الجاني بقصد تمكينه من ممارسة الفجور أو الدعارة، ودون أن يشترط وقوع الجريمة بناء على هذا التسهيل . والواقع أنه لا فارق بين التسهيل والمساعدة اللهم إلا أن التسهيل يعني أن الجاني كان لديه الاستعداد للدعارة أو الفجور فيسّر له^(٢) .

مبررات إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه

رغبة المشرّع حماية الأطفال من الانزلاق في هذا المستنقع الفاسد دفعته إلى تشديد العقاب على كل من يحرص أو يساعد أو يسهل للغير ارتكاب الفجور أو الدعارة مع طفل . ويرجع ذلك إلى سهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع في هذه الجرائم نظراً لنقص مداركه وقدراته العقلية على وزن الأمور واتخاذ القرار السليم إذا قورن بالبالغ .

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمشرع المصري والفرنسي إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال

(١) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٥٨؛ السيد البغال، المرجع السابق، ص ٢١٣، ٢١٤ .

(٢) مصطفى الشاذلي، المرجع السابق، ص ٤٥؛ مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٥٨؛ السيد البغال، المرجع السابق، ص ٢١٨؛ نقض ١١/٢٥ / ١٩٧٣، م.أ.ن، رقم ٩٥٣ س ٤٣ ق .

لحمايتهم من الوقوع ضحايا لجرائم الفجور والدعارة . كما يحمدهما مدد هذه الحماية إلى الصغير حتى سن ٢١ في التشريع المصري ، وحتى سن ١٨ في التشريع الفرنسي . وأخيراً يحمده للمشرع الفرنسي أيضاً تشديد العقاب في هذه الحالة إذا ما قورنت بالتشريع المصري .

لذا أناشد المشرع المصري إقرار حماية جنائية خاصة في قانون العقوبات أسوة بما كان قبل القانون رقم (١٩٥١ / ٦٨) ، وأقترح إضافة فقرة ثانية للمادة (٢٦٩ مكرر) عقوبات بحيث تخصص الفقرة الثانية لحماية الأطفال المجني عليهم ، على عكس الفقرة الأولى والمخصصة لحماية البالغين المجني عليهم وذلك على غرار التشريع الكويتي الذي خصص المادة (١ / ٢٠٠) للبالغين المجني عليهم ، والمادة (٢ / ٢٠٠) للأطفال المجني عليهم^(١) .

كما أناشده كذلك تشديد العقاب أسوة بالمشرع الفرنسي نظراً لبساطة العقوبة في التشريع المصري إذ يُنصّر النزول بها إلى الحبس سنة وغرامة مائة جنيه فقط (م ١ القانون ١٠ / ١٩٦١) وهي دون شك عقوبة غير رادعة إذا قورنت بخطورة هذه الجريمة .

جريمة الاستخدام أو الاستدراك أو الإغواء

مما لاشك فيه أن من يستخدم شخصاً يقصد تمكينه من ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة يقع تحت طائلة العقاب ، وكذلك كل من يستدرجه أو يغويه على ذلك . وهنا يُتساءل عما إذا كان المشرع قرر حماية جنائية خاصة للمجني عليه متى كان طفلاً؟ أم تختلف الحماية الجنائية باختلاف سن المجني عليه؟ تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التعرف على موقف التشريعات

(١) محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، ٢٤١ .

المقارنة وشروط إقرار الحماية الجنائية الخاصة للطفل المجني عليه ومبررات ذلك .

موقف التشريعات المقارنة :

التشريع المصري :

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٠ / ١٩٦١) :

أ - وكذلك كل من استخدمه (ذكر كان أو أنثى) أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنية . . . وفقاً لهذه المادة فإن كل من يستخدم أو يستدرج أو يغوي الغير دون إكراه بقصد دفعه لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس والغرامة . وهذه المادة لا تتطلب صفة معينة في المجني عليه ، ومن ثم فإنها تقرر حماية جنائية عامة .

وعلى عكس الحالة السابقة فإن الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس القانون تتعلق باستخدام أو استدراج أو إغواء الغير بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه على ارتكاب الفجور أو الدعارة . ويتضح ذلك من نصها على أن يُعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة (م ١) أ : كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصاً ذكراً كان أم أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه . . . وفقاً لهذا النص فإن من يستخدم الغير أو يستدرجه أو يغويه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنية .

وإذا كانت هذه سياسة المشرع المصري العادية (المقررة لأي شخص)، فهل أقر حماية جنائية خاصة للأطفال المجني عليهم؟ يتضح لنا من نص المادة الأولى (ب)، وكذلك من نص المادة الرابعة من القانون (١٠ / ١٩٦١) إقرار تلك الحماية الجنائية الخاصة إذ تتعلق المادة الأولى (ب) بمن يستخدم أو يستدرج أو يغوي من لم يتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية على ارتكاب الفجور أو الدعارة حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه. ويعني ذلك تشديد العقاب متى كان المجني عليه أقل من ٢١ عاماً، فبدلاً من أن يُعاقب الجاني بالحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أصبح يعاقب بالحبس الذي قد يصل إلى خمس سنوات وبغرامة قد تصل إلى خمسمائة جنيه. وهذا التشديد يحقق دون شك حماية جنائية خاصة للأطفال.

كما نصت المادة الرابعة من نفس القانون على تشديد العقاب في الجرائم الثلاث السابقة (التي من بينها الجرمية محل البحث) متى كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات. ومن ثم يُعد صغر السن للمجني عليه عن ١٦ عاماً ظرفاً مشدداً للعقاب في هذه الجرمية بصورتها (بالقوة- بدون قوة)^(١).

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٣٣٤ / ٢) عقوبات على أن يُعاقب من يستخدم أو يستدرج أو يغوي حدثاً لم يبلغ سن ١٨ عاماً بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات

(١) مجدي محب حافظ. المرجع السابق، ص ١٢، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٦؛
نقض ٢٤ / ١٩٥٢، م.أ.ن، ٢، رقم ٢٣٦، ص ٦٣٦.

وغرامة من مائة ألف إلى مليون فرنك . وهذا العقاب أكثر شدة من العقاب المقرر لنفس الجريمة إذا تعلق ب شخص بالغ (يزيد عمره عن ١٨ عاماً) إذ يُعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث وغرامة من (٥٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠ فرنك (م ١ / ٣٣٤ عقوبات).

وبذلك يتضح أن صغر السن للمجني عليه في هذه الجريمة بمثابة ظرف مشدد للعقاب . وقد ساوى المشرع في العقاب بين استخدام القوة أو التهديد أو الحيلة في مواجهة شخص بالغ بالحالة التي لا يستخدم فيها القوة أو الحيلة أو الخداع متى تعلق بحدث (مجني عليه) أقل من ١٨ عام (م ٣٣٤ - ١ / ١ ، ٢) ^(١).

شروط إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه

لا تختلف جريمة استخدام أو استدراج أو إغواء شخص بالغ على ارتكاب الفجور أو الدعارة باختلاف صفة المجني عليه (بالغاً كان أو قاصراً) سواء كانت بالقوة أو بدون قوة إذ ينحصر الاختلاف بينهما في العقاب فقط إذ لا يتعدى الأمر مجرد اعتبار صغر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب . وإزاء ذلك يُكتفى بإلقاء الضوء على المقصود بكل من الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء وهي الأنشطة المادية لهذه الجريمة .

الاستخدام

يعني كل اتفاق مكتوب كان أم غير مكتوب ينعقد بين شخصين هما

(1) Garcon, Op.Cit.,Art 334 - 335, No.72 et. . . Vouin, Op.Cit.,P.511 :513, No.346 et 347.

القوة والمجني عليه بقصد ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك الاتفاق نظير حماية يبسطها القواد على المجني عليه أو نظير أجر^(١).

الاستدراج

يعني به خداع الشخص بقصد حمله على ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة عن طريق الحيلة والترغيب، وليس عن طريق الإكراه والترهيب، وإن كان يتصور أن يقع في صورة مادية ينقله إلى حيث يمارس البغاء، أو في صورة نصائح أو تعليمات أو ضغط أدبي يؤدي إلى إبعاد الجاني عن عائلته أو محل إقامته المعتاد^(٢).

الإغواء

يعني ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة، وتهيئته لتقبل هذا العمل. وإن كان يعني وفقاً لاتفاقية باريس عام ١٩١٠ الخاصة بمكافحة البغاء: إبعاد الشخص عن أهله أو بيئته أو انتزاعه من الوسط الذي يعيش فيه^(٣).

مبررات إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه

لا تختلف الحكمة هنا عن الحكمة السابق توضيحها لذا يُحال إليها منعاً للتكرار.

(١) مجدي محب حافظ. المرجع السابق، ص ٦١، ٦٢؛ انظر عكس ذلك السيد البغال، المرجع السابق، ص ٢١٩ رقم ٣٨٣ إذ لا يشترط وجود اتفاق مكتوب. Garcon, Op.Cit., Art 334 - 335, No 82.

(٢) محمد نيازي حتاته. المرجع السابق، ص ١١٩.

(٣) محمد نيازي حتاته. المرجع السابق، ص ٣٩٨ رقم ٢١٨؛ مجدي حافظ، المرجع السابق، ص ٦٢.

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمشرع المصري تشديده العقاب في حالة ارتكاب جريمة الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء متى ارتكبت ضد من لم يبلغ سن ٢١ عاماً. كما يحمد له أيضاً تشديد العقاب بصورة أكثر متى كان المجني عليه طفلاً لم يبلغ سن ١٦ عاماً.

وإن كان يُعاب عليه عدم تشديد العقاب في حالة ارتكاب الجريمة بالقوة في مواجهة من لم يبلغ سن ٢١ عاماً، وكذلك عدم تفرقة في العقاب بين من يرتكب هذه الجريمة بالقوة ضد طفل لم يبلغ سن ١٦ عام، وبين ارتكابها بدون قوة ضد نفس الطفل وهو ما لا يتفق مع المنطق، فالقوة ظرف مُشدد للعقاب في حد ذاتها لذا كان يتعين إقرار عقاب أكثر شدة لتعدد الظروف المُشدِّدة (صغر سن المجني عليه - الإكراه) لذا اناشده بمراعاة هذه التفرقة وإقرار حماية جنائية خاصة إذا ارتكبت هذه الجريمة بالقوة ضد من لم يبلغ سن ٢١ عاماً.

جريمة استبقاء شخص بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة

السياسة التشريعية

نص المُشرع المصري في المادة (٢/٢ ب) من القانون رقم (١٠ / ١٩٦١) على أن : يُعاقب بالعقوبة المقررة بالفقرة (ب) من المادة السابقة (م) . . . كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل (الإكراه - القوة - التهديد) ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل الفجور أو الدعارة . ويُعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية .

ووفقاً لنص المادة الرابعة من نفس القانون فإن مرتكب هذه الجريمة متى كان المجني عليه فيها لم يبلغ من العمر ١٦ عاماً يُعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع . وهذا يعني أن المشرع المصري أقر حماية جنائية خاصة لمرتكب هذه الجريمة متى كانت ضد طفل لم يبلغ ١٦ عام . وبمعنى آخر فإن صغر سن المجني عليه الذي يتراوح عمره بين (١٦ إلى ٢١) عام لم يشمل المشرع بحماية جنائية خاصة .

شروط إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه

يتكون النشاط المادي المكون لهذه الجريمة من فعل الاستبقاء للمجني عليه دون رغبته . ويعني بالاستبقاء هنا : إبقاء الشخص الموجود في محل للفجور أو الدعارة وتقييد حريته لمنع من مغادرة المكان سواء كان ذلك التقييد مادياً أو معنوياً كأن يهدد المجني عليه بالإيذاء إذا غادر المكان الذي حجز فيه^(١) .

ويُشترط أن يتم الاستبقاء للمجني عليه في محل للفجور أو الدعارة ، وأن يتم ذلك بالقوة أو التهديد أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو بأي وسيلة أخرى تدل على الإكراه وهي تلك المنصوص عليها في المادة (١ / ٢)^(٢) . كما يشترط أخيراً أن يكون هذا الحجز بهدف استخدامه في ارتكاب الفجور أو الدعارة ولو لم تمارس الدعارة أو الفجور فعلاً^(٣) .

مبررات إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه

يصدق هنا نفس القول السابق لدى استعراض مبررات إقرار حماية

(١) السيد البغال، المرجع السابق، ص ٢٣١، رقم ٤٠١ .

(٢) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٧٨ .

(٣) المرجع السابق، ص ٧٩ .

جنائية خاصة في جريمة التحريض أو المساعدة على البغاء أو تسهيلها .

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمشرع المصري إقراره حماية جنائية خاصة لجريمة استبقاء طفل يقل عمره عن ١٦ عاماً بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة . وأناشد المشرع المصري أن يمد هذه الحماية الخاصة إلى المجني عليه الذي لم يتم من العمر إحدى وعشرين سنة أو على الأقل سن الرشد الجنائي وهو ١٨ عاماً .

المطلب الثاني: جرائم تسهيل البغاء خارج الدولة

يُتناول فيما يلي السياسة التشريعية للوقوف على مدى إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه في هذه الجرائم، وشروط إقرار الحماية الجنائية الخاصة .

السياسة التشريعية

نصت المادة الثالثة من القانون رقم (١٠ / ١٩٦١) على أن «كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معاً خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة، وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه . ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر، أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة الثانية (الإكراه) بخلاف الغرامة المقررة .

كما نصت المادة الرابعة من نفس القانون على انه «في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو . .

أنواع الجرائم

وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم (١٠ / ١٩٦١) والسابق استعراضها فإن جرائم تسهيل مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة تتمثل في أنواع ثلاثة :

١ - جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك

التحريض في هذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بالتأثير على المجني عليه وتوجيهه وإرشاده إلي وسائل الخروج من البلاد وكيفية توصيله إلى ممارسة الفجور أو الدعارة خارجها . بينما يتمثل التسهيل في معاونة المجني عليه لإحاقه بإحدى الفرق المسافرة للخارج للاشتغال بالفجور أو الدعارة والمسترة تحت ستار الفن . ولا يشترط في هذه الجريمة مغادرة المجني عليه للبلاد فعلاً، كما لا يشترط أن يرتكب أفعال الفحش فعلاً^(١) .

٢ - جريمة استخدام شخص أو اصطحابه إلى خارج البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة

ويصدق ما سبق ذكره إزاء فعل الاستخدام لذا يحال إليه منعاً للتكرار .

(١) السيد البغال، المرجع السابق، ص ٢٣٥-٢٣٦؛ محب حافظ، المرجع السابق، ص ٩١-٩٢؛ نقض ٢٦/٢/١٩٧٣، م.أ، ن، س رقم ٥٧، ص ٢٥٦ .

بينما يعني بفعل الاصطحاب عمل ترتيبات تسفير المجني عليه، ثم تسفيره فعلاً. ولا يشترط أن تتم المغادرة للجاني مع المجني عليه، كما لا يشترط أيضاً في هذه الجريمة أن ترتكب الفحشاء بالفعل (الفجور- الدعارة) وإنما يُكتفى بفعل الاستخدام أو الاصطحاب فقط للخارج، أي أن تتم المغادرة خارج البلاد فعلاً^(١).

٣ - جريمة مساعدة شخص خارج البلاد لاشتغال بالفجور أو الدعارة

يعني بالمساعدة هنا تسهيل كل ما من شأنه مغادرة المجني عليه للبلاد. والجدير بالذكر أن التسهيل للمغادرة أو سع نطاقاً من الاصطحاب لأنه يشمل إرشاد المجني عليه وتجهيزه ونقله وشراء تذاكر السفر له. ويشترط أن تتم المغادرة بالفعل للبلاد^(٢).

العقاب

يُعاقب مرتكب هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، وهذه هي العقوبة العادية لهذه الجرائم الثلاثة إلا أن المشرع شدد العقاب في الفقرة الثانية من نفس المادة في حالة استخدام القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الإكراه على الفجور أو الدعارة ليصبح الحبس بما لا يزيد على سبع سنوات. وهذا يعني أن العقاب يتصور أن يصل إلى سبع سنوات دون تشديد في مقدار الغرامة أو في الحد من الأدنى للحبس.

(١) مجد محب حافظ، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) الهامش السابق، ص ٩٣ - ٧٤.

شروط إقرار الحماية الجنائية للطفل المجني عليه

اشترط المشرع سناً معيناً للمجني عليه متى كان ذكراً إذ يشترط كي تُشكل الواقعة جريمة أن يقل عمره عن ٢١ عام . وهذا يعني أن سن المجني عليه الذكر عنصر تكويني في الجريمة ، وعليه لو لم يبلغ المجني عليه ٢١ عاماً فأكثر ، فإن تحريضه أو مساعدته أو اصطحابه لمغادرة البلاد لممارسة الفجور أو الدعارة لا يشكل جريمة .

وذلك على عكس الوضع متى كان المجني عليه أنثى فالتجريم يظل قائماً أياً كان سنها . وهذا يعني أن المشرع المصري أقرّ حماية جنائية خاصة للطفل الذكر (المجني عليه) متى كان سنه أقل من ١٨ عاماً ، دون أن يقر حماية جنائية خاصة للمجني عليه (الأنثى) فعقاب الجاني في هذه الحال واحد . إذا كان سن المجني عليه أكثر من ١٦ عاماً ، وإن كان جعل من سنّها الأقل من ١٦ عاماً ظرفاً مُشدّداً للعقاب شأنها في ذلك شأن الذكر المجني عليه الأقل من ١٦ عاماً .

وإذا كان التشريع المصري قد اعتبر عدم بلوغ سن المجني عليه الذكر ٢١ عاماً ركناً خاصاً في الجريمة ، فإنه قد جعل من سن المجني عليه في هذه الجرائم سواء كان ذكراً أو أنثى متى قل عن ١٦ عاماً ظرفاً مُشدّداً للعقاب يتمثل في رفع الحد الأدنى والأقصى للحبس عن العقوبة العادية إذ يعاقب بالحبس بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على سبع ، كما شدد العقاب حتى في حالة استخدام القوة أو التهديد في ارتكاب هذه الجرائم بالنسبة للمجني عليه الذكر الذي يقل عن ٢١ عاماً حيث رفع الحد الأدنى للعقاب إذ أصبح ثلاث سنوات ودون أن يرفع الحد الأقصى للعقاب (سبع سنوات) .

تقييم السياسة التشريعية

يُحمد للمشرِّع المصريّ تجريمه لأفعال التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو استخدام أو اصطحاب الأثني لمغادرة البلاد للخارج بقصد ارتكاب أفعال الدعارة أياً كانت سنّها ولو زادت عن ٢١ عاماً وذلك حماية لسمعة مصر .

كما يُحمد للمشرِّع المصريّ تشديد العقاب في حالة ارتكاب هذه الجرائم ضد طفل لم يبلغ من العمر ١٦ عاماً، وما ذلك إلا لضعف قدرته على مقاومة محاولات الجاني لدفعه إلى مغادرة البلاد لارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة ، وإن كنت أناشده مد نطاق هذه الحماية الخاصة إلى سن ٢١ حفاظاً على سمعة مصر .

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من توضيح الحماية الجنائية الخاصة لعرض الطفل وأخلاقه متى كان طفلاً في جرائم تسهيل ممارسة الفجور أو الدعارة بالخارج ، ويُستعرض فيما يلي مدى إقرار حماية جنائية خاصة لصحة ونفسية الطفل وسلوكياته .

الفصل الثالث

الحماية الجنائية لصحة الطفل ونفسيته وسلوكياته

- المبحث الأول : الحماية الجنائية لصحة الطفل .
- المبحث الثاني : الحماية الجنائية لنفسية الطفل .
- المبحث الثالث : الحماية الجنائية لسلوكيات الطفل .

الفصل الثالث

الحماية الجنائية لصحة الطفل ونفسيته وسلوكياته

حرصت التشريعات المقارنة على إقرار حماية جنائية خاصة لصحة الأطفال ونفسياتهم وسلوكياتهم . هذا ما يتناوله هذا الفصل من خلال مباحث ثلاثة .

وقبل تناول السياسة التشريعية في هذا الصدد يُود الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية لحقوق الاقصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ أقرت حماية خاصة للأطفال حيث نصت على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال دون تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، وكذلك وجوب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وأخيراً وجوب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في اعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي .

والجدير بالذكر أن صور الحماية الجنائية تقتصر على صورة واحدة تتمثل في اعتبار صفة المجني عليه (الطفل) عنصراً تكوينياً في التحريم إذ لا وجود لهذه الجرائم في مواجهة غير الأطفال، أو بمعنى آخر فإنها جرائم لا ترتكب إلا في مواجهة الأطفال، وتستهدف حمايتهم جنائياً .

المبحث الأول: الحماية الجنائية لصحة الطفل

اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل . ويُستدل على ذلك بما تضمنه المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ من أن الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وبحق النمو الصحي السليم .

وبذلك يحظى هو ووالدته بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، فضلاً عن تمتعه بحقه في القدر الكافي من الغذاء والمأوى والتزويج والخدمات الطبية. كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ضرورة حماية الصحة والأخلاق. وبالطبع هذا الإعلان ينطبق على الطفل باعتباره إنساناً.

وأخيراً أشار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته عاماً ١٩٩٠م إلى أن هذا الصورة القائمة للوضع الصحي لأطفال اليوم تتطلب تقرير صحة الطفل وتغذيته ودعم الأطفال المعوقين وغيرهم ممن يعيشون في ظل ظروف صعبة. وأشار على وجه الخصوص بضرورة بذل الجهود لتقرير صحة الأطفال، وتوفير الرعاية في فترة ما قبل الولادة وتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتوفير الرعاية في فترة ما قبل الولادة وتخفيض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتوفير المياه النظيفة للأطفال والمرافق الصحية. . الخ^(١).

ويجدر قبل التطرق إلى سياسة التشريعات المقارنة في هذا الصدد إلقاء الضوء على الوضع المأساوي في هذا المجال أشارت التقارير الصادرة عن اليونسيف أن هناك حوالي (٤٠٠٠٠) طفل يموتون يومياً بسبب سوء التغذية والأمراض. وأضاف التقرير إلى أنه إذا استمرت الأوضاع على ما هي عليه فإن نحو ١٣ مليون طفل سيموتون في التسعينات بسبب المرض وسوء التغذية، وأن هناك حوالي ١٥٠ مليون طفل في أنحاء متفرقة من العالم يعانون من اعتلال الصحة والنمو البطيء، وأن حوالي ١٤ مليون طفل دون الخامسة يموتون كل عام في دول العالم الثالث^(٢).

(١) عبدالعزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ١٢٨ : ١٢٩.

(٢) وضع الأطفال في العالم ١٩٩١، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، ص ٦، ٣.

وقد اهتمت التشريعات المقارنة بحماية صحة الطفل مقررّة أحكاماً خاصة لذلك . وتتمثل هذه الأحكام في تجريم الإهمال في حماية الطفل من العدوى ، وتجريم مزاوله مهنة الولادة لغير مُتخصّص ، وتجريم تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة . . . وهذه الأنواع الثلاثة سوف يُتناول كل منها في مطلب مستقل .

المطلب الأول: تجريم الإهمال في حماية الطفل من العدوى

تضمن التشريع المصري نصوصاً قانونية تقرر حق الطفل في التطعيم وإلزام والده بذلك ومعاقبته متى أخل بذلك الالتزام . وهو ما أكده القرار الجمهوري رقم (٣٧ لعام ١٩٥٨) بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ، والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (١٩٧٩/٥٥) حيث أوجبت المادة الثانية تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية . وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة ، وفقاً للنظم التي يصدر بها قرار من وزير الصحة . وأجازت تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط أن تقدم للجهات الصحية المختصة شهادات تثبت إتمام التطعيم أو التحصين قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك .

وقد حددت المادة الرابعة من نفس القرار الجمهوري المسئول عن تطعيم الطفل حيث نصت على أن «يقع واجب تقديم الطفل لتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض المعدية على عاتق والده ، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته» . وقد أوضحت المادة ٢٥ من نفس القرار الجمهوري العقاب الواجب توقيعه على من يهمل أو يمتنع عن تطعيم طفله ، ويتمثل في الغرامة بما لا يقل عن ٢٥ قرشاً ولا يجاوز مائة قرش ، وفي حالة العودة خلال سنة

يجوز توقي عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً. وقد تم تعديل هذا العقاب الأخير بموجب القانون رقم (١٦٩ / ١٩٨١) وأصبح نصها «تُلغى عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على اسبوع في كل نص في قانون العقوبات أو في قانون آخر، وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشر جنيهاً و بحد أقصى مقداره مائة جنيه»^(١).

ونفس الحماية قررها المشرع الفرنسي إذ نصت المادة (٣٥٧ / ٣) عقوبات على معاقبة الأب والأم الذين يهملان في الرعاية الصحية لأطفالهم بالحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على عام واحد وبغرامة من (٨٠٠ إلى ٨٠٠٠) فرنك.

كما نص التشريع الخاص بدور الحضانة على التأكد من الحالة الصحية للطفل قبل إيداعه بدور الحضانة للحيلولة دون انتشار العدوى بين الأطفال. ويُعاقب من يقبل الطفل دون استيفاء الشهادات الصحية المطلوبة بالغرامة من (١٦٠ إلى ٣٦٠) فرنكاً، كما يُعاقب من يقدم شهادات صحية مخالفة للحقيقة بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من (٥٠٠ إلى ٥٠٠٠) فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢).

وقد نصت المادة (٣٧٨ / ١) من القانون المدني الفرنسي على حرمان الأب أو الأم من السلطة الأبوية متى صدر حكم جنائي ضد أيهما نتيجة للتقصير في العناية الصحية اللازمة لطفله^(٣).

(1) Behnam et Mahdi, R.I.D.P.1972, p. 775.

(2) Chozal, R.I.D.P., 1972 p.790 et 792. Sovinoud, Ency.Dal, Op.Cit.,No.99.

(3) Vouin, Op.Cit.,p. 230. Back, H.C.1979, p.234.

المطلب الثاني: تجريم مزاوله مهنة التوليد دون ترخيص

نصت المادة الأولى من القانون المصري رقم (٤٨١ / ١٩٥٤) في شأن مزاوله مهنة التوليد المعدل بالقانون رقم (١٤٠ / ١٩٨١) على أنه «لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاوله مهنة التوليد بأية صفة عامة كانت أم خاصة إلا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المواليد أو مساعدات الموليدات أو القابلات بوزارة الصحة».

يتضح لنا من هذا النص مدى حرص المشرع المصري على حماية صحة الأم والطفل منذ لحظة الوضع وذلك بأن اشترط ضرورة أن يتولى عملية الولادة طبيب أو مولدة أو مساعدة مولدة أو قابلة مرخص لها ومعتمدة من وزارة الصحة.

كما نصت المادة (٣٥٦ / ١) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (١٠٠١ / ١٩٥٣) على حظر ممارسة مهنة الطبيب والجراح وأخصائي الأسنان والقابلة إلا لمن يحصل على المؤهل الذي يؤهله إلى ذلك، وبشرط أن يكون اسمه مُقيداً في جدول ممارسة هذه المهنة الطبية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٥٦-٢ L والمواد ٣٦٩ L إلى ٣٧١ L).

المطلب الثالث: تجريم تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة

إذا استطلعنا الصورة القائمة لوضع الأطفال في الوقت الراهن لا سيما في مجال العمل، يتضح كم هي قائمة: فهناك ملايين الأطفال في العالم مضطرون للعمل في مهن وحرف وأعمال خطيرة، وذلك لكسب عيشهم أو لإعاشة أسرهم، تلك الأعمال الخطرة التي كثيراً ما تصيب الأطفال بالإيذاء البدني وتأخر نموهم الطبيعي وبإصابتهم بالتشوهات البدنية، فضلاً

عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية، ناهيك عن حرمانهم من التعليم خاصة في مراحلها الأولى التي تتصف في معظم بلدان العالم بالإلزام^(١).

هذه الصورة القاتمة والمخاطر الجسيمة التي تهدد ملايين الأطفال في وقتنا الراهن تدفع إلى تطلب التعرف على موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من حيث إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال في هذا الصدد :

موقف الاتفاقيات الدولية

تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي اهتمت بحماية الطفل من مزاولة الأعمال بصفة عامة، ومن مزاولة الأعمال الخطرة بصفة خاصة. ونظراً لأن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ تُعد أحدث الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ناهيك عن كونها الاتفاقية الوحيدة التي تلزم الدول الاعضاء فيها بضرورة تطبيق أحكامها حيث تم إنشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية وذلك بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل^(٢). لذا يقتصر التعرف على أحكامها فقط دون غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

نصت المادة (٣٣) منها على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وتلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي

(١) عبدالعزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ١٤٩- ١٥٠.

(٢) عبدالعزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ١٧٨.

تكفل هذا الحق خاصة فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال^(١).

موقف التشريعات المقارنة

تضمنت التشريعات المقارنة قيوداً على عمل الأطفال لحماية لصحتهم، وتمثل هذه القيود في :

١ - تحديد عمر الطفل الذي لا يجوز تشغيله في أعمال خطيرة

اختلفت التشريعات في تحديد عمر الطفل الذي لا يجوز تكليفه بأعمال خطيرة.

التشريع المصري

حددت المادة (٤٤) من قانون العمل المصري رقم (١٣٧ / ١٩٨١) سن الثانية عشرة الذي لا يجوز تكليف الأطفال قبله بأي عمل وذلك لنصها على أنه «يحظر تدريب أو تشغيل الصبية قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة كاملة». كما نصت المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٢ على أنه «لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية» وقد اتسمت هذه الأعمال المحظور تشغيل الأطفال فيها قبل سن ١٥ بالخطر.

التشريع الفرنسي

نصت المادة ٢١١ من قانون العمل الفرنسي على أن الأطفال لا يمكن

(١) انظر كذلك (م ١٠) من اتفاقية المعهد الدولي عام ١٩٦٦.

تكليفهم بالعمل قبل سن السادسة عشرة. وقد أجاز القانون الصادر في ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٢ م للأطفال الأكثر من ١٤ عاماً ممارسة الأعمال الخفيفة أثناء الإجازة الدراسية بشرط أن يضمن لهم فترة راحة تعادل فترة العمل^(١).

التشريع الكندي

يحظر قانون كيبك (كندا) عمل الطفل قبل سن الرابعة عشرة وهو سن التعليم الإلزامي في كما يحظر قانون المنشآت الصناعية التجارية الكندي عمل الأحداث الأقل من ١٦ عاماً، وحتى بالنسبة لعمل الأطفال حتي سن ١٨ عاماً فإنه مقيد بالأ يزيد العمل اليومي عن خمس ساعات^(٢).

التشريع البلجيكي

حظر التشريع البلجيكي الصادر عام ١٩٦٥ عمل الأحداث الأقل من ١٦ عاماً في الأعمال الخطرة أو غير الملائمة لقدراتهم^(٣).

التشريع السعودي

نصت المادة ١٦٠ من نظام العمل والعمال السعودي على أنه «لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة كالألات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وما شابه ذلك. ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن والأعمال التي تُعد ضارة

(1) Chozal.R.I.D.P.1972, p.692 : 693

(2) Dumont, H, C.,1979, p. 882. Richordson, R.I.D.P.1991,P. 882.

(3) Back, H.C.,1979, p. 235

بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء والأحداث والمراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تجريم عملهم فيها أو تقييده بشروط خاصة». كما نصت المادة ١٦٣ من نفس القانون على أنه «لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، ولوزير العمل أن يرفع هذا السن في بعض الصناعات أو المناطق»^(١).

التشريع السوري

نهى المشرع السوري في قانون العمل رقم (٣٥/١٩٨١) عن استخدام الأطفال الذين هم في سن التعليم، كما جرّم من يستخدم في منزله طفلاً أقل من ١٢ عاماً ذكراً كان أو أنثى^(٢).

٢ - تحديد وقت العمل

حظرت التشريعات المقارنة تشغيل الأطفال ليلاً وذلك بالنسبة للأعمال التي يجوز تشغيلهم فيها (م ١٤٤ مصرياً، م ١٦١ من نظام العمل السعودي، م ٢٧ من قانون العمل السوداني، م ١٨ من قانون العمل الكويتي). وقد حدد المشرع الكويتي (م ٢١) والمشرع السعودي (م ١٦١) «الليل» بالفترة ما بين الغروب وشروق الشمس. بينما حدده التشريع المصري ما بين الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً. كما حدده المشرع السوداني من الساعة ٨ مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

(١) يوسف عبدالعزيز. المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٢) محمد قداح. المرجع السابق، ص ٢٣٥؛ انظر أيضاً م ٣ من قانون العلاقات الفردية السوداني لعام ١٩٨١؛ م ١٧ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨/١٩٦٤؛ م ٦ من نظام العمل والعمال السعودي لعام ١٩٨٩.

٣ - مدة التشغيل

يتعين بجانب القيدتين السابقين عدم تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً على أن تتخللها فترة أو فترات للراحة لا تقل عن ساعة يومياً وبما لا يزيد على أربع ساعات متصلة (المادة ١٤٦ مصرياً، ٢/٢٣٤ فرنسي، م ٢٢ الكويت، م ٢٩ السودان).

٤ - نوع العمل

حظرت التشريعات المقارنة تشغيل الأحداث في الصناعات والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو التي تحتاج إلى جهد جسماني كبير، أو تكون مضرة بأخلاقهم (م ٤/٤١١ فرنسي، م ١٦٠ سعودي، م ١/٢٧ السودان).

العقاب

فرضت التشريعات المقارنة عقوبات على من يخالف القيود السابقة والمتعلقة بعمل الأطفال : فقد نص المشرع المصري في المادة ١٦٥ من قانون العمل على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن المخالفات المشار إليها فيها» . وقد نصت المادة (١٧٤) المعدلة بالقانون رقم (١٩٨٢ /٣٣) على أن «يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس بشأن تشغيل الأحداث والنساء والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد على عشرين جنيهاً، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة» .

وكذلك نصت المادة ٢١ من قانون العمل الفرنسي على أن «يعاقب من يخالف هذه القيود بالحبس والغرامة من (٦٠٠ إلى ١٠٠٠ فرنك»^(١).

وقد عاقب المشرع السوري مَنْ يخالف هذه القيود (ولي الطفل ومستخدمه) بالحبس لمدة شهرين وبغرامة قدرها ١٠٠٠ ليرة، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار، كما يحكم بإغلاق المحل الذي استخدم الأطفال فيه»^(٢).

وقد أقر المشرع السعودي في المادة (٢٠٤) من نظام عقوبة الغرامة لمن يخالف القيود السابقة بما لا يقل عن (٥٠٠ ولا يزيد عن ١٠٠٠) ريال بالإضافة إلى إلزام المخالف بالتعويض عن الضرر الناتج عن المخالفة^(٣).

كما نصت المادة ٨٠ من التشريع الكويتي على إنذار المخالف لقيود العمل بالنسبة للأطفال بوجوب تلافي المخالفة خلال فترة محددة بالقانون، وإلا حكم عليه بالغرامة، وتضاعف الغرامة في حالة العود^(٤).

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من استعراض سبل الحماية الجنائية الخاصة لصحة الأطفال، ويُتناول فيما يلي سبل الحماية الجنائية الخاصة بنفسية الطفل.

(1) Chozal, R.I.D.P.1979, p.293, Vitu, Op.Cit.,p.1786, no. 2198

(٢) محمد قداح. المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٣) محمد أبو العلا. المرجع السابق، ص ٧٨؛ يوسف عبدالعزيز. المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٤) المرجع السابق.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لنفسية الطفل

حرصت التشريعات المقارنة على إقرار حماية جنائية خاصة لنفسية الطفل لما للحالة النفسية من تأثير كبير على سلوكيات الطفل في صغره، وعلى سلوكياته أيضاً عند كبره. ويتم استعراض مظاهر هذه الحماية الخاصة من خلال مطالب أربعة: يتعلق الأول بواقعة قيد الموالي، والثاني يتعلق بثبوت نسب الطفل، والثالث يتعلق بحضانة الطفل، ويتعلق الرابع والأخير بنفقة الطفل.

المطلب الأول: تجريم عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل

مما لا شك فيه أن عدم قيد ميلاد الطفل يسبب له العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية والعلمية والصحية، وإن كان يغلب عليها المتاعب النفسية لذا تُستعرض في هذا الصدد. وإزاء هذه الأهمية فقد جرمت التشريعات المقارنة عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل، وفرضت عقوبات على المتسبب في ذلك.

ويتعين قبل استعراض السياسة التشريعية هذه الإشارة إلى اهتمام الشريعة الإسلامية باختيار اسم المولود، وبضرورة حسن ذلك الاختيار. ونستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ أن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه.

كما اهتمت المواثيق الدولية بذلك ويُستدل على ذلك: بنص المادة (١/٢٤) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦، كل طفل يجب أن يقيد فور مولده ويختار له اسماً^(١). وكذلك نصت المادة

(1) Baier,R.I.D.P.,1979,p. 543

الثالثة من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٧٩ على حق كل طفل في الاسم والجنسية^(١).

السياسة التشريعية

التشريع المصري

باستطلاع قانون الأحوال المدنية المصري رقم (٢٦٠ / ١٩٦٠) المعدل بالقانون رقم (١١ / ١٩٦٥) والقانون رقم (١٨٥ / ١٩٨٠) يتبين العديد من المواد التي تُجرم عدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد. وتتمثل هذه المواد في المادة ١٥ لنصها على أنه «يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة». كما أوجبت المادة الثانية من نفس القانون على الجهات الصحية تلقي التبليغات الخاصة بواقعة الميلاد وقيدها. وبالنسبة لواقعة الميلاد خارج مصر فقد أوجبت المادة ٢٢ من نفس القانون إبلاغ القنصلية المصرية بالخارج بواقعة الميلاد، أو إخطار السجل المدني المختص طبقاً للمادة السابعة من نفس القانون وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ الوصول.

وقد أوضحت المادة ١٧ الأشخاص المكلفين بالإبلاغ عن واقعة الميلاد وهم على الترتيب: والد الطفل إذا كان حاضراً، ثم من حضر الولادة من الأقارب البالغين الذكور، ثم الإناث الأقرب درجة للمولود، ثم من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور، ثم الإناث، ثم العمدة، ثم أخيراً مدير المؤسسات (المستشفيات - السجون - المحاجر

(١) المرجع السابق، ص ٥٤٩.

الصحية الخ) هذه لا تقع على إحدى هذه الفئات إلا في حالة عدم وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب .

وقد نصت المادة ٥٧ من نفس القانون على معاقبة من يخالف الحكم المتقدم في (المواد ١٥ ، ١٧ / ٢) بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات^(١) .

وبجانب تجريم المشرع المصري لواقعة عدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد، فإنه يجرم كذلك واقعة عدم الإبلاغ عن اللقطاء وتسجيل ميلادهم حيث نصت المادة ٢٣ من نفس القانون على أن «يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فوراً إلى إحدى المؤسسات أو الملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو إلى أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات والملاجئ . وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة أو الملجأ إخطار جهة الشرطة، وفي القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ ليقوم بتسليم الطفل فوراً إلى المؤسسة أو الملجأ أو جهة الشرطة أيهما أقرب، وعلى الشرطة عقب ذلك تحرير محضر بالواقعة وإخطار طبيب الصحة لتقدير سنه وتسميته وقيدته في سجلات الميلاد^(٢) . ويعاقب مرتكبو هذه الجريمة بالعقاب المنصوص عليه في المادة ٥٧ السابق ذكرها .

وأخيراً نصت المادة ٥٩ من نفس القانون على معاقبة أي شخص يعطي شهادة ميلاد مزورة للطفل المولود بالحبس بما لا يزيد على سنة وبالغرامة بما لا يقل عن عشر جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٣) .

(1) Behnam et Mahdi, R.I.D.P.1979, p.774 : 775 .

(٢) البشرى الشوربجي . المرجع السابق، ص ٤٢١ : ٤٢٠ .

(3) Behnam et Mahdi, R.I.D.P.1979, p. 775 .

التشريع الفرنسي :

جرم المشرع الفرنسي واقعة عدم الإبلاغ عن المواليد، وعدم الإبلاغ عن العثور على طفل وليد شأنه في ذلك شأن المشرع المصري حيث نصت المادة (R ٦ / ٤٠) عقوبات على معاقبة كل شخص ساعد في الولادة ولم يعلن عن واقعة ميلاده وذلك وفقاً للمادة ٥٦ من القانون المدني وخلال الفترة المحددة في المادة ٥٥ من نفس القانون .

وقد حددت المادة ٥٦ من القانون المدني الأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ عن واقعة الميلاد (كل من ساعد في الولادة) وهم : والد الطفل إذا حضر واقعة الميلاد، وفي حالة غيابه يفرق بين حالتين :

الأولى : الولادة في محل إقامة الأم أو في أحد الأماكن المشروعة للولادة (وفقاً للمادتين ١٠٨ ، ١٠٩ من القانون المدني) : في هذه الحالة يلزم الطبيب أو الممرض أو أي شخص ساعد في الولادة . ويُعد الشخص قد ساعد في الولادة متى حضر واقعة الولادة . والثانية : حالة الولادة خارج محل إقامة الأم : في هذه الحالة يسأل الأشخاص الذين تواجدت عندهم الأم . والجدير بالذكر هنا أن الأم لا تسأل عن واقعة عدم الإبلاغ عن المولود، وذلك على غرار التشريع المصري نظراً لحالة الأم الصحية التي لا تمكنها من الإبلاغ عن واقعة ولادتها^(١) .

وقد حددت المادة ٥٥ من القانون المدني مدة ثلاثة أيام يتعين الإبلاغ خلالها عن واقعة الميلاد، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقاً لنص المادة

(1) Carroud, Teiate theorique et pratique de droit penal francais, Part 5, No.2224; Garcan, Code penal annotte, 1950, Art 346/4, No.7 et 22 .

(R ٦ / ٤٠) عقوبات بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبالغرامة من (٤٠٠) إلى (١٠٠٠) فرنك أو بإحدهما .

وقد عاقب المشرع الفرنسي أيضاً عن واقعة العثور على طفل وليد وذلك دون الإبلاغ عنه، إذ عاقب أي شخص دون تحديد يعثر على طفل حديث الولادة لا يزيد عمره لحظة العثور عليه عن أيام ثلاثة، ولم يُبلغ عنه مسئول الحالة المدنية لارتكابه جريمة عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل^(١).

المطلب الثاني: تجريم إنكار النسب أو ادعائه

النسب لغة يعني القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة يقال نسبه في بني فلان هو منهم^(٢). بينما يعني اصطلاحاً: إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة. ومعنى ذلك أن يسمى الولد ابناً لوالديه، فيقال فلان ابن فلان أو فلان ابن فلانة. والقرابة بالنسب تعني صلة الدم لا التبني أو الإدعاء أو الولاء^(٣).

لذا يشترط في النسب حتى يعتبر نسباً شرعياً أن يتواجد الولد من زواج شرعي بين الرجل وأمراته يثبت التقاؤهما أو إمكانية التقائهما جنسياً. والنسب وفقاً للمفهوم السابق حق لكل امرئ فلكل امرئ الحق في أن يولد ذا رابطة معروفة مستقرة تجمععه بأسرته^(٤).

وما دام أن ثبوت النسب حق لكل إنسان، فإن إنكار أو إدعاء النسب بدون وجه حق يشكل عملاً منهياً عنه شرعاً ومجرماً قانوناً، وفي ذلك يقول

(1) Sovinoud, Op.Cit.,1992, No.22 : 26; Garcon, Op.Cit.Art. 347.

(٢) إبراهيم أنيس وآخرون. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢، ١٩٧٧م، ج٢، ص ٩١٦.

(٣) زيادة سلامة. المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٤) الهامش السابق، ص ١٣١.

معلم البشرية «كفى بأمرئ تبرؤ من نسب وإن وجد، وادعاء نسب لا يعرف»^(١). كما ناشدت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م ضرورة حماية الطفل ضد إنكار النسب أو ادعائه^(٢).

تجريم إنكار النسب

يعني بإنكار النسب إنكار الأب بنوة ولده. وهذا الإنكار يلحق به وبأمه العار طيلة حياتهما. وذلك على العكس إذ أقر الأب البنوة لابنه، فإن ذلك يعزز ثقته بنفسه، وينأى بروحه عن مشاعر المهانة والضياع^(٣).

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على النهي عن إنكار النسب. ويُستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ادعوهم لأبائهم﴾^(٤). ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه «أي يعلم أنه ابنه» احتجب الله تعالى عنه، وخصمه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة)^(٥). يتضح لنا من هذا الحديث أن إنكار النسب أمر يبغضه الله ورسوله، وأن المولى عز وجل يحتجب عنه ويفضحه يوم القيامة^(٦).

(١) عبدالعظيم المنذري. الترغيب والترهيب، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٨٨٥.

(2) Lopatka, la convention relative aux droits de l'enfant, R.I.D.P., 1979, p. 769.

(٣) زكريا البري. الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، القاهرة: دار الشباب للطباعة، ١٩٧٤ م. ص ١٥٢، ١٧٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٥) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. الجامع الصغير، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة البخارية الكبرى، ج ١، ص ١١٨.

(٦) اسامة العبد. حقوق الأبناء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، المحاميين الكويتية، س ١٨، ١٤، ١٩٩٤، ص ٣٤٨.

وباستعراض التشريعات المقارنة نجد نصوصاً قانونية تقرر حماية قانونية خاصة لحماية الطفل الوليد لتجنب إنكار نسبه إذ تخضع هذه الواقعة لقانون الأحوال الشخصية الذي يقتبس في مصر وغيرها من الدول الإسلامية أحكامه من الشريعة الغراء .

ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن النسب يستحق للأبن متى كانت ولادته بعد ثبوت إمكان التلاقي بين الزوجين خلال (٣٦٠) يوماً الأخيرة، وكان قد مضى أقل مدة للحمل (١٨٠) يوماً على عقد الزواج، فإذا انتفى هذان الشرطان لا يثبت النسب إلا بإقرار الزواج^(١). وهو ما نصت عليه المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية المصري حيث نصت على أنه «لا تُسمع عند الإنكار دعوى نسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة. والحقيقة أن هذه المادة نصت على الحالات التي يجوز فيها سماع دعوى النسب دون أن تتعلق بثبوت النسب أو عدم ثبوته إذ يمكن إثبات النسب في حالة إنكار الأب لبنوة ابنه بالبينة ووسائل إقرار إثبات النسب تتمثل في إقرار الزوج أو البينة على من يدعى نسبه إلى الغير، أو الفراش أي إثبات قيام العلاقة الزوجية عند ابتداء الحمل، فمن حملت وكانت حين حملها زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الثابتة زوجيتها به حين حملت وذلك من غير حاجة إلى بينة منه ولا إقرار بالبنوة منه^(٢).

(١) زيادة سلامة. أطفال الأنايب بين العلم والشريعة. الأردن، ١٩٩٤، ص ١٣٣؛
البشرى الشوربجي، المرجع السابق، ص ٨٥ : ٨٩.

(٢) البشرى الشوربجي. المرجع السابق، ص ٩٩، ١٠٦، ٤٢٧ - ٤٢٨.

وكذلك من وسائل إنكار النسب الملاعنة لقوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ والخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الكاذبين * ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾^(١).

وفقاً لهذه الآية الكريمة فإن الملاعنة تتم مع الزوج تجاه زوجته، ينفي فيها أن المولود ابنه صراحة أربع مرات وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وبشرط ألا يكون الزوج قد سبق أن أقر ببوة الولد.

وإذا كان إنكار النسب يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية التي من بينها مصر، فإن الحماية المقررة للطفل نتيجة إنكار نسبه تستمد من أحكام الشريعة الغراء التي تقرر اللعنة على الأب الذي ينكر نسب ابنه فضلاً عن غضب الله عليه، وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. ولا يخفى أن من يلعنه الله ويغضب عليه ويفضحه يوم القيامة جزاؤه جهنم والعياذ بالله، وإن كنت أناشد المشرع ضرورة التدخل لإقرار حماية جنائية خاصة تجرم من ينكر نسب ابنه إليه.

تجريم إدعاء النسب

ادعاء النسب وهو ما يعرف بالتبني، يعني انتزاع شخص معروف النسب وإسناد نسبة إلى غير والديه. والتبني هذا جرّمته الشريعة الإسلامية ويُستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾^(٢)، في ضوء هذه الآية

(١) سورة النور، الآيات ٦ - ٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥.

الكريمة ينهانا المولى عز وجل عن التبني ويوجب إسناد الطفل لأبيه لما في ذلك من تحقيق للعدالة .

كما نهى الرسول الكريم ﷺ أن تنسب الزوجة إلى زوجها ما ليس منه لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله ولن يدخلها جنته)^(١) . ورغم تجريم التبني من قبل المولى عز وجل ، إلا أن التبني لا يزال ظاهرة ملموسة ، وإن كان ليس ظاهرة جديدة في التاريخ البشري خاصة في العالم الثالث^(٢) . ويرجع انتشار هذه الظاهرة إلى الفقر المدقع خاصة في العالم الثالث .

وإزاء هذه الظاهرة البغيضة أوصى المؤتمر الأول للطفل المتبني في الفترة من (١١ - ٢١ / ٦ / ١٩٩٠م) والمنعقد بلاهاي : بضرورة إبرام اتفاق لتحقيق التعاون الدولي وحماية الأطفال في مجال التبني ، مع ضرورة الاعتراف باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والتي نصت على ضرورة حماية الطفل ضد إنكار النسب أو تغييره^(٣) ، وهذه الاتفاقية الدولية وإن كانت أقرت نظام التبني على عكس الشريعة الإسلامية ، وذلك استناداً إلى المادة ٢١ من الاتفاقية ، إلا أنها اشترطت لذلك أن يتم الحصول على ترخيص بذلك التبني من السلطات المختصة ، ووفقاً للقوانين المعمول بها ، وبعد التأكد من موافقة والدي الطفل أو أقاربه أو أوصيائه ، وأن يستفيد الطفل المتبني في بلد آخر من نفس الضمانات والمعايير القائمة بالنسبة لتبني الوطني ، والتأكد من أن عملية التبني لا تعود على المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع^(٤) .

(١) جلال الدين السيوطي . الجامع ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١١٨ .
(2 Becker,(M),R.I.D.P.,1979, p. 826.

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٣٠ .

(٤) عبدالعزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

السياسة التشريعية

يتضح من استطلاع التشريعات الجنائية المقارنة إقرارها حماية جنائية خاصة للأطفال للحيلولة دون ادعاء نسبهم دون وجه حق ، ويُستدل على ذلك بالتشريع المصري والفرنسي والكولومبي :

التشريع المصري

نصت المادة (٢٨٣) عقوبات على أن «كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة . أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً .

ووفقاً لهذه المادة فإن كل من عزا طفلاً حديث الولادة زوراً إلى غير والدته أو بدله بآخر يعد مجرمًا وإن اختلف مقدار العقاب باختلاف حالة الطفل المجني عليه ، فإذا كان الطفل قد ولد حياً يعاقب الجاني بالحبس أسبوعاً وحتى سنوات ثلاث . ولما كان واقعة إسناد الطفل المولود غير القابل للحياة إلى غير والده (تغيير نسبه) ليست بخطورة واقعة إسناد الطفل المولود القابل للحياة قرر المشرع معاقبة الجاني في هذه الواقعة الأقل خطورة بالحبس بما لا يزيد على سنة (أي عقاب مخفف بالمقارنة بواقعة إسناد الطفل القابل للحياة إلى غير والده) وأما إذا كان الطفل قد ولد ميتاً ، فإن إسناد نسبه إلى الغير سيكون أقل ضرراً بالطفل أو بأسرته من الحالتين السابقتين ، وهذا ما دفع المشرع إلى تخفيف العقاب عن الجاني إذ يعاقب في هذه الحالة بالحبس بما لا

يزيد على شهرين أو الغرامة بما لا يزيد على خمس جنيهاً (بالطبع مقدار الغرامة هذا تغير ليرتفع إلى مائة جنيه وفقاً للتعديل الذي حدث عام ١٩٨١ م والذي جعل الحد الأدنى للغرامة مائة جنيهاً)^(١).

التشريع الفرنسي

على غرار التشريع المصري جرمت المادة (١/٣٤٥) عقوبات إخفاء طفل أو استبداله بآخر وإسناده إلى امرأة وعاقبت الجاني بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات، وبذلك يتضح لنا أن هذه الجريمة جنائية وليست مجرد جنحة على عكس ما قرره المشرع المصري^(٢).

التشريع الكولومبي

نصت المادة (٢٦٧) عقوبات على معاقبة من يتبنى طفلاً دون توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً لإباحته والمتمثلة في ضرورة موافقة الوالدين معاً، وأن تكون تلك الموافقة قد تمت قبل ولادة الطفل بالسجن بما لا يقل عن عام ولا يزيد على خمس سنوات^(٣).

(١) نقض ١٩١٤/٣/٧، الشرائع، ص ١، ص ١١٦؛ نقض ١٩٦٨/٣/١٨، م.أ.ن، س ١٩، رقم ٦٣، ص ٣٤.

(2) Sovinoud, Op.Cit.,No. 28

(3) Jaramilla De Marin, Trafficking and the sale of children, R.I.D.P.,1991,p. 836.

المطلب الثالث: تجريم الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته

إذا امتنع الأب بصفة خاصة أو من لديه الطفل بصفة عامة عن تسليم
الطفل لمن له الحق في حضانته فهل ثمة نصوص جنائية تجبر الممتنع عن
الانصياع لأمر أو لحكم التسليم هذا؟ يُوضح ذلك من خلال استعراض
موقف التشريعات المقارنة .

وقبل التعرف على السياسة التشريعية في هذا الصدد يُلقى الضوء على
المقصود بالحضانة وأهميتها، ومن له الحق في الحضانة كي تضع أهمية إقرار
حماية جنائية خاصة للطفل لحمايته من رفض تسليمه إلى من له الحق في
حضانته .

الحق في الحضانة

تعريف الحضانة

يُقصد بالحضانة تربية الطفل والإشراف عليه في مدة معينة، والإشراف
هذا لا يعني ملازمة الطفل بصورة دائمة ومستمرة، إذ المهم أن يكون حفظ
المحضون مُتحققاً من قبل الحاضنة، فإذا لم يكن مُتحققاً على هذا النحو
نقلت الحضانة إلى من يكون أقدر على مراعاتها، وحفظ الطفل بما يحقق
الغرض من الحضانة^(١) .

أهمية الحضانة

إن الحالة النفسية للطفل لا يشبعها إلا حنان أمه، وأن الطفل يتأثر

(١) طارق العماري . مشكلات الزوجية وفقاً للشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، ط ١،
١٩٩٦، ص ١٠٣ .

وينفعل بما يتلقاه من حنان أو يتعرض له من قسوة منذ الأشهر الأولى لحياته تأثيراً بصاحبه طيلة حياته ويؤثر على سلوكياته في المجتمع من حيث مدى تكيفه مع المجتمع أو شذوذه عنه^(١). كل ذلك يوجب توفير حماية جنائية للطفل لضمان عدم حرمانه من حضانة أمه لا سيما في السنوات الأولى لحياته.

صاحب الحق في حضانته

الحضانة واجب على الأم قبل أن تكون حقاً لها إذ لا يجوز للأم أن تتنازل عنها، وإنما تجبر عليها إذا لم تقبلها طواعية^(٢). ويُستدل على ذلك بما روي أن امرأة قالت يا رسول الله (إن هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣).

وقد أكد على ذلك إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٩ (جنيف) «يحظر فصل الطفل عن أمه إلا للضرورة»^(٤).

ومن التشريعات الوضعية التي حددت لنا صاحب الحق في الحضانة قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١٩٢٩/٣٧) والمعدل بالقانون (١٩٧٩/٤٤) حيث نصت المادة (٢٠٠) على أنه «ينتهي حق حضانة النساء

(١) نورالدين عنتر. ماذا عن المرأة، المرجع السابق، ص ١٤٢ : ١٤٣؛ أسامة العبد، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

(٢) طارق العماري. المرجع السابق، ص ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦.

(٣) أبو داود. سنن أبي داود ٧٠٧/٢ برقم ٢٢٧٦.

(٤) البشرى الشوربجي. المرجع السابق، ص ٤٠٥.

ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغير سن الخامسة عشرة، ويجوز للقاضي بعد هذا السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك». وكذلك قانون الأحوال الشخصية الكويتي حيث خولت المادة (١٨٩) حق الحضانة للأم ثم لأبها وإن علت ثم للخالة^(١).

وما أقره التشريع المصري والكويتي مقتبس من الفقه الإسلامي فالشريعة الإسلامية تمنح الأم حق الحضانة. بينما إذا كانت الأم متوفية أو حال حائل عقلي أو جسماني عن قيام الأم بحضانة طفلها، فإن حق الحضانة ينتقل من الأم إلى محارم الطفل من النساء مقدماً فيمن يدلي بالأم على من يدلي بالأب. وهذا يعني أن الحضانة تثبت أولاً للأم ثم للأم وإن علت، ثم للأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات للأم، فالأخوات للأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب فبنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنات الأخ، فالعمات فخالات الأب، فعمات الأم، فعمات الأب بالترتيب المذكور، فالعصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع تقديم الجد على الأخوة فمحارم الصغير من الرجال غير العصابات^(٢).

وفي فرنسا يحق للقاضي الذي يتدخل في قضية الطلاق أن يعهد بالطفل إلى أحد الوالدين أو إلى أحد الأشخاص محل الثقة، ويصرح للوالدين برؤية ابنهما واستقباله في مواعيد محددة^(٣).

(١) أسامة العبد. المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٢) القرطبي. المرجع السابق، ج ٣، ص ١٦٥.

(3) Chozal, R.I.D.P.,1979, P.697 et 698

موقف التشريعات المقارنة

إزاء أهمية الحضانة للطفل على النحو السابق إيضاحه فقد ألزمت التشريعات المقارنة من لديه الطفل بتسليمه إلى من لها الحق في حضانته وإلا خضع لجزاء جنائي .

التشريع المصري

نصت المادة (٢٨٤) عقوبات المعدلة بالقانون رقم (١٩٨٢/٢٩) على أنه : «يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه» . وفقاً لهذه المادة فإن الشخص الذي يكون في كفاله طفل وامتنع عن تسليمه إلى من له الحق في حضانته يُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه . وهذا يعني أن المشرع اعتبر امتناع من لديه الطفل عن تسليمه لمن له الحق في حضانته جريمة فرض لها جزاء الجنحة ، وبالطبع حق الحضانة هذا يثبت بحكم المحكمة ، فإذا صدر حكم المحكمة بأحقية الحضانة للأم أو لغيرها في حالة عدم وجودها أو عدم أهليتها لذلك وجب على من لديه الطفل تسليمه فوراً لها ، فإذا امتنع عن ذلك اعتُبر مرتكباً لجنحة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته^(١) .

وقد خص المشرع المصري الوالدين أو الجدين بحكم خاص نصت عليه المادة (٢٩٢) عقوبات (المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٢٩) : «يعاقب بالحبس

(١) حسن المرصفاوي . المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٠ ؛ عزيزة الشريف . المرجع السابق ، ص ٢٦ ؛ البشرى الشوربجي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٨ .

مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه مصري أي الوالدين أو الجددين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك أي الوالدين أو الجددين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه» ، وفقاً لهذه المادة فإن أيّاً من الوالدين أو الجددين يمتنع عن تسليم ولده الصغير إلى من له الحق في حضانته أو حفظه بموجب حكم قضائي يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، ويعاقب بنفس العقاب أي من الوالدين أو الجددين الذي يخطف ولده الصغير ممن لهم الحق في حضانته بموجب حكم قضائي ، ولا يشترط في الخطف هذا استعمال القوة .

ويتضح لنا من نص المادة (٢٩٢) عقوبات تخفيف العقاب السالب للحرية إذا كان الممتنع على التسليم أحد الوالدين أو الجددين حيث أصبح العقاب الحبس بما لا يزيد على سنة بدلاً من ثلاث سنوات (م ٢٨٤ ع) وإن كان قد جمع بين العقوبتين على عكس المادة (٢٨٤) عقوبات حيث أجاز للقاضي الاختيار بينهما^(١) .

ويشترط كي تُشكل الواقعة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته وفقاً للمادتين (٢٨٤ ، ٢٩٢) عقوبات عدة شروط هي :
١ - أن يكون قد صدر حكم نهائي من محكمة الأحوال الشخصية المختصة بتسليم الطفل لمن له الحق في ذلك^(٢) .

(١) محمد عابدين . محمد قمحاوي . جرائم الآداب العامة ، ١٩٨٨ ، الإسكندرية ، ص ٢٩٢ .

(٢) نقض ٤ / ١١ / ١٩٧٩ ، م.أ.ن ، س ٣٠ ق ، رقم ١٨٣ ، ص ٨٥١ .

٢- أن يمتنع من صدر ضده الحكم السابق عن تسليم الطفل لمن صدر لصالحه الحكم ، وعليه لو كان الامتناع هذا تم من الوالد مثلاً في مواجهة الأم في فترة النزاع على حضنته وقبل صدور حكم نهائي بأحقية الأم بالحضانة ، وبوجوب تسليم الأب للطفل إلى أمه لا يُشكل ركناً مادياً لهذه الجريمة^(١) .

وبجانب الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادتين (٢٨٤ ، ٢٩٢) عقوبات ، فقد نصت المادة (٣٤٥) من اللائحة الشرعية المصرية على أن يُعلنوا تنفيذ حكم الحضانة قهراً في حالة الامتناع عن تسليمه ، وكذلك في حالة خطف الطفل ممن له الحق في حضنته^(٢) .

التشريع الفرنسي

تضمن التشريع الفرنسي ثلاثة مواد (٣٤٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧) عقوبات تتعلق بالحالة محل البحث ، حيث تتعلق المادة (٣٥٧) بها مباشرة لنصها على أنه «إذا صدر حكم قضائي مؤقت كان أو نهائي بمنح شخص حق كفالة أو حضانة حدث «طفل» ، فإن رفض الأب أو الأم أو أي شخص آخر تسليم الحدث إلى من له الحق في كفالته سواء كان الرفض تم بالإكراه أو بالخداع أو تم دون ذلك ، يُعاقب الممتنع هذا بالحبس بما لا يقل عن شهر ولا يزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) فرنك ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) فرنك . ويُشدد العقاب متى كان الجاني قد سبق تجريده من السلطة الأبوية في هذه الحالة يُعاقب بالحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات» . وفقاً لهذه المادة فإن

(١) نقض ٢٧/٣/١٩٨٢ ، م.أ.ن ، س ٣٣ ق ، ص ٤٨٣ .

(٢) البشري الشوربجي . المرجع السابق ، ص ٤٣٨ .

من يمتنع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته يُعاقب بعقوبة الجنحة ، ويشترط لتوقيع العقاب صدور حكم قضائي يُوجب على من لديه الطفل تسليمه إلى من له الحق في كفالتة أو حضانته ، وأن يُطالب من صدر له الحكم من لديه الطفل بتسليمه له ، وأن يمتنع من لديه الطفل عن تسليمه لمن صدر له الحكم ، ويُشترط أخيراً أن يكون ذلك الرفض مُتعمداً وليس لظروف اضطرارية^(١) .

وإذا كانت مصلحة الطفل في أن يعيش في كنف من صدر لصالحه الحكم بحضانته (الذي غالباً ما تكون الأم ، ونادراً ما يكون الأب) ، فإن مصلحته أيضاً ألا تنقطع صلته بوالده أو بوالدته (الطرف الثاني من الوالدين) ، فضلاً عن أن عاطفة الأبوة أو الأمومة التي تستوجب عدم حرمانها من مشاهدة أو مجالسة أبنها ، لذلك حرص المشرع الفرنسي في المادة (٣٥٦) عقوبات على تجريم مجرد تغيير محل الإقامة من قبل من لديه الطفل دون إبلاغ من له الحق في رؤية الطفل لما في ذلك من حرمانه من حق رؤيته ، وقد عاقبت المادة (٣٥٦) عقوبات من يفعل ذلك بالحبس بما لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ولا تزيد على (١٥٠٠٠) فرك^(٢) .

وعلى عكس الحالة السابقة المنصوص عليها في المادتين (٣٥٦ ، ٣٥٧) عقوبات ، فإن المشرع الفرنسي جرم في المادة (٣٤٥) عقوبات إنكار تمثيل الطفل من قبل صاحب الحق في كفالتة حيث نصت على أنه : «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات كل من يُنكر تمثيل الطفل

(1) Cass.Crim.,4-11980,B.C.,4;cass crim, 6-11-1936., B.C., 1936, 559; Cass Crime, 5-2-1958, B. C., 132.

(2) Chozal, R.I.D.P. ,1979, 698.

رغم إلزامه بذلك». وفقاً لهذا النص يُشترط أن يسند إليه رعاية الطفل والاعتناء به (هذا الشخص يكون الأم غالباً، وأحياناً الأب ونادراً ما يكون شخصاً آخر). وأن يُقابل ذلك الإسناد بالرفض عن عمد وليس ناجماً عن ظروف اضطرارية. وهذه الجريمة في ضوء ما سبق ليس لها وجود إذا كان الحق في تمثيل الطفل لا يزال محل نزاع قضائي^(١).

التشريع السوري

كفل المشرع السوري للطفل حماية جنائية خاصة في حالة التعدي على حق حضنته حيث عاقب على خطف الطفل أو إبعاده بقصد نزعها عن سلطة من له الولاية أو الحراسة بالحبس حتى ثلاث سنوات.

وقد جعل المشرع السوري من صغر السن ظرف مشدد للعقاب حيث شدد العقاب متى تعلق الخطف بطفل يقل سنة عن (١٢) عاماً، كما شدد العقاب أيضاً إذا تم الخطف أو الإبعاد هذا بالقوة حيث أصبح العقاب لا يقل عن السجن سنوات ثلاثة ولا يزيد على خمسة عشر سنة أي جعلها جنائية، وليس مجرد جنحة كما في الحالة السابقة^(٢).

التشريع العراقي

نصت المادة (٣٨٢) عقوبات على أن :

١- يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من كان مُتكفلاً بطفل وطلب منه من له حق في طلبه بناء على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضنته أو حفظه ولم يسلمه إليه، ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجددين.

(1) Garcon, Op.Cit.,Art 345.No. 196. Vouin, Op.Cit.,P.404, No.278.

(٢) محمد قداح، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

٢- يُعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين أو الجدين أخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده الصغير أو ولد ولده الصغير ممن حُكم له بحضانتها أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو إكراه^(١).

تقييم السياسة التشريعية

تُحبذ سياسة المشرع السوري لتشيده العقاب في حالة صغر سن الطفل المجني عليه عن ١٢ عاماً، وكذلك حالة استعمال القوة في ارتكاب هذه الجريمة (الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانتها وكفالتها) وأنشد المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع السوري في ذلك.

كما تُحبذ سياسة المشرع الفرنسي لتجريمه مجرد تغيير الإقامة من قبل من لديه الطفل دون إخطار من له الحق في رؤيته بحكم قضائي بالعنوان الجديد، وكذلك تشديده العقاب في حالة رفض الشخص المُلزم قضائياً بكفالة الصغير، وأنشد المشرع المصري أن يحذو في ذلك حذو المشرع الفرنسي.

المطلب الرابع : تجريم الامتناع عن دفع نفقة الطفل

أهمية النفقة والمسئول عنها

الطفل يكون دائماً في حاجة إلى من يحتضنه ليقوم بتوفير مستلزمات الحياة له من طعام ولبس ومسكن، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الحث على النفقة على الصغير لقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: (أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله)^(٢)، ولقوله أيضاً: (ما أطعمت

(١) كامل السامرائي، المرجع السابق، ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) السيوطي، الجامع الصغير ١٨٨، برقم ١٢٥٢.

نفسك فهو لك صدقة^(١)، وتشجيعاً من الرسول الكريم على الإنفاق على الأبناء قوله : (ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله تعالى ، وإنما الجهاد من عال والديه وعال ولده فهو في جهاد ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو في جهاد)^(٢) .

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد حث على نفقة الصغير بأسلوب الترغيب كما في الأحاديث السابقة ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد حذر من مغبة عدم الإنفاق على الأبناء بقوله (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله)^(٣) .

ولا يغيب عنا الأثر النفسي للنفقة على الصغير إذ تساهم في البناء النفسي للطفل واستقراره الأسري لما في الالتزام بتقديم النفقة للصغير من صيانة للأطفال عن المذلة والمهانة وسؤال الغير^(٤) .

ويلتزم الأب بالنفقة على الطفل ولو كان مُعسراً ، فيُسر الأب ليس شرطاً لوجوبها ، ولا تسقط من الأب إلا لعدم القدرة ، فالقدرة هي شرط لوجودها إذ لا تسقط إلا للعجز . وفي هذه الحالة تعد ديناً عليه يرجع بها عليه من أنفق على ابنه عند اليسار ، حيث ينتقل الالتزام من الأب في هذه الحالة إلى من يُوجد من الأصول ذكراً كان أو أنثى ، فوجبت النفقة عليه بمقدار الميراث^(٥) .

(١) السيوطي ، الجامع الصغير ٢ / ٤٨٤ برقم ٧٨٢٤ .

(٢) السيوطي ، الجامع الصغير ٢ / ٤٥١ برقم ٧٥٧٣ .

(٣) السيوطي ، الجامع الصغير ٢ / ٢٧١ برقم ٦٢٣٧ .

(٤) محمد قدهاح . المرجع السابق ، ص ٢٣٤ ؛ أسامة العبد . المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

(٥) أسامة العبد . المرجع السابق ، ص ٣٢٥ ؛ عزيزة الشريف ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

وقد أوضحت المادة (٢٠٢) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن النفقة توجب على الأب الموسر، كما أوضحت المادة (٢٠٣) من نفس القانون على التزام الأم الموسرة متى كان الأب مُعسراً^(١)، وقد أوضحت المادة ١٨ مكرر ثانياً من قانون الأحوال الشخصية المصري استمرار التزام الأب بالنفقة حتى بلوغ الأبن سن ١٥ متى كان قادراً على تحقيق كسب مناسب وإلا استمرت النفقة على الأب حتى يُصبح قادراً على الكسب، وبالنسبة للبنات فإن الالتزام بالنفقة من قبل الأب يستمر حتى تتزوج أو تكسب ما يكفي نفقتها^(٢).

موقف التشريعات المقارنة

في ضوء ما سبق توضيحه إزاء أهمية النفقة للطفل وحث الإسلام عليها والمسئول عنها يُستعرض فيما يلي مدى إقرار حماية جنائية للطفل في حالة الامتناع عن الإنفاق عليه، وذلك من خلال التعرف على موقف التشريعات المقارنة.

الشريعة الإسلامية

إزاء حرص الإسلام على ضرورة الإنفاق على الصغار في ضوء ما سبق ذكره من الأحاديث النبوية الشريفة، فقد قرر الفقه الإسلامي أنه إذا امتنع الأب عن الإنفاق على ابنه الصغير يُجبره القاضي على الأداء بالطرق المشروعة ولو أدت إلى حسبه^(٣).

(١) أسامة العبد. المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٢) البشري الشوربجي. المرجع السابق، ص ٤٤، هامش ٤٦، ٤٣٠.

(٣) عمر عبدالله. أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ١٩٥٨، ص ٥٠٣ : ٥٠٨؛ أسامة العبد. المرجع السابق، ص ٣٢٦.

التشريع المصري

نصت المادة (٢٩٣) عقوبات على أنه : كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجره حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا تُرفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رُفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفقاً لهذا النص فإن المشرع المصري جرم الامتناع عن دفع النفقة للزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو عن دفع أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن إذ اشترط للعقاب في هذه الحالة عدة شروط : أولها أن يمتنع المسئول عن النفقة عن دفعها مع القدرة عليها مدة ثلاثة شهور ، ثانيها : أن ينبه بضرورة دفع النفقة ، وثالثها : أن تقدم شكوى من صاحب الشأن ضد الممتنع عن دفع النفقة كي ترفع الدعوى ضده ، ويعاقب الممتنع عن دفع النفقة إذا استوفت الشروط الثلاثة السابق توضيحها بالحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويشدد العقاب إذا عاد وامتنع عن الوفاء بالنفقة الملزم بها ورفعت عليه دعوى ثانية ليصبح الحبس فقط دون جواز إبداله بالغرامة كما في الحالة السابقة^(١) .

في ضوء ما سبق يتضح أن المشرع المصري لم يُقر حكماً خاصاً للطفل حيث عاقب من يمتنع عن دفع النفقة للزوجة أو للأبناء أو للأقارب أو للأصهار المستحقين النفقة بعقوبة واحدة .

(1) Behnam et mahdi, op.cit.,p. 781

البشرى الشوربجي . المرجع السابق ، ص ٥٤٠ ؛ محمد ابوالعلا . المرجع السابق ، ص ٨٣ .

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٣٥٧ / ١) عقوبات على معاقبة من يمتنع عن دفع النفقة الواجبة بحكم قضائي لمدة أكثر من شهرين لزوجته أو لأطفاله أو لأحد الأصول وفقاً للمادة (٢١٤) من القانون المدني بالحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠ فرنك) ولا تزيد على ٢٠٠٠٠ فرنك). كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على مجازاة من يُعاقب جنائياً لامتناعه عن دفع النفقة بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون العقوبات، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات^(١) وقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على معاقبة المسئول عن دفع النفقة للزوجة أو للأبناء أو لأحد الأصول، إذا ما غير محل إقامته دون إخطار صاحب الحق في النفقة بعنوانه الجديد خلال شهرين من ذلك التغيير بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠ فرنك) ولا تزيد على ٢٠٠٠٠ فرنك) القانون رقم (١١٧١ / ١٩٨٤)^(٢).

يتضح لنا مما سبق أن المشرع الفرنسي لم يقرر للطفل حماية جنائية خاصة في حالة الامتناع عن دفع النفقة إليه إذ ساوى بينه وبين الامتناع عن دفع النفقة للزوجة أو لأحد الأصول.

التشريع الإيطالي

نصت المادة (٥٩١) عقوبات على معاقبة من يمتنع عن دفع نفقة الطفل متى كان ملتزماً بها بموجب حكم قضائي بالحبس بما لا يقل عن ستة أشهر

(1) Chozal, R.I.D.p.,p.693 : 694; Vouin, op.cit.,p. 208.

(2) Chozal, R.I.D.p.,1979, p. 656.

ولا يزيد على خمس سنوات . وقد حددت هذه المادة سن الطفل محل الحماية الجنائية الخاصة بأن يقل عن (١٤) عاماً، ويرتفع هذا السن إلى (١٨) عاماً متى كان الطفل مستحق النفقة في الخارج^(١).

التشريع العراقي

نصت المادة (٣٨٤) عقوبات على أنه : «من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوج أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه أجره حضانة أو رضاعة أو سكن وأمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»^(٢).

تقييم السياسة التشريعية

أناشد المشرع المصري والفرنسي أن يقررا حماية جنائية خاصة للأطفال يُشدد فيها العقاب إذا امتنع المسئول عن النفقة عن دفعها لصالح الطفل أكثر من العقاب المقرر لذات الجريمة المتعلقة بالزوجة ضد الزوج أو أحد الأصول على اعتبار أن الطفل يكون أكثر حاجة وأكثر ضعفاً من الزوجة .

ويُعاب على التشريع المصري منح الممتنع عن دفع النفقة مهلة ثلاثة شهور قبل العقاب على جريمته لطيلة هذه الفترة ، ويتعين قصرها إلى أقل مدة ممكنة بحيث لا تتعدى شهراً واحداً نظراً لحاجة الأطفال الملحة للنفقة ، خاصة وإن ترك هذه المدة الطويلة للممتنع قبل أن يستحق العقاب من شأنه تعريض حياة ونفسية الأطفال للخطر ، وذلك أسوة بالمشرع العراقي .

(1) Grosso, H.C.,1979, p.304; Back, H.C.,1979, P.234 et 242.

(٢) كامل السامرائي ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ : ١٤٧ .

فضلاً عن عدم منطقية اشتراط ضرورة التنبيه بالدفع قبل الحكم على الممتنع بالحبس ، فالجريمة قد ارتكبت بمجرد الامتناع عن دفع النفقة خلال الفترة المحددة تشريعياً .

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من توضيح مدى إقرار حماية جنائية خاصة للطفل في حالة تعريض حياته النفسية للخطر ، ويوضح فيما يلي مدى إقرار حماية جنائية خاصة للطفل في حالة تعريض سلوكياته للخطر .

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لسلوكيات الطفل

حرصت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الجنائية على ضمان حسن تنشئة الصغير اجتماعياً لما في ذلك من ضمان لحسن تكييفهم مع المجتمع الذي يعيشون فيه ، وما يستتبعه ذلك من حسن سلوكياتهم داخل الجماعة ، وبالتالي يصبحون أفراداً نافعين في المجتمع مستقبلاً .

وتحقيقاً لحسن تنشئة الصغار اجتماعياً كفلت التشريعات الجنائية حماية جنائية خاصة للأطفال تمثلت في تجريم حرمان الطفل من التعليم ، وفي تجريم استقبال الأطفال في أماكن اللهو أو اصطحابهم إليها أو تشغيلهم فيها ، وكذلك في تجريم تقديم المسكرات والمخدرات للطفل واستغلالهم في ترويجها ، وأخيراً في تجريم تعرض الطفل للتشرد أو التسول . وتُستعرض هذه الصور التجريبية الأربع كل في مطلب مُستقل .

المطلب الأول : تجريم حرمان الطفل من التعليم

أهمية التعليم والتأكيد عليه في التشريعات المقارنة

التعليم بمثابة الغذاء الروحي للطفل لاستهدافه تنوير وتنمية معارفه

ومداركه الدينية والدينية، وما لاكتساب الطفل للتعليم والمعارف الدينية والدينية من أثر إيجابي على نجاح الطفل في الكبر وقدرته على تعلم مهنة أو حرفة يستطيع منها كسب عيشه، فضلاً عما للعلم من أثر إيجابي على حسن تكيفه مع الجماعة التي يتعامل معها^(١).

وإزاء أهمية التعليم فقد اهتمت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والديساتير المقارنة بضرورة العلم للأطفال وبكونه حقاً للطفل وواجباً على الأب. ويُستدل على ذلك من الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾^(٢) فيكفي للتدليل على اهتمام الإسلام بالعلم أن أول ما أنزل من القرآن الكريم الحث على العلم. وبالسنة القولية لرسول البشرية سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام حيث كان يفتدى كل أسير من أسرى بدر بتعليمه عشرة من الأميين. وقد حث الصحابة رضوان الله عليهم على التعليم ويُستدل على ذلك بقول سيدنا علي بن أبي طالب (علموهم وأدبوهم)، ويقول عبدالله بن عمر (أدب أبنك، فإنك مسئول عنه ماذا أدبته وماذا علمته)، ويُعد الأب هو المسئول عن تربية الأبناء لقول الرسول الكريم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته)^(٣).

(١) البشري الشوربجي، المرجع السابق، ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) سورة العلق، الآيات ١ - ٥.

(٣) البشري الشوربجي. المرجع السابق، ص ٢٥٢ - ٢٥٣؛ أسامة العبد، المرجع السابق، ص ٣٢٨ : ٣٢٩.

المواثيق الدولية

حرصت المواثيق الدولية على ضرورة تعليم الأطفال ، ويُستدل على ذلك بما تضمنه المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ من أن الطفل يتمتع بالحق في التعليم على أن يكون التعليم مجاناً وإلزامياً على الأقل في مراحل الأولى . ونفس المعنى نصت عليه المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ من أن لكل فرد الحق في التعليم وأن التعليم الابتدائي يتعين أن يكون إلزامياً . كما أقرت المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل عام ١٩٨٩ مسؤولية الوالدين في حالة تخلف أطفالهم عن التعليم الإلزامي كذلك أقرت المادة (٢٨) من نفس الاتفاقية حق الطفل في التعليم وأوجبت على الدول الأعضاء توفير التعليم الأولي للأطفال^(١) .

وقد أشار الإعلام العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه لعام ١٩٩٠ إلي أن التحديات التي تواجه الطفولة في الوقت الراهن تتطلب توفير التعليم الأساسي ومحو الأمية ، وقد التزمت الدول الموقعة على الإعلان بضرورة الحد من الأمية وتوفير الفرص التعليمية لجميع الأطفال^(٢) .

(1) Lapotka, A.op.cit.,R.I.D.P. p. 770

Joyal R.,la nation d'interet, sa place dans la convention des nataion unies sur les droits de l'enfant, R.I.D.P.,1991,P.785 et 788.

(٢) عبدالعزيز مخيمر . المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

الدساتير

الدستور المصري : نصت المادة (١٨) منه على أن «التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى . . .» وبالفعل تم مد مرحلة التعليم الإلزامي إلى المرحلة الإعدادية في عام ١٩٨١ بالقانون رقم (١٣٩ لعام ١٩٨١) الخاص بالتعليم .

الدستور السوري

نصت المادة (٣٧) منه على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحلها وإلزامي في مرحلته الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى .

مما سبق يتضح مدى أهمية التعليم، ومدى حرص الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية على توفير التعليم للطفل، وعلى أن يكون إلزامياً في المراحل الأولى للتعليم، وبمسئولية الأب عنه .

وبالرغم من أهمية التعليم ومن اهتمام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدساتير به بدرجة كبيرة، إلا أن الواقع العملي يُشير إلى عكس ذلك . حيث أشارت التقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في ١٨/٨/١٩٨٨ إلى أن هناك حوالي (١٠٠) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين السادسة والحادية عشرة قد حرموا من التعليم، وأضاف التقرير بأن (٤٥٪) من أطفال العالم لا يكملون أربع سنوات من التعليم^(١) .

(١) وضع الأطفال في العالم، عام ١٩٩١، ص ٢٦ .

التشريعات المقارنة وإقرارها حماية جنائية خاصة للطفل

التشريع المصري

نصت المادة (١٥) من القانون رقم (١٣٩ / ١٩٨١) بشأن التعليم على أن «التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم وتلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة، كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة، ويجوز في حالة وجود أماكن للتجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل».

كما نصت المادة (١٩) من نفس القانون على أنه «إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد، أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة، وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولي الأمر بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولي أمره، وعند غيابه أو امتناعه عن تسليم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو متولي أمره، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال اسبوع من تسلمه الكتاب أو عاود الغياب لأعدار غير مقبولة اعتُبر والده أو ولي أمره مُخالفًا لأحكام هذا القانون، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢١) منه».

وأخيراً تنص المادة (٢١) من نفس القانون على أنه «يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل أو من يتولى أمره إذا تخلف الطفل أو

انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون، وتكرر المخالفة وتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو متولي أمره».

في ضوء ما سبق فإن الأب هو المسؤول جنائياً عن غياب الأبن أو تخلفه عن المدرسة دون مبرر مقبول، ويُعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهاً، وتكرر المخالفة بتكرر الغياب دون عذر مقبول. ويُشترط لذلك أن يكون الغياب لمدة عشرة أيام على الأقل دون اشتراط أن تكون متصلة كما يشترط أن يسبق العقاب إنذار الأب أو متولي الأمر بغياب الطفل عن المدرسة.

التشريع السوري

أكد قانون التعليم الإلزامي رقم (١٩٨١ / ٣٥) على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية، وإلزام الأولياء بإلحاق أطفالهم بالمدارس الابتدائية حتى نهايتها، واعتبار الإخلال بذلك الالتزام جريمة يعاقب عليها. ويُستدل على ذلك بنص المادة الثانية «يلزم جميع أولياء الأطفال السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة إلى الثامنة عشرة سنة بإلحاقهم بالمدارس الابتدائية، ج- تتابع الوزارة استمرار تعليم الأطفال الملحقين لديها ممن هم في سن التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة الابتدائية ولا تجاوز الثانية عشرة».

وقد نصت المادة الخامسة من نفس القانون على أنه «في حالة امتناع الولي عن تنفيذ أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينذر من قبل المكتب ويبلغ رسمياً، وفي حالة الامتناع- امتناع الولي- بعد ذلك عن إرسال الطفل إلى المدرسة خلال عشرة أيام يُعاقب كما يلي :

أ- غرامة مالية قدرها (٥٠٠) ليرة سورية.

ب- في حالة التكرار بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز (١٠٠٠) ليرة سورية .

وقد شدد العقاب في حالة استخدام الطفل في حال كونه في سن التعليم الإلزامي بالحبس لمدة شهرين مع إغلاق المحل لمدة توازي العقوبة^(١) .

في ضوء ما سبق فإن التعليم الإلزامي في سورية حتى المرحلة الابتدائية فقط دون أن يشمل المرحلة الإعدادية، على عكس المشرع المصري، وإن كان يُحمد للمشرع السوري تشديده على الامتناع عن إرسال الولي لطفله إلى المدرسة الابتدائية سواء في المرة الأولى الذي يصل إلى (٥٠٠) ليرة غرامة، وفي حالة التكرار يُصبح العقاب الحبس وغرامة إلى (١٠٠٠) ليرة، وهو ما لم يقره المشرع المصري .

أنظر أيضاً م ٣٧١؛ م ٣٦٠ مكرر بلجيكا؛ م ٢٠٣ ع فرنسا .

المطلب الثاني: تجريم استقبال الأطفال في أماكن اللهو أو اصطحابهم إليها أو تشغيلهم فيها

تتسع أماكن اللهو لتشمل السينما والمسرح والمراقص ونوادي القمار والسيرك . ومما لا شك فيه - كما ذهبت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٤٢٧ لعام ١٩٥٤) بشأن منع الأحداث من دخول السينما . «أن أماكن اللهو هذه تقوم بدور خطير في شتى نواحي الحياة الاجتماعية، إذ هي أداة للتهذيب والتثقيف ووسيلة من وسائل التسلية وتمضية أوقات الفراغ . إلا

(١) محمد قداح، المرجع السابق، ص ٢٣٦ : ٢٣٧ .

Back, H.C.,1979, p.235.; Grosso, H.C.,p.311.

Chozal, R.I.D.P.,1979,p.696.

أنها قد تكون أخطر الوسائل في انحراف الأفراد ذوي النفوس الضعيفة أو الأحداث الذين لم يكتمل نضج عقولهم بالقدر الذي يسمح لهم بتفهم ما يعرض عليهم الفهم الصحيح ، وقد لوحظ فعلاً انتشار بعض الجرائم بين الشباب في مصر نتيجة لما تصوره لهم عقولهم القاصرة على أثر ما يشاهدونه في مثل هذا الدور ففكرت الحكومة في وضع مشروع قانون يمنع الأحداث دون سن ١٦ عاماً من دخول تلك الدور والأماكن الأخرى المماثلة لها إذا كان في مشاهدتها ضرر لهم^(١).

وبالطبع يهدف هذا الحظر إلى حماية الأحداث من شر التأثير بالعروض الخطرة لعدم مناسبة ما يدور فيها من درجة إدراكهم مثل أفلام الجنس والعنف ، وما من شأنه أن يُعرقل التوجيه التربوي والأخلاقي والنفسي للأحداث . وقد أثبتت الإحصاءات أن مشاهدة أفلام العري والمطبوعات الفاحشة تشجع على جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال .

وازاء خطورة أماكن اللهو بالنسبة للأطفال بصفة خاصة ، فقد حرصت التشريعات الجنائية على تجريم كل ما من شأنه تعريض سلوكيات الأطفال للخطر سواء كان ذلك باستقبال الأطفال في هذه الأماكن أو اصطحابهم إليها أو بتسغيلهم فيها .

موقف التشريعات المقارنة

التشريع المصري

نصت المادة الأولى من القانون رقم (٤٢٧ / ١٩٥٤) على أنه يحظر على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة التي يصدر

(١) النشرة التشريعية ، اغسطس ، ١٩٥٤ ، ص ١٦٤٣ .

بتعيينها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وعلى مُستقبلها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور السماح للأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة ميلادية كاملة بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يُعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص ، ويحظر كذلك اصطحاب الأحداث دون السن المشار إليها في الفقرة السابقة عند الدخول لمشاهدة أو حضور هذه الحفلات . وفقاً لهذه المادة فإن المُشرع يحظر على مديري أماكن اللهو والمشرفين على إقامة الحفلات بها والمسئولين عن إدخال الجمهور بها السماح للأحداث من الجنسين الأقل من ١٦ عاماً الدخول فيها ، كما يشمل الحظر أيضاً اصطحاب هؤلاء الأحداث إلى هذه الأماكن .

وقد أوضحت المادة الثانية من نفس القانون صاحب الحق في تحديد ما يحظر على الأحداث في أماكن اللهو وذلك بنصها على أن يكون «حظر ما يُعرض على الأحداث في الدور والأماكن المشار إليها في المادة السابقة طبقاً للمبادئ التي يقررها وزير الإرشاد القومي بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية» .

وقد أوجبت المادة الثالثة على «مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة المشار إليها في المادة الأولى أن يعلنوا في مكان العرض ، وعلى كافة وسائل الدعاية الخاصة بما يُعرض فيها بما يفيد حظر العرض على الأحداث دون السن المقررة على أن يكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وبذات اللغة التي استعملت في الدعاية على العرض» .

ويُعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بفقرتها «السماح بدخول الأطفال - اصطحابهم - إلى أماكن اللهو» بالغرامة إذ اعتبرت المادة الرابعة

من نفس القانون مجرد مخالفة ويصل أقصى مقدار الغرامة في حالة مخالفة الفقرة الأولى إلى خمس جنيهاً، بينما لا تزيد على مائة قرش بالنسبة لمخالفة الفقرة الثانية «الأصطحاب».

وبالطبع هذه العقوبة بسيطة للغاية، ولا تُحقق من فرضها خاصة مع تدهور قيمة العملة نتيجة الارتفاع الكبير في الأسعار الأمر الذي يستوجب تعديل هذا العقاب حتى يكون له تأثير رادع يحقق الغرض منه.

وإذا كان القانون رقم (١٩٥٤/٤٢٧) يُجرم السماح بدخول الأطفال الأقل من ١٦ عاماً إلى أماكن اللهو أو اصطحابهم إليها، فإن الحظر لم يقتصر على مجرد ذلك، حيث حظر قرار وزير العمل رقم (١٣/١٩٨٢) استخدام الأحداث الذين يقل سنهم عن ١٧ عاماً كمُضيفين في أماكن اللهو مثل السينما والمسرح، ويعاقب من يخالف هذا الحظر بعقوبة المخالف.

وقد امتد الحظر إلى نوادي القمار أيضاً إذ نصت المادة العاشرة من القانون رقم (١٩٤٩/١٥٢) على حظر لعب القمار دون ترخيص. وإذا كانت هذه المادة تميز لعب القمار بموجب ترخيص فإن المادة ١٢ تحظر ذلك نهائياً بالنسبة للأطفال إذ تنص على أن يُحظر على النوادي السماح للأحداث الاشتراك في لعب القمار، ويُعاقب من يخالف هذا الحظر بالحبس بما لا يتعدى ثلاثة أشهر، ويُصبح هذا الغلق دائماً في حالة العود «أي تكرار الجريمة» وهو ما نصت عليه المادة ٢٢ من نفس القانون^(١).

(١) انظر كذلك م ٢٠ من القرار الجمهوري رقم ٣٧٢/١٩٥٦.

التشريع الفرنسي

نصت المادة الأولى من الأمر رقم (٥٩/٢٨) في ٧/١/١٩٥٩ على

أنه :

١- دون إخلال بتطبيق القوانين واللوائح الأكثر قسوة، فإن العمدة يملك إصدار أمر يحظر استقبال الأحداث الأقل من ١٨ عاماً في أي من دور العرض .

٢- حالة مخالفة قرار العمدة فإنه يملك بعد استشارة مجلس حماية الطفولة إغلاق المنشأة (دار العرض) لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٣- وإذا تم مخالفة قرار الإغلاق فإن المخالف سوف يعاقب بالحبس بما لا يقل عن شهرين ولا يزيد على سنة، وبغرامة من (٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠) فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (ق ٥٩/١٩٦٠).

كما نصت المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٠/٥٩) في ١٥/١/١٩٦٠

على أن :

١- يُعاقب بالحبس بما لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد على شهر، وبغرامة من (٢٥٠٠ إلى ٥٠٠٠) فرنك أو بإحدهما فقط كل شخص يُدير المنشأة التي يحظر على الأحداث الأقل من ١٨ عاماً دخولها وفقاً للمادة الأولى من الأمر الصادر في ٥/١/١٩٥٩ إذا لم ينشر الحظر وفقاً للشروط المحددة لذلك .

٢- ويُعاقب بالحبس بما لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ولا تزيد على (٥٠٠٠) فرنك أو بإحدهما كل من يُدير المنشأة التي يحظر على الأحداث الأقل من ١٨ عاماً وفقاً للأمر

الصادر في ٥ / ١ / ١٩٥٩ ويترك الحدث يدخل هذه الدار، وفي حالة العود فإن العقاب يصبح الحبس الذي يُمكن أن يصل إلى شهرين وبغرامة قد تصل إلى (١٠٠٠٠) فرنك .

٣- تنطبق الفقرة السابقة على كل من يختص برقابة دخول الأشخاص إلى دار العرض المحظور على الأحداث الأقل من ١٨ عاماً دخولها تطبيقاً للأمر الصادر في ٥ / ١ / ١٩٥٩ إذا ترك الحدث الأقل من ١٨ عاماً يدخل المنشأة الممنوع عليه دخولها .

وكذلك نصت المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٣ / ٦١) الصادر في ١٨ / ١ / ١٩٦١ الخاص باستقبال الأحداث بدور السينما على :

١- ضرورة إعلان الحظر بالنسبة للأفلام التي يحظر على الأحداث مشاهدتها سواء تلك التي تتعلق بالأحداث الأقل من ١٣ عاماً أو تلك التي تتعلق بالأحداث الأقل من ١٨ عاماً، وذلك في أماكن واضحة كأن تعلق على شبك التذاكر وذلك حتى يسهل الإطلاع عليها، ويُعاقب مدير صالة السينما في حالة مخالفته ذلك بالغرامة بما لا يقل عن (٢٥٠٠) ولا يزيد على (٥٠٠٠) فرنك .

٢- ويُعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ولا تزيد على (٥٠٠٠) فرنك كل من يُدير صالة سينما تقوم بعرض فيلم محظور على الأحداث الأقل من ١٣ عاماً أو الأقل من ١٨ عاماً، ويسمح بدخول هؤلاء الأحداث لمشاهدة الفيلم المحظور عليهم مشاهدته، ويُوقع نفس العقاب على كل شخص مختص برقابة الأشخاص الذين يدخلون السينما لمشاهدة الفيلم المحظور على الأحداث إذا سمح لهؤلاء بالدخول .

٣- ويُعاقب كل شخص مختص بالإشراف على الحدث إذا دخل الحدث دار

السينما لمشاهدة أحد الأفلام المحظورة على الأحداث بغرامة لا تقل عن (٣٠ ولا تزيد على ٢٥٠) ، ويُصبح العقاب الغرامة بما لا يقل عن (٢٥٠٠ ولا يزيد على ٥٠٠٠) فرنك كل شخص يصطحب الحدث إلى دار السينما لمشاهدة فيلم محظور عليه لصغر سنه^(١).

في ضوء النصوص السابقة يتضح أن التشريع الفرنسي حظر على الأحداث دخول أماكن اللهو التي يصدر بها قرار من عمدة المنطقة الواقع بها هذه الأماكن ، واعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو إحداهما ، فضلاً عن غلق المنشأة . كما يحمي المشرع الفرنسي الأحداث حتى سن ١٨ من دخول السينما لمشاهدة فيلم محظور عليهم فيعاقب مدير السينما والمشرفين على دخول الأشخاص للسينما ، وكذلك المشرف على الحدث ، ومن باب أولى من يصطحب الحدث لهذه الدور لمشاهدة فيلم محظور على الحدث مشاهدته . وكم نأمل من المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في تشديد العقاب حماية للأطفال من فساد أخلاقهم وانحراف سلوكياتهم .

التشريع السوري

نصت المادة الأولى من القانون رقم (١٩٧٧/٢) على معاقبة مديري المسارح والسينما العاملين بها الذين يسمحون للأحداث الأقل من ١٢ عاماً بمشاهدة مسرحية أو شريط سينما بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام ، وغرامة لا تزيد على ٢٠٠ ليرة سورية مع جواز إغلاق المسرح أو دار السينما بقرار من وزير الثقافة تنفذه النيابة العامة وذلك لمدة ثلاثين يوماً ، وفي حالة

(1)Pico margassion l'utilisation d'enfants dans les films pornographiques R.I.D.P.,1979,p.682.;Hannet, R.I.D.P.,1979,p.721 :724 .

التكرار تأمر المحكمة بإغلاق السينما أو المسرح أو المرقص لمدة لا تزيد على تسعين يوماً .

ويتضح مما سبق أن العقاب المنصوص عليه في التشريع السوري أكثر شدة من العقاب المنصوص عليه في التشريع المصري .

المطلب الثالث: تجريم تقديم المسكرات والمخدرات للأطفال واستغلالهم في ترويجها

الخمر أم الكبائر كما قال رسول البشرية سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، لذلك حرصت كافة الشرائع السماوية والتشريعات الجنائية خاصة في الدول الإسلامية على تجريم تقديم المسكرات والمخدرات أو ترويجها أو مجرد تعاطيها .

وإذا كانت غالبية تشريعات الدول الإسلامية قد جرمت ذلك بالنسبة للبالغين سواء مطلقاً أو نسبياً، فإن كافة التشريعات المقارنة حتى غير الإسلامية جرمت ذلك بالنسبة للأحداث، وذلك للحيلولة دون استغلال براءة الأطفال وحاجاتهم ورغبتهم باستخدامهم لتنفيذ مثل هذه الجرائم الخطرة . ويرجع ذلك إلى كون الطفل سهل الانقياد ويتقبل مُغريات بسيطة وفقاً لعالمه الخاص الذي يعيشه بحيث تستهويه أي لعبة مما يستغله مروجو المواد المخدرة أو صانعوها أو زارعوها^(١) .

وقد ألزمت المادة ٢٢ من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية كوقاية للأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل التي

(١) محمد قداح . المرجع السابق، ص ٢٣٥ .

حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجار بها^(١).

موقف التشريعات المقارنة

التشريع المصري

نصت المادة الثانية من قانون حظر شرب رقم (٦٣/١٩٧٦) على أنه يُحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة في الأماكن العامة أو المحال العامة، ويستثنى من هذا الحظر الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم (١ لعام ١٩٧٣) بشأن المنشآت الفندقية والسياحية والأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديد قرار من وزير السياحة. وقد نصت المادة الخامسة من نفس القانون على معاقبة من يُخالف أحكام هذه المادة الثانية السابق توضيحها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب بذات العقوبة مُستغل المحل العام أو مديره الذي وقعت فيه الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود، فضلاً عن وجوب الحكم في جميع الأحوال بالمصادرة وإغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر.

وفي هذا الخصوص نصت أيضاً المادة (٢٤) من قانون الملاهي رقم (٣٧٢ لعام ١٩٥٦) على أنه «لا يجوز بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة لرواد الملهى إلا بترخيص خاص في ذلك يصدر من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية على توصية مصلحة السياحة في الملاهي السياحية».

(١) عبدالعزيز مخيمر. المرجع السابق، ص ١٥٣.

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من قانون الملاهي تتفق مع نص المادة الثانية من قانون حظر شرب الخمر لعام ١٩٧٦ ، فإن الفقرة الثانية قد حظرت نهائياً تقديم هذه المشروبات للأحداث حيث نصت على أنه : «لا يجوز على أي حال تقديم هذه المشروبات للأحداث الذين يقل سنهم عن (٢١) عاماً أو لمن كانوا في حالة سكر بيّن». ويُعاقب من يخالف ذلك بالحبس والغرامة ويُستدل على ذلك بنص المادة (٣٥) «يُعاقب على مخالفة احكام المادتين (٢١) ، ٢٤ والبند ٤ ، ٥ من المادة (٢٧) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما يُعاقب من يُخالف هذا الحظر (المادة ٢٤) بإغلاق الملهى وهو ما نصت عليه المادة (٣٠) حيث أقرت غلق الملهى إدارياً «يغلق الملهى إدارياً أو يُضبط إذا تعذر إغلاقه في الأحوال الآتية : ١- في حالة مُخالفة أحكام المادتين (٣) ، (٢٥) والفقرة الأولى من المادة (٢٤)» . كما نصت المادة (٢/٣٨) على الغلق القضائي للملهى «في حالة مُخالفة أحكام المواد (٢٤) ، ٢٥ ، (٥/٢٧) يُحكم بإغلاق الملهى مدة لا تتجاوز شهرين ، فإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه لجرىمة مما نُص عليها في المواد المذكورة وجب الحكم بإغلاق الملهى لمدة ثلاثة شهور» .

يتضح من العرض السابق أن المُشرع المصري خص الأطفال بحماية جنائية خاصة إذ جعل الحظر بالنسبة لهم مُطلقاً غير قابل للاستثناء . وبمعنى آخر فإن صغر سن المجني عليه بمثابة عنصر تكويني في الجرىمة ، وهو دون شك أحد صور الحماية الجنائية الخاصة .

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٥٤) من قانون المشروبات الروحية رقم (٢٢) لعام (١٩٥٥)

والمعدل بالأمر رقم (١٠٧/١٩٥٩) على أنه يُحظر على الأحداث ممارسة مهنة بيع المشروبات الروحية، ويعاقب من يخالف هذا الحظر بالغرامة من (٧٢٠ إلى ٢٠٠٠) فرنك. كما يجوز للمحكمة وفقاً للمادة (٥٧) من نفس القانون الحكم بإغلاق المنشأة لمدة خمس سنوات فأكثر، ويُصبح غلق المنشأة نهائياً في حالة العود. وأخيراً تحظر المادة (٥٨) من نفس القانون استخدام الأحداث في بيع الخمر، ويستثنى من ذلك الحظر الفروع لصاحب الحانة، ولو كانوا قاصرين.

التشريع الإيطالي

تُجرم المادة (٤٣٠) عقوبات ترويح المشروبات الروحية، وقد شدد القانون رقم (٦٨٥/١٩٧٥) بشأن المخدرات العقاب في حالة بيع أو تسهيل استعمال المواد المخدرة في مواجهة طفل، وذلك بمقدار الثلث إلى النصف على العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة متى كان المجني عليه بالغاً (الحبس بما لا يقل عن عام ولا يزيد على ١٦ عاماً) حيث يُشدد العقاب متى كان المجني عليه في جريمة التحريض على استعمال المخدرات طفلاً لا يقل سنة عن (١٤) عاماً بمقدار الثلث، بينما يشدد العقاب بمقدار النصف متى كان المجني عليه طفلاً يقل سنه عن (١٤) عاماً.

في ضوء ما سبق فإن المشرع الإيطالي جعل من صغر سن المجني عليه ظرفاً مُشدداً للعقاب وهو دون شك أحد صور الحماية الجنائية الخاصة مما يعني إقراره لحماية جنائية خاصة للأطفال تحول دون تقديم المسكرات أو المخدرات لهم أو استغلالهم في ترويحها.

التشريع السوري

نصت المادة (٤٢/٢) من قانون المخدرات رقم (٢/١٩٩٣) على عقاب

الجاني الذي يقدم مواداً مخدرة إلى قاصر أو يدفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء، وذلك بالاعتقال المؤبد، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ليرة ولا تزيد على مليوني ليرة، كما شدد العقاب على ترويح المواد المخدرة بالمؤسسات التعليمية أو المعسكرات أو غيرها من تجمعات الشباب والقصر أو بجوارها.

وبذلك يتضح أن المشرع السوري جعل من صغر السن بالنسبة للمجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب وهو إحدى صور الحماية الجنائية الخاصة.

التشريع العراقي

نصت المادة (٣٨٧) عقوبات على أن: «من حرض حدثاً لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة على تعاطي المسكر، أو قدم له شراباً مسكراً لغير غرض المداواة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام وبغرامة لا تزيد على عشرة دينار، فإذا كان قد خدع المجني عليه في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عُوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً.

كما نصت المادة (٢٨٨) عقوبات على أن:

- ١- كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً لحدث لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً . . .
- ٢- إذا عاد مرتكب فعل من الأفعال المتقدمة إلى ارتكاب أي منها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه جاز للمحكمة فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة أن تأمر بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المطلب الرابع: تجريم تعريض الحدث للتشرد أو للتسول

تشرد الحدث أو تسوله من شأنه تعريضه للأنحراف، لذا حرصت التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم التشرد والتسول باعتبارهما من مظاهر الخطورة الاجتماعية التي تهدد باحتمال ارتكاب جرائم في المستقبل. وإذا كان التشرد والتسول من الوقائع المجرمة قانوناً فهل تعريض الأطفال للتشرد أو التسول يحظى بحماية جنائية خاصة؟ وهل تشردهم أو تسولهم يُعرضهم للمسائلة الجنائية؟.

التشريع المصري

نصت المادة السادسة من القانون رقم (٤٩ لعام ١٩٣٣) بشأن التسول على «يعاقب بنفس العقوبة» المنصوص عليها في المادة الثالثة- الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات»: ١- كل من أغرى الأحداث الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول، ٢- وكل من استخدم صغيراً في هذا السن أو سلمه لآخر بغرض التسول. وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر». وفقاً لهذا النص يعاقب كل من يغرى طفل يقل سنه عن (١٥) عاماً أو يستخدمه أو يسلمه لآخر بغرض التسول. وهذا الإغراء أو التسليم للغير إذا كان الشخص بالغاً بغرض التسول يُشكل جريمة في حق الشخص البالغ (المتسول نفسه) على عكس الحالة السابقة فالتجريم قاصر على من أغوى أو استخدم القاصر دون مساءلة جنائية لذلك القاصر».

كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم (٤٨ لعام ١٩٤٥) بشأن التشرد والاشتباه، المعدل بالقانون رقم (١٥٧/١٩٧٩) وبالقانون رقم ١٣/١٩٨٠، وبالقانون رقم ١٩٥/١٩٨٣) على مدى سريان أحكام التشرد على

الأحداث الذين يقل سنهم عن (١٥) عاماً. وكذلك نصت المادة (٥/٢) من نفس القانون على عدم سريان أحكام الأشتباه على الأحداث الذين يقل سنهم عن (١٨) عاماً.

وقد نصت المادة (٢٣) من قانون الأحداث رقم (٣١/١٩٧٤) على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة بقانون العقوبات يعاقب بالحبس من عرض حدثاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم يتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل الإكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو سُلّم إليه بمقتضى القانون، وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات». وفقاً لهذا النص فإن من يُعرض الحدث للانحراف يعاقب بالحبس، ويُشدد العقاب إذا تم ذلك بالإكراه أو التهديد أو كان الجاني من أصول الطفل أو ممن يملكون سلطة عليا، كما يشدد العقاب في حالة تعريض أكثر من حدث للانحراف.

وبذلك يتضح لنا إقرار المشرع لحماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه تتمثل في جرائم تعريضه للانحراف خاصة التشرّد أو التسول على عكس البالغ، فإن كان في إحدى هذه الحالات «التشرّد- الأشتباه- التسول» يعتبر جانياً وليس مجنياً عليه، ومن ثم فإن صغر السن للمجني عليه يُعد عنصراً تكوينياً في التجريم، وهو إحدى صور الحماية الجنائية الخاصة في الأطفال.

التشريع السوري

نصت المادة (٥٩٦) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦ / ١٩٧٥) على معاقبة المتسول بالحبس مع الشغل مدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر ، كما عاقبت المتسول الأب أو الأم أو أي شخص آخر الذي يصطحب طفلاً سواء كان ولده أو غير ولده وهو دون السابعة من عمره بعقاب مشدد قد يصل إلى الحبس سنتين .

كما نصت المادة (٥٩٩) عقوبات على مُعاقبة من يدفع قاصراً إلى التسول لمنفعته شخصياً بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، فضلاً عن الغرامة . وأخيراً ووفقاً للمادة (٦٠٣) عقوبات فإن الأب أو الأهل المُكلفين بإعالة أو تربية الطفل إذا لم يقوموا بتوفير سبل العيش له رغم اقتدارهم وتركوه مُشرداً يُعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر مع الغرامة .

وفقاً لما سبق فإن المُشرع السوري يُعاقب على اصطحاب الطفل من قبل المُتسول بعقاب أكثر شدة ممن لو تسول هو (البالغ) نفسه دون اصطحاب الصغير معه ، حيث لا يزيد عقابه على ستة أشهر حبس ولا يقل عن شهر واحد حبس ، وذلك على عكس عقاب من يصطحب صغيراً معه للتسول إذ يُعاقب بالحبس الذي قد يصل إلى سنتين ، والأكثر من ذلك إذا تشرّد أو تسول الطفل نتيجة عدم إعالته من قبل والده أو أهله رغم قدرتهم على ذلك يُعاقب بما لا يقل عن شهر حبس ولا يزيد على ستة أشهر^(١) .

في ضوء ما سبق يتضح أن التشريع السوري قرر حماية جنائية خاصة للأطفال لحمايتهم من التشرّد أو التسول حيث جعل صغر سن المجني عليه ظرفاً مُشدداً للعقاب بالنسبة لمن اصطحبهم أو حرضهم أو تسبب في ذلك .

(١) محمد قداح . المرجع السابق ، ص ٢٣٥ : ٢٣٦ .

التشريع اللبناني

نصت المادة (٦١٧) عقوبات على أن «يُعاقب بالحبس بما لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر ، وبالغرامة من عشرة ليرات إلى خمسين ليرة أبو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أو أهله المُكلفون بإعالتة وتربيته إذا لم يقوموا بأوْده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً». وفقاً لهذا النص فإن والد القاصر إذا ما تسبب في تشرد ابنه لعدم توفير سبل العيش له مع قدرته على ذلك يُعاقب بالحبس بما لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر ، وبالغرامة من (١٠ إلى ٥٠) ليرة .

كما نصت المادة (٦١٨) عقوبات على مُعاقبة من دفع قاصر دون الثامنة عشر من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية من ستة أشهر إلى سنتين ، وبالغرامة من عشر ليرات إلى مائة ليرة . ووفقاً لهذا النص فإن من يُحرض قاصراً أقل من (١٨) عاماً على التسول يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من عشر ليرات إلى مائة ليرة . وهذا يعني أن المُشرع اللبناني اعتبر دفع الطفل إلى التسول عنصراً تكوينياً في التجريم ، وكذلك من يترك ابنه دون رعاية أو تربية ، ودون أن يوفر له سبل العيش مع قدرته على ذلك متى نجم عنه تشرده ، ومن ثم يُمكن القول دون تردد بأن المُشرع اللبناني قرر حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه^(١) .

التشريع العراقي

نصت المادة (٣٩٢) عقوبات على أن : «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ، أو بإحدى هاتين

(١) علي جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، لبنان ، ص ٢٣٩ .

العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول ،
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد
على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً مكلفاً
برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص»^(١) .

التشريع الكولومبي

نصت المادة (٢٦٥) عقوبات على مُعاقبة أي شخص يمارس التسول
مُستخدماً طفلاً لتحقيق منفعة له بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، ويُشدد
العقاب بمقدار النصف إلى (٤/٣) متى كانت الجريمة تتعلق بطفل أقل من
(١٢) عاماً ، أو كان يعاني من مرض عقلي أو بدني .

وبذلك يتضح أن المُشرع الكولومبي قرر حماية جنائية للأطفال حيث
جرم استخدامهم في التسول من قبل شخص بالغ . والأكثر من ذلك أنه
جعل من صغر سن الطفل المتسول عن (١٢) عاماً ظرفاً مُشدداً للعقاب إذا
ما قُورن بالطفل البالغ من العمر (١٢) عاماً فأكثر^(٢) .

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من تناول صور الحماية الجنائية الخاصة
للأطفال لحماية سلوكياتهم من الانحراف ، ومن قبل لحماية حالتهم الصحية
والنفسية ويُعرض فيما يلي مدى إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال لحماية
ممتلكاتهم .

(١) كامل السامرائي . المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

(2) Jaramillo de marin, R.I.D.P.,1979, p. 836.

الفصل الرابع
الحماية الجنائية لذمة الطفل المالية

الفصل الرابع

الحماية الجنائية لذمة الطفل المالية

الطفل كما هو في حاجة إلى حماية حقه في الحياة وسلامة البدن، وإلى حقه في صيانة عرضه، وكذلك إلى حقه في رعايته صحياً ونفسياً واجتماعياً، فإنه في حاجة أيضاً إلى حماية حقه في صيانة ممتلكاته، فذمته المالية لا تقل أهمية عن الذمة المالية للبالغ لذا وجب حمايته من استغلال الغير للطفل للحصول على مزايا مالية اضطرارية منتهزاً ضعفه وعدم خبرته فيحمله على تصرفات ضارة به، ويحصل على مزايا لا تتناسب مع ما قدر له، وما كان متاح له الحصول عليه لو كان يتعامل مع شخص بالغ^(١).

وإزاء الوضع الخاص للطفل وسهولة الاعتداء على ذمته المالية، يُستعرض موقف التشريعات المقارنة للتعرف على مدى إقرار حماية جنائية للذمة المالية للطفل تختلف عن تلك الممنوحة للشخص البالغ من تجريم أفعال السرقة وخيانة الأمانة والنصب . . . الخ. ونظراً للارتباط الكبير بين جرائم الاعتداء على الذمة المالية للطفل بحق الولاية على مال الصغير، نُلقِي نظرة سريعة عليه قبل استعراض موقف التشريعات المقارنة.

حق الولاية على مال الصغير

نظراً لعدم مقدرة الصغير على صيانة وتنمية أمواله فإن هناك نوعين من الولاية على مال الصغير :

(١) محمد أبو العلا. المرجع السابق، ص ٨٤، ٨٥؛ عزيزة الشريف، المرجع السابق، ص ١٥.

١- ولاية طبيعية : تثبت للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً. وولاية الأب هذه واجبة عليه وليس مجرد حق له، ومن لا يملك التنحي عنها إلا بإذن المحكمة.

٢- ولاية قضائية : وتمثل النوع الثاني من الولاية على مال الصغير، ويُمكن إسنادها إلى أي شخص تتوافر فيه الصفات لتوليها، ولا تثبت الوصاية إلا بقرار من المحكمة بتعيين الوصي. ويلتزم الوصي على عكس الولي بإيداع أموال القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تُشير المحكمة باسم الطفل، وذلك بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي تُقدره المحكمة إجمالياً لحساب الإدارة، وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه، وتبطل تصرفات الوصي في أموال الصغير بعد بلوغه سن (٢١) عاماً^(١).

موقف التشريعات المقارنة

التشريعات الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بمال الصغير بصفة عامة، وبمال اليتيم بصفة خاصة. ويُستدل على ذلك من القرآن الكريم بقوله عز وجل : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾^(٢)، ولقوله عز وجل : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً﴾^(٣)، ولقوله سبحانه وتعالى :

(١) البشري الشوربجي . المرجع السابق، ص ٤٤٥ ، ٤٥٠ .

(٢) سورة الإسراء . الآية ٣٤ .

(٣) سورة النساء . الآية ١٠ .

﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾^(١).

ويُستدل من السنة النبوية بقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لأبي ذر : (يا أبا ذر أراك ضعيفاً، وأني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم)^(٢)، وقد اعتبر الرسول الكريم أكل مال اليتيم من السبع الموبقات لقوله عليه الصلاة والسلام : (اجتنبوا السبع الموبقات «أي المهلكات» قالوا يا رسول الله وما هن، قال الشرك بالله إلى قوله وأكل مال اليتيم)^(٣)، ويصور لنا الرسول الكريم ما شاهده بشأن من يأكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً حال رحلة الإسراء والمعراج . . . فإذا أنا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها في أفواههم فتخرج من أديبارهم، فقلت يا جبريل من هؤلاء؟ قال ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾^(٤).

في ضوء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يتضح أن الإسلام ينهى عن أكل مال اليتيم أو المساس به بأي وجه يتضمن سوء التصرف فيه، ويأمر الأوصياء أن يسلموا إلى اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم متى أنسوا منهم رشداً، وفي الوقت نفسه يحذر الأوصياء من الإسراف في أموال اليتيم بتجاوز الحد المباح سواء كان ذلك الإسراف لليتيم نفسه أو

(١) سورة النساء . الآية ٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، النووي شرح صحيح مسلم ١٢/٤٥٢ برقم ١٨٢٦ .

(٣) متفق عليه .

(٤) سورة النساء، الآية ١٠ .

للوصي أو لمنفعة الغير . ويُصور لنا الإسلام من يأكل مال اليتيم بالباطل كمن يأكل ناراً، ويتوعدهم المولى عز وجل بالسعير في الآخرة والعياذ بالله^(١) . والأكثر من ذلك وحرصاً من الإسلام على مال اليتيم ، فإن الوصي ليس مُطالباً بعدم الإسراف في مال اليتيم فحسب ، وإنما مُطالب بتنميته أيضاً ، وذلك لقول الرسول الكريم ﷺ (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)^(٢) .

التشريع المصري

تضمن ثلاثة أنواع من الجرائم تتمثل في :

١ - جريمة تقصير الولي في واجباته تجاه الصغير

نصت المادة (٨٤) من قانون الولاية على المال رقم (١١٩ / ١٩٥٢) على أنه «إذا قصر الوصي في الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القانون ، أو أوقف تنفيذاً للقرارات التي تُصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله ، أو بأحد هذه الجزاءات ، ويجوز للمحكمة أن تُحمل القاصر هذه الغرامة أو جزءاً منها ، كما يُجوز لها إعفاء الوصي للمحكمة أن تُحمل القاصر هذه الغرامة أو جزء منها ، كما يُجوز لها إعفاء الوصي من الجزاء المالي كله أو من بعضه إذا نفذ الأمر الذي ترتب عليه الحكم أو قدم اعتذاراً تقبله المحكمة ؛ وفقاً لهذه المادة فإن الوصي الذي يقصر في واجباته يعاقب بالغرامة وحرمانه

(١) ابن حزم . المحلي ، دار التراث بالقاهرة ، ١٣٥٢ ، ج ٩ ، ص ٢٥٣ ؛ ابن جرير الطبري . جامع البيان في تفسير القرآن ، ط ٣ ، ١٩٨٦ ، مطبعة الحلبي ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٢) السيوطي ، الجامع الصغير ١ / ٢٠ برقم ٩٦ .

من أجره وبعزله أو بأحد هذه الجزاءات، وتملك المحكمة توقيع هذه الجزاءات جميعها أو بعضها فقط كما تملك أن تعفي الوصي كلية من العقاب .

٢ - جريمة امتناع الوصي عن تسليم أموال الصغير إلى من حل محله

نصت المادة (٨٨) من نفس القانون على أن : «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجوز عليه أو الغائب أو أرزاقه لمن حل محله في الوصاية، وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد». وفقاً لهذا النص فإن امتناع الوصي بعد انتهاء وصايته عن تسليم أموال القاصر أو أرزاقه إلى من حل محله يُعرضه للعقاب بالحبس بما لا يزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدهما^(١).

والحقيقة أن الامتناع من قبل الوصي عن تسليم أموال الصغير أو أرزاقه إلى من حل محله في الوصايا بعد انتهاء ولايته يعد في الوقت نفسه خيانة أمانة للأموال التي عهد بها إليه، ومن ثم تخضع الواقعة نفسها لتكييف قانوني آخر يتمثل في جريمة خيانة الأمانة التي نص عليها المشرع في المادة (٣٤١) عقوبات والتي يعاقب مُرتكبها بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنية^(٢).

٣ - جريمة انتهاز احتياج أو ضعف أو هوى نفس القاصر

نصت المادة (٣٣٨) عقوبات على أنه : «كل من انتهب فرصة احتجاج

(١) نقض ١٩٧٣/٥/٧، س ٢٤، ق، م.أ.ن، س ٢٤، ق، ص ٦١٧.

(٢) نقض ١٩٦٦/١١/١٠، م.أ.ن، س ١٧، ق، ص ١٠٥٣.

أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة ، أو حكم بامتداد الوصية عليه من الجهة ذات الاختصاص ، وتحصل منه إضرار به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري . وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو الوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وفقاً لهذا النص فإن الشخص أياً كانت صفته الذي ينتهز احتياج أو ضعف أو هوى نفس قاصر (الذي يقل سنه عن ٢١ عاماً) عن طريق الاحتيال عليه مستغلاً بذلك ظروف القاصر للاقتراض من أمواله يعاقب بالحبس بما لا يزيد على سنتين ، ويجوز أن يعاقب أيضاً بالغرامة بما لا يزيد على مائة جنيه . والاحتيال هنا ليس هو المطلوب في جريمة النصب ، وإلا كنا بصدد جريمة النصب ، إذ يكفي بالكذب غير المدعم بمظاهر خارجية . بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة لا تفترض وقوع المجني عليه في غلط ، فقد يكون على بينة من الضرر الذي سوف يصيبه بالعمل الذي يحمل عليه ، ولكنه لا يستطيع تفاديه لخضوعه لضغط الاحتياج أو الضعف أو الهوى ، وإن كانت هذه الجريمة على علاقة بجريمة النصب لأن مسلك المتهم قد انطوى على غش لانتهازه الظروف الخاصة بالمجني عليه التي تتمثل في صغر سنه واحتياجه أو ضعف هوى نفسه واستغلاله لحملة على تصرف ضار بمصالحه ، وفي الغالب يحقق الجاني لنفسه نفعاً مالياً غير مشروع يتمثل في الحصول على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة بإقراض أو اقتراض مبلغ من

النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات^(١).

ويُشدد العقاب متى كان الجاني مأموراً بالولاية أو بالوصاية على مال القاصر . وبعد الشخص مأموراً بالوصاية متى تعين بقرار من المحكمة ليصبح السجن بما لا يقل عن سنوات ثلاث ، ولا يزيد على سبع سنوات . وبهذا الظرف المُشدد للعقاب تتحول الواقعة من جنحة في الحالة الأولى إلى جناية في الحالة الثانية^(٢).

وكي تتضح سياسة المشرع المصري في إقرار حماية جنائية خاصة للصغير لحماية ذمته المالية من طمع ضعاف النفوس يستند بنص المادة (٣٣٩) عقوبات والتي تتعلق بإنتهاز احتياج أو ضعف أو هوى شخص بالغ لنصها على أن : «كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وإقراضه نقوداً بأي طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ، فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى العقوبتين فقط . وكل من اعتاد على إقراضه نقوداً بأي طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة . فهذا النص يتعلق بالمجني عليه البالغ ، ويُعاقب الجاني بعقاب أقل جسامة من العقاب المنصوص عليه في المادة

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، القسم الخاص ، ص ١١٠٦ : ١١١٤ ،

رقم ١٥٠٧ ؛ عبدالحكيم فودة ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ ، رقم ٢٦٣٥ .

(٢) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، القسم الخاص ، ص ١١١٥ ، رقم ١٥١٦ ،

١٥١٧ ، محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ١٨٥٩ ، ص ٨٤ : ٩٣ .

السابقة (م ٣٣٨ ع) حيث يعاقب الجاني في هذه الجريمة (م ٣٣٩ م) بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً . وفي حالة العود يُعاقب الجاني بالحبس بما لا يزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحداهما، وهي نفس العقوبة المقررة لمن ينتهز حاجة أو ضعف أو هوى القاصر في الظروف العادية (غير المقرنة بظرف مشدد)^(١).

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٤٠٦) عقوبات على أن «كل من يسىء استغلال احتياجات أو هوى الحدث أو ضعفه وذلك عن طريق الاقتراض منه مبلغاً من النقود أو أي شيء من المنقولات أو أوراق تجارية أو غيرها من السندات المُلزمة يُعاقب بالحبس بما لا يقل عن شهرين ولا يزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٦٠٠) ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) فرنك».

وفقاً لهذا النص فإن كل من يستغل ضعف أو هوى أو احتياجات الصغير المُتمثل في اقتراض نقود منه أو أي شيء منقول أو سندات تجارية دون أن تشمل التصرفات الأخرى كالبيع أو الإجارة أو الهبة يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من (٣٦٠٠) ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) فرنك^(٢).

وهذه الجريمة لا يُتصور ارتكابها ضد حدث مآذون له بإدارة أمواله، فهي قاصرة على هؤلاء الأحداث الذين لم يؤذن لهم بإدارة أموالهم.

(١) محمود نجيب حسني . المرجع السابق، القسم الخاص، ص ١١١٦ : ١١١٩ ؛ عبدالحكيم فودة، المرجع السابق، ص ١٨٥٩ رقم ٢٦٣٢ .

(2) Vouin, Op.Cit.,p.115 No. 50.

تقييم السياسة التشريعية :

شدد المشرع الفرنسي العقاب على الجاني في جريمة انتهاز احتياج أو ضعف أو هوى نفس القاصر أياً كانت صفته حيث جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة معاً، ونظراً لأن الجريمة يغلب على مرتكبها الرغبة في الحصول على فائدة مادية وصل الحد الأقصى للغرامة إلى (٢٥٠٠٠٠٠) فرنك، وهو مبلغ كبير يكفي لتحقيق الردع بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي قد تصل إلى سنتين. وذلك على عكس المشرع المصري الذي أجاز للقاضي الأكتفاء بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه، وهو مبلغ لا يحقق أدنى ردع لمرتكب هذه الجريمة، لذا أناشده زيادة مقدار الغرامة إلى مبلغ من شأنه تحقيق الردع فمثلاً لا تقل عن (١٠٠٠) ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) جنيه، ويجوز الجمع بين الحبس والغرامة.

وإن كان يؤخذ على المشرع الفرنسي عدم تشديده العقاب في هذه الجريمة متى كان الجاني له حق الولاية على الصغير وهو ما يُحمد للمشرع المصري إذ جعل العقوبة السجن من (٣ إلى ٧) سنوات، بدلاً من الحبس بما لا يزيد على سنتين.

وبالطبع الحماية الجنائية التي يحظى بها الطفل حماية لذمته المالية، والسابق لنا توضيحها لا تحول دون حماية جنائية بقواعد الحماية الجنائية العامة المقررة لجميع الأشخاص أياً كانت صفتهم مثل تجريم السرقة والنصب، وإصدار شيك بدون رصيد، والتبديد متى استوفت هذه الجرائم شروطها.

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من استعراض أوجه الحماية الجنائية الخاصة للذمة المالية للطفل من استغلال من له حق الولاية على أمواله لضعفه أو

هواه أو احتياجه ، ويكون قد تم الانتهاء من الوقوف على سبل الحماية الجنائية الموضوعية الخاصة للطفل المجني عليه بكافة صورها . ويُتعرّف فيما يلي على مدى إقرار حماية جنائية إجرائية خاصة للطفل المجني عليه على غرار ما لمسناه من إقرار حماية جنائية موضوعية خاصة للطفل .

الفصل الخامس

الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه

المبحث الأول: تحريك الدعوى لصالح الطفل .

المبحث الثاني: تسليم الطفل المجني عليه إلى شخص مؤتمن .

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية لمصلحة الطفل .

الفصل الخامس

الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه

يشمل هذا الفصل إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه، وذلك من خلال نقاط ثلاثة : الأولى تتعلق بتحريك الدعوى، والثانية تتعلق بتسليم الطفل المجني عليه إلى شخص مؤتمن، والثالثة والأخيرة تتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية، ويتناول ذلك من خلال مباحث ثلاثة :

المبحث الأول: تحريك الدعوى لصالح الطفل

يُمكن القول في ضوء النصوص الإجرائية في التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتحريك الدعوى لصالح الطفل بأن الطفل المجني عليه حظي بحماية جنائية إجرائية خاصة . وهو ما سيُلقي الضوء عليها بصفة عامة فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية واستمرارها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالدعوى في مجال النفقة والرضاعة والنسب، وذلك كل في مطلب مُستقل .

المطلب الأول: القواعد العامة لتحريك الدعوى بصفة عامة لصالح الطفل

تُستعرض القواعد العامة لتحريك الدعوى بصفة عامة لصالح الطفل من خلال نقاط ثلاثة : تتعلق بتقديم الشكوى، والإدعاء المدني، وأخيراً بسقوط الدعوى .

تقديم الشكوى

نصت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصاباً

بعاهة في عقله تقديم الشكوى ممن له الولاية عليه ، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تُقبل الشكوى من الوصي أو القيم ، وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى» .

وفقاً لهذه المادة فإن المجني عليه متى كان صغيراً لم يبلغ سن ١٥ لا يجوز له تقديم شكوى ، وإنما تُقدم ممن له الولاية عليه . وإذا كانت الجريمة واقعة على المال فإن الشكوى تقدم في هذه الحالة بجانب الولي من قبل الوصي أو القيم ، وتُرفع من النيابة في حالة وجود تعارض بين المجني عليه والوصي أو القيم أو في حالة عدم وجوده^(١) . ويرجع عدم جواز تقديم الشكوى من قبل الصغير مباشرة لضعف إدراكه ، وعدم درايته بمصلحته . وذلك على عكس القواعد العامة المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس القانون ، والتي تنص على أنه لا تُرفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه شفهيّة كانت أو كتابة ، أو من قبل وكيله الخاص ، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة (الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، من قانون العقوبات) ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون^(٢) .

ونلمس نفس الحكم في التشريع الإيطالي : حيث نصت المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز للأحداث المجني عليهم الأقل من (١٤) عاماً تقديم الشكوى ، وإنما تُقدم من قبل الولي أو الوصي^(٣) .

(١) عبدالرؤف مهدي . شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧/٩٦ ، ص ٥٠٦ : ٥٠٧ .

(٢) عزت الدسوقي . قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ، القاهرة ، ص ٣٠١ : ٣٠٤ .

(3) Grosso, R.I.D.P.,1979, p. 307

الإدعاء المدني

نصت المادة (٢٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه :
«إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً
جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة
أن تعين وكيلًا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ، ولا يترتب على ذلك في
أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية» . وذلك على العكس بالنسبة للشخص
البالغ العاقل فيملك الإدعاء المدني بنفسه أمام المحكمة المنظور أمامها
الدعوى الجنائية في أية حال كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بقفل
باب المرافعة وفقاً للمادة (٢٧٥) من نفس القانون (م ٢٥١ من ق. أ. ج. م).

سقوط الدعوى الجنائية

نصت المادة (٢٩١) عقوبات مصري المعدلة بالقانون (رقم ٢١٤/
١٩٨٠) على أنه : «إذا تزوج الخاطف بمخطوفته زواجاً شرعياً لا يُحكم
عليه بعقوبة ما» .

وهو ما نصت عليه المادة (٥٤٤) من قانون الإجراءات الإيطالي : «إذا
تزوج الخاطف بمن خطفها فإن الجنحة (الدعوى) تسقط ولا تستكمل
المحاكم^(١) .

(1) Grosso, R.I.D.P., p. 308

انظر التقرير البلجيكي في 236.P. 1979. Back, R.I.D.P.,

المبحث الثاني: قواعد تحريك الدعوى في مجال النفقة والرضاعة والنسب لصالح الطفل

نظراً لأهمية النفقة والرضاعة والنسب للأطفال على النحو السابق
إيضاحه ، فقد أهتمت الموائيق الدولية والتشريعات المقارنة بإقرار أحكام
خاصة بتحريك الدعوى في مجال النفقة والرضاعة والنسب لصالح الطفل .
ويمكن تصنيفها إلى أحكام تتعلق بالاختصاص وأخرى تتعلق بسرعة
المحاكمة .

إقرار قواعد خاصة بالاختصاص

نصت معاهدة لاهاي الصادرة في ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٦ والمختصة بتحديد
القانون الواجب التطبيق على الالتزام بالنفقة تجاه الطفل في المادة الأولى
على تطبيق قانون الدولة التي يوجد على إقليمها محل الإقامة المعتاد للطفل
لتحديد من هو الملزم بالنفقة تجاه الطفل ووفقاً لأية شروط^(١) .

وقد نصت المادة (٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
على أنه «في الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي
يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المدعى المدني» . والعلة من ذلك
الاستثناء في الاختصاص - إذ الأصل أن يختص بهذه الدعاوى محكمة
موطن المدعى عليه - الرفق بمستحق النفقة والتيسير عليه حتى لا يضطر
للاتقال إلى محكمة موطن المدعى عليه مما يكبده مصاريف هو في أمس
الحاجة إليها .

كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على حالات قررت فيها

(١) عزيزة الشريف . المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

الاختصاص لمحاكم الجمهورية على الرغم من أن المدعى عليه الأجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك في الأحوال الآتية : أ- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو دفعها أو استردادها . . . ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في الجمهورية، أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب .

ونفس المعنى نصت عليه المادة (٢٤) من اللائحة الشرعية حيث نصت على أنه «ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائلتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه، إذا كانت من الزوجة أو من الأم أو الحاضنة في المواد التالية :
١ - الحضانة .

٢ - انتقال الحضانة بالصغير إلى بلد آخر .

٣ - أجر الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن^(١) .

إقرار قواعد خاصة بسرعة المحاكمة

نصت المادة (٣٦) من الاتفاق الثنائي بين مصر وفرنسا في ١٥ / ٣ / ١٩٨٢ على أنه «يجب على المحاكم في حالة رفع النزاع أمامها بناء على نص المادة (٣٥) أن تفصل فيه على وجه السرعة . وإذا أغفلت المحكمة الفصل في النزاع لمدة ستة أسابيع من وقت تحريك الدعوى، فإن السلطة المركزية للدولة الملتزم من قضائها الفصل في النزاع تلتزم بأن تبلغ السلطة المركزية للدولة التي تطلب استرداد الطفل بأسباب هذا التأخير^(٢) .

(١) البشري الشوربجي . المرجع السابق، ص ص ٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٢) حفيظة الحداد . الحماية الجنائية للطفل في ظل المعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص، مجلة الحقوق . الإسكندرية، ص ١٩٠ .

ونفس المعنى نصت المادة الأولى من القانون رقم (١٩٧٦/٦٢) بشأن تعديل أحكام النفقات على أن : «تنظر الدعاوي المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ، ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له . والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون بكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين^(١) .

يتضح مما سبق عدم إقرار أحكام خاصة لدعاوى النفقة للأطفال إذ تخضع لنفس أحكام دعاوى النفقة للزوجة أو البالغين على عكس الحضانة والنسب ، فإن أحكامها تخص الأطفال فقط . وبذلك يكون قد تم الانتهاء من استعراض الصورة الأولى للحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه ، ويتناول الصورة الثانية والمتعلقة بتسليم الطفل المجني عليه إلى شخص أمين .

المبحث الثاني: تسليم الطفل المجني عليه إلى شخص مؤتمن

إذا ارتكبت جريمة ضد طفل ، فإن هذه الجريمة قد تُرتكب من المتولي ملاحظته والمحافظة عليه سواء عمداً أو بطريق الإهمال ، الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة اتخاذ إجراء يستهدف حماية الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم أخرى ، فهل أقرت التشريعات المقارنة هذه الحماية؟ .

التشريع المصري

نصت المادة (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يجوز عند

(١) البشرى الشوربجي . المرجع السابق ، ص ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

الضرورة في كل جنابة أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو إلى معهد خيرى مُعترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من مستشار الإحالة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال» .

وفقاً لهذا النص فإن الطفل إذا ارتكبت ضده جنابة أو جنحة ارتكبتها الشخص المسئول عنه أو نتيجة لإهمال حدث من ذلك الشخص جاز للمحكمة أن تأمر بتسليمه لشخص آخر يؤتمن عليه أو إلى معهد خيرى لملاحظته والحفاظ عليه حتى يتم الفصل في الدعوى . وهذا الإجراء لا يكون في المخالفات نظراً لبساطتها إذ يقتصر على الجنح والجنايات فقط ، ويتم التسليم هذا بناء على أمر من قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضي الجزئي . والطفل الذي يحظى بهذه الحماية هو ذلك الذي يقل سنه عن ١٥ عاماً ، وإن كنت أناشد المشرع أن يرفع سن الحدث إلى سن ١٨ عاماً .

ومسيرة للاتجاه نفسه فإن القانون رقم (١١٨ / ١٩٥) ينص على إلغاء سلطات الأب على الطفل إذا ثبت أنه يسئ استغلال سلطته ، وهذا الإلغاء يكون وجوبياً في حالات معينة ، ويكون جوازياً في حالات أخرى .

وتتمثل حالات إلغاء سلطة الأب على الطفل الوجوبية في :

- ١- إذا ارتكب جريمة اغتصاب أو هتك عرض ، أو حرض على الفسق ضد الحدث الخاضع لإشرافه متى صدر حكم إدانة ضده .
- ٢- إذا ارتكب جنابة أياً كان نوعها ضد الحدث متى عوقب عليها .
- ٣- إذا حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

- ٤- إذا اعتبر محكوماً عليه عائد في جنحة تعريض الحدث للخطر أو حبسه أو تعريضه لضرر خطير متى ارتكبت على شخص خاضع لإشرافه .
- ٥- إذا تم تعريض صحة الطفل وكذلك أو أخلاقه للخطر^(١) .

بينما تتمثل حالات إلغاء سلطة الأب على الطفل الجوازية في : إذا ارتكب الأب إحدى جرائم الاغتصاب أو هتك العرض أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون متى ارتكبت على شخص آخر غير الخاضع لإشرافه . ويتعين على المحكمة متى حكمت بتجريد الأب من سلطته الأبوية ، أن تعهد بالطفل إلى شخص حسن السمعة أو إلى معهد خيري يختص بذلك .

التشريع الجزائري

نصت المادة (٤٩٣) عقوبات على أنه : «إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يقرر قاضي الأحداث إما بمبادرة منه وإما بطلب من النيابة العامة إيداع الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة أو في مؤسسة أو يعهد به إلى المصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة» .

وفقاً لهذا النص فإن القاضي يجوز له أن يقضي بتسليم الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة أو يعهد به إلى المصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة ، وذلك حفاظاً على مصالحه ولضمان ملاحظته ورعايته جيداً . والجدير بالذكر أن سن الحدث يصل إلى (١٨) عاماً ، على عكس المشرع المصري الذي لا يزيد عمر الحدث في هذه الحالة عن (١٥) عاماً^(٢) .

(1) Behnam et Mhadi, R.I.D.P., 1979,p.785

(٢) مصطفى العوجي . الضحية . . . المرجع السابق ، ص ٣٩ .

التشريع الليبي

تمشياً مع نفس السياسة التشريعية نصت المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الليبي على أن : «يسلم الحدث المجني عليه والذي لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره لشخص يؤتمن عليه أو لمعهد خيرى معترف لغاية الفصل في الدعوى ، وصدور أمر بذلك^(١) .

التشريع الفرنسي

نصت المادة (٣٧٨) من قانون المدني على جواز تجريد الأب والأم من السلطة الأبوية بحكم قضائي ، وذلك متى حوكما كفاعلين أو شركاء في جناية أو جنحة على أحد أطفالهم الذين يقل سنهم عن ١٨ عاماً، أو إذا ارتكب أطفالهم جناية أو جنحة^(٢) .

التشريع البلجيكي

نصت المادة (١٠ / ٣٢) من القانون الصادر في ٨ / ٤ / ١٩٦٥ على تجريد الأب والأم من السلطة الأبوية متى صدر ضد أحدهما أو كلاهما حكم بعقوبة جنائية أو جنحة ارتكبت ضد أطفالهم^(٣) .

(١) مصطفى العوجي . المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(2) Chozal, R.I.D.P.,1979,p. 693 .

(3) Back, R.I.D.P.,1979,p. 236 .

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية لمصلحة الطفل

وفقاً للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجنائية يُصبح الحكم واجب النفاذ، متى أصبح نهائياً ويستثنى من ذلك الحكم بالغرامة إذ يصبح واجب النفاذ ولو كان ابتدائياً، وكذلك حكم الإعدام لا ينفذ إلا إذا أصبح باتاً. ويُوضح فيما يلي إذا كانت أحكام التنفيذ هذه تعلق التنفيذ لصالح الطفل؟.

ويُمكن تصنيف أحكام التنفيذ لمصلحة الأطفال إلى أحكام تتعلق بتأجيل التنفيذ، وأحكام تتعلق بتعجيل التنفيذ، وأخرى بتمكين الأم المسجونة من اصطحاب طفلها داخل السجن.

تأجيل تنفيذ الأحكام

نصت الشريعة الإسلامية على تأجيل استيفاء عقوبة القصاص لحين بلوغ الصغير المجني عليه سن الرشد (٢١) وذلك لحقهم عند هذا السن دون قبله في العفو عن الجاني أو المطالبة بالدية أو بالقصاص^(١). وكذلك تأجيل تنفيذ الحد على الأم متى كان فيه إضرار بالصغير، فقد روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد فقالت: «يا رسول الله إني قد زويت فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، والله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تضعي ما في بطنك، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة فقالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد

(١) محمود احمد طه. مبدأ الشخصية، المرجع السابق، ص ٢١٤ : ٢١٥.

أكل الطعام، فدفن الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها»^(١).

كما رُوِيَ أن امرأة زنت في أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم عمر برجمها وهي حامل فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملها، ولم يرحمها^(٢).

وقد أوضح سيدنا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أحكام التنفيذ في الشريعة الإسلامية من خلال الواقعة الآتية: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأنتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت اتركها حتى تتماثل^(٣) وما يهم البحث هنا بالطبع هو تأجيل التنفيذ حتى يطعم الطفل (بالنسبة للرجم) وذلك صيانة له من الهلاك، ودون أن يدخل في موضوعه ما قبل الولادة لتعلقه بالجنين وهو ما يخرج عن دائرة حماية الطفل جنائياً.

وقد أقرت التشريعات الوضعية سياسة الشريعة الإسلامية في هذا الصدد حيث نصت المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه «إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. فإذا رُوِيَ التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حبلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، النووي شرح صحيح مسلم ٢١٥/١١، ٢١٦ برقم ١٦٩٥.

(٢) حسني الجندي. أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٤٣-١٤٤؛ المغني، ج ٨، ص ١٨٢.

(٣) محمد الشوكاني. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ج ٧، ص ٢٨١.

وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة . وفقاً لهذه المادة فإن التأجيل هنا جوازي وللسلطة صاحبة هذا الحق - الإدارة العقابية - وتتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

بينما تنص المادة (٤٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «يُوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها» . وفقاً لهذا النص فإن التأجيل هنا وجوبيّ وإن كان يُعاب عليه قصر مدة التأجيل وهو ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع الحكمة من إقرار هذا التأجيل . وأناشد المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع السوداني لنصه في المادة (٦٥/د) من قانون العقوبات السوداني على أنه «لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضع إذا ظهر أن من حُكم عليها بالإعدام حامل فيجب وقف تنفيذ الحكم وإبلاغ رئيس المحكمة العليا لعرض الأمر على المحكمة العليا لإعادة النظر في قرار التأييد الأول ، وعلى أي حال إذا تأيد الحكم ثانية يرجى التنفيذ إلى ما بعد الوضع وانقضاء عامين على الرضاعة إذا ولد الجنين حياً»^(١) .

ولم يقتصر التأجيل وجوبياً كان أو جوازياً على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل ، وإنما نصت المادة (٤٨٨) عقوبات مصري على أنه «إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كان يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف

(١) حسني الجندي . المرجع السابق ، ص ١٥١ : ١٥٣ ؛ انظر أيضاً م ٣٨٧ من ق.أ.ج . العراقي ؛ وكذلك م ٣١٨ من ق.أ.ج . الكويتي .

بمصر». وبالطبع يستهدف هذا التأجيل عدم حرمان الطفل من رعاية والديه وحتى لا يبقى دون عائل.

ونفس المعنى نصت عليه المادة (٤٦٣) من التعليمات القضائية للنيابات وذلك لنصها على أنه «إذا صدر حكم على رجل وزوجته بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة كانت عن جريمة واحدة، أو كانت مجموع مدد عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كان يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما عمل وإقامة معروفان في مصر»^(١).

كما نصت المادة (١٢٦) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٩٨٢ الملحق (١٩) على أن «... ٢- يُوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضعة إلى أقرب الأجلين إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين».

تعجيل تنفيذ الأحكام

نصت المادة (٢٩٧) من اللائحة الشرعية على أنه «يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية : إذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه...».

ووفقاً لهذا النص فإن الحكم الصادر بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه لا يوقف التنفيذ ولو طعن فيه بالمعارضة. وهذا بالطبع فيه مصلحة للطفل إذ في تعجيل التنفيذ في هذه الأمور حماية للطفل وسد لاحتياجاته من نفقة ورضاعة ومسكن وملبس وتسليم الصغير إلى أمه الحاضنة.

(١) انظر أيضاً المواد ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٤٨ من ق.أ.ج.م؛ وكذلك المادة ١٨ ، ١٩ من قانون السجون؛ ومادة ٤٢٧ م.ق.أ.ج. اليمني.

تمكين الأم السجينة اصطحاب طفلها معها داخل السجن

نصت المادة (٢٠) من قانون السجون المصرية على أن «يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإن لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ هذه السن سلّم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره إخطار المحافظ أو المدير لتسلمه والعناية به خارج السجن في أحد الملاجئ، وإخطار الأم المسجونة بمكانة وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية .

وفقاً لهذا النص فإن حماية الطفل الرضيع يمنح الأم حق الاحتفاظ به معها حتى يبلغ من العمر سنتين، وذلك حتى لا يُترك دون رعاية ودون الارتواء من حنان الأم والرضاعة منها، وما لذلك من تأثير على نفسية وصحة الطفل . وهو ما يختلف عن القواعد التنفيذية العادية التي تُوجب عدم تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه إذا كان يجب عدم السماح للطفل بالبقاء مع أمه بالسجن (أي أنه حماية لذلك الصغير منذ ولادته وحتى سن الستين سُمح للأم باستمراره معها داخل السجن). فضلاً عن تمكينها من رؤية طفلها الصغير حال وجوده خارج السجن .

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من تناول صورتى الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه الموضوعية والإجرائية، وهما موضوع البحث . ويكون بحمد الله قد تم الانتهاء من موضوعات البحث . ويُزِيلُ البحث بخاتمة يُستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث .

الخاتمة

إزاء الصورة القائمة لوضع الأطفال في عالم اليوم، وفي ظل المواثيق والإعلانات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية الدستورية منها والعادية التي تؤكد كفالتها لعناية وحماية خاصة لهذه البراعم البريئة من وحوش الغابة التي يعج بها عالم اليوم، تجلّى جم اهتمامي في بحثي هذا على الأجابة على التساؤلات التي طرحتها هذه الصورة المأساوية لأطفال اليوم.

وتتمثل تساؤلات البحث في مدى تضمن المواثيق والإعلانات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية حماية جنائية خاصة للأطفال لحمايتهم من المجرمين؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب تغلب على هذا التساؤل فما تفسيرنا لهذا الوضع المأساوي لأطفال اليوم، هل يرجع ذلك إلى ضعف الحماية الجنائية الخاصة المقررة للأطفال سواء على المستوى الدولي أو الوطني؟ وما السبيل إلى ضمان حماية جنائية قوية من شأنها توفير حياة آمنة للأطفال ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية، وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وعلى سلامتهم البدنية، وتصون لهم أغراضهم وأحلامهم، وتحمي لهم حقوقهم المالية؟.

وقد جاء هذا البحث محاولة للإجابة على هذه الأسئلة من خلال استعراض صور الحماية الجنائية الخاصة لأهم الحقوق التي يتعين أن ينعم بها الطفل في كل زمان ومكان بصفة عامة، وطفل اليوم بصفة خاصة. وتتمثل هذه الحقوق في حق الطفل في الحياة في سلامة بدنه، وحقه في نقاء عرضه وصفاء أخلاقه، وحقه في رعاية صحية ونفسية واجتماعية، وحقه في أن تصان ممتلكاته من خطر الاعتداء عليها، وأخيراً حقه في أن ينعم بحماية إجرائية خاصة تتفق مع ضعف قدراته الجسمانية والعقلية.

وقد خلصت من البحث النتائج والتوصيات الآتية :

١- أطفال اليوم لسوا أسعد حالاً من أطفال أمس وربما أتعس حالاً رغم التقدم الحضاري . وما ذلك إلا لكثرة الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال والتي كانت بالأمس القريب من الغرائب التي ينسج منها الخيال . سواء على المستوى الدولي وذلك من قبل عصابات دولية منظمة تسيء استغلالهم جنسياً، وتسخرهم في الأعمال الخطرة، وتستغلهم في التجارب الطبية وكأنهم حيوانات تجارب، وتنزع منهم أعضاءهم البشرية لزراعتها لدى الغير لتحقيق ثروات هائلة . وسواء على المستوى الداخلي إذ يتعرضون لسوء المعاملة من قبل الوالدين ومن يملكون سلطة عليهم، كما يُستغلون مادياً من قبل الأوصياء عليهم، ويحرمون من حقوقهم التعليمية والصحية ويدفع بهم إلى طريق الضياع من تشرد وتسول .

لذا أوصي بضرورة تنظيم تعاون دولي في هذا المجال للقضاء على العصابات الإجرامية المنظمة التي تستغل الخلافات السياسية بين الدول، والتذرع بالسيادة لكل دولة، واختلافات السياسات التشريعية بين الدول للهروب من العدالة والإفلات من العقاب . كما أوصي كل دولة على حده بإقرار حماية جنائية خاصة للأطفال لصيانة حقوقهم على أن تتسم هذه السياسة التشريعية في هذا المجال بالشدة التي من شأنها تحقيق الردع .

٢- يتمتع الطفل باعتباره إنساناً بحقوق الإنسان وذلك في المجالات التي لم يتقرر له فيها حماية جنائية خاصة .

٣- أولت المواثيق الدولية من إعلانات واتفاقات دولية اهتماماً كبيراً بحقوق الطفل وإقرار حماية خاصة لها في كافة المجالات التي تعرض لها

البحث، وكانت رائدة للدول للاقتباس منها وإقرار حماية خاصة للأطفال في تشريعاتها الداخلية.

إلا أنه رغم ذلك الاهتمام والحرص الكبير على إبراز حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، إلا أنها فقدت جانباً كبيراً من أهميتها وتأثيرها وأخفقت في تحقيق أهدافها، وما ذلك إلا لفقدان هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية لقوتها الإلزامية الأمر الذي يفرغها من مضمونها ويجهبض أي أثر قانوني لها إذ لا تملك إلزام الدول الأعضاء بأحكامها عبر تشريعاتها وأحكامها القضائية.

وقولي هذا لا ينبغي أن يغفل الإشادة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ والتي تضمنت إنشاء آلية دولية تتمثل في اللجنة المعنية لحقوق الطفل وذلك لمراقبة تطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية للوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية الطفولة وكفالة حقوق الأطفال. وإن كانت هذه الآلية ضعيفة هي الأخرى إذ لا تملك هذه اللجنة الدولية قوة إلزامية نظراً لاقتصار عملها على مجرد تلقي تقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير ودون أن تملك لفت نظر الدول التي تنتهك هذه الحقوق.

لذا أوصي بضرورة أن تتضمن الاتفاقيات الدولية آلية فعالة لضمان التزام الدول بأحكامها في هذا المجال، وأن تتيح للأفراد العادية اللجوء إليها، وأن تملك إلزام الدول بأحكامها، ولفت نظرها لانتهاكاتهما، وأن يكون لها مرجعية تتمثل في مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ القرارات الدولية الملزمة والراعية للدول التي تمس بحقوق الأطفال مساساً جسيماً.

٤ - اتسمت الشريعة الإسلامية بعدم إقرارها حماية جنائية خاصة للأطفال المجني عليهم خاصة في جرائم القصاص (القتل - الإيذاء البدني) والحدود (الزنا - السرقة - الخمر). وذلك ليس راجعاً لإهمال الشريعة الإسلامية لحقوق الطفل - فالشريعة الإسلامية عنيت عناية كبيرة بحقوق الطفل في شتى مجالاتها سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة أو في أفعال الصحابة وتابعيهم . ولن نكون مبالغين إذا قلنا أن كل حق يتضمنه إعلان دولي أو اتفاقية دولية أو دستور وطني أو تشريعي عادي إلا وقد سبقته الشريعة الغراء في دستورها المقدس (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) - وإنما يرجع ذلك إلى اختلاف أساس التجريم والعقاب في هذه الجرائم .

ففي جرائم العرض يكمن أساس التجريم في الصلة الجنسية غير المشروعة أي تلك الخارجة عن العلاقة الزوجية ، ودون أدنى اعتداد بالرضا الذي هو أساس التجريم في التشريعات الوضعية والذي هو أساس إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال في هذه الجرائم حيث لا يعتد بالرضا الصادر منهم . كما لا يجوز اعتبار تخفيف العقاب عن جرائم سرقة الأب لأبنة إقراراً لأحكام خاصة للطفل المجني عليه وإنما لصلة البنوة بين المجني عليه والجاني ، ولوجود شبهة الملك في المال المسروق .

ونفس القول بالنسبة لجرائم القصاص فإن الشريعة الإسلامية تقر سياسة «الجزاء من جنس العمل» أي من قتل يُقتل ومن أتلّف عضواً لآخر عمداً يُعاقب بالقصاص بإتلاف نفس العضو . وهذه السياسة لا تقبل تشديد العقاب أو إقرار أي أحكام خاصة بالأطفال في هذه الجرائم . ولا ينبغي اعتبار تخفيف الشريعة الإسلامية لعقوبة الأب القاتل لأبنة إقراراً لأحكام خاصة للأطفال المجني عليهم ، وإنما ترجع

لصفة البنوة بين الجاني والمجني عليه والتي توجد شبهة في العقاب لقول الرسول الكريم : «أنت ومالك لأبيك» .

بينما بالنسبة للجرائم التعزيرية والتي تتعلق بالعديد من موضوعات البحث (بعض جرائم الآداب والجرائم التي تمثل اعتداء على الحالة الصحية والنفسية أو الاجتماعية للأطفال ، الجرائم التي تمثل الاعتداء على الذمة المالية للطفل ولا تصل إلى السرقة «خيانة الأمانة - التبيد - النصب») فإن الشريعة الإسلامية قد أناطت بالحاكم سلطة التجريم والعقاب بما يراه مناسبة لمجتمعه طالما من شأن ذلك التجريم والعقاب درء المفسدة عن المجتمع أو جلب مصلحة له . لذا لا يُوجد ما يمنع من أن يقرر الحاكم (ولي الأمر) حماية جنائية خاصة للأطفال في هذه المجالات خاصة وأن الشريعة الإسلامية لم تهمل هذه الحقوق بل أعرت اهتماماً كبيراً سواء من خلال آيات الذكر الحكيم أو السنة النبوية الشريفة .

٥- أولت التشريعات المقارنة اهتماماً كبيراً بحقوق الطفل وتساقت فيما بينها في إقرار حماية جنائية خاصة لهم باعتبار أن ذلك مقياس للحضارة والديمقراطية والأخلاق لهذه الدول . وهذا ما يُحمد لها إلا أن هذا الاهتمام الكبير لم يحقق الغاية المتبغاة منه بنسبة كبيرة حيث ازدادت معدلات الاعتداء على حقوق الأطفال . وتفسير ذلك بجانب ما سبق قوله من انهيار الأخلاق نتيجة المدنية الزائفة بساطة العقاب الذي قرره التشريعات للمعتدين على حقوق الأطفال ، وعدم مد نطاق الحماية إلى جميع مراحل الطفولة وحتى سن (٢١) أو على الأقل سن (١٨) عاماً . ونظراً لتعذر إبراز النتائج والتوصيات في هذا الصدد إزاء التشريعات المقارنة والتي كانت محل البحث لذا أختصر النتائج والتوصيات على التشريع المصري وبإيجاز :

أ - حماية حياة الطفل

١ - ففي جريمة القتل العادي لم يقر حماية جنائية خاصة للطفل في جريمة القتل العادية إذ يخضع لأحكام القتل العادية، وذلك على عكس غالبية التشريعات المقارنة، لذا أناشده أولاً أن يسلك مسلك الشريعة الإسلامية ويقرر عقوبة القصاص، ومن ثم يكون منطقياً مع نفسه في عدم إقراره حماية جنائية خاصة للطفل. وحتى يسلك هذا المسلك أناشده بتشديد العقاب لكون المجني عليه طفلاً ليصبح الإعدام.

٢ - كما لم يقر المشرع المصري حماية جنائية خاصة في قتل الطفل حديث الولادة اتقاء للعار، وذلك على عكس غالبية التشريعات المقارنة. وأمتدح المشرع المصري في نهجه هذه السياسة لما في تخفيف العقاب في هذه الحالة من مكافأة للجاني ولو بصورة غير مباشرة للحمل السفاح، فضلاً عن عدم جواز مكافأة من يرتكب جريمة للتخلص من جريمة أخرى ارتكبتها. وليس معنى امتداحي للمشرع المصري في هذا النهج معارضتي لنهج الشريعة الإسلامية في هذا الصدد وذلك لاختلاف أساس التخفيف في الشريعة الإسلامية إذ يرجع ذلك لصفة البنوة وهذا الأثر عام وليس قاصراً على هذه الحالة.

٣ - أقر المشرع المصري حماية جنائية للطفل حديث الولادة لحمايته من الخطف وإسناده زوراً إلى غير أمه. وهو بذلك يتفق مع التشريعات المقارنة، وإن كان يؤخذ عليه بساطة العقاب في هذه الجريمة إذ اعتبرها مجرد جنحة. لذا أناشده تشديد العقاب على غرار المشرع الفرنسي الذي جعل من هذه الواقعة جنائية، أو الاكتفاء بالمادة (٢٨٨) تجعل من خطف الطفل الذي يقل عمره عن (١٦) عاماً جنائية متى حدث بالقوة،

وتعتبره جنحة متى حدث بدون قوة . علماً بأن خطف الطفل حديث الولادة يكون دائماً بالقوة لانعدام إرادته حكماً لذا فإنها تعد جنحية في جميع الأحوال ويحمد للمُشرع المصري في هذا الصدد تشديده العقاب في حالة خطف الأنثى الأقل من (١٦) عاماً ولو كان دون قوة إذ اعتبره جنحية وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة (م ٢٨٩ع) على عكس خطف الطفل الذكر دون قوة إذ عاقبه بالسجن بما لا يزيد على عشر سنوات . وإن كان يُعاب عليه قصر الحماية الخاصة للطفل الأقل من (١٦) عاماً وأناشده رفع هذه السن إلى سن (١٨) وهو سن الرشد الجنائي على الأقل . وكم كان المُشرع المصري موفقاً عندما قرر عقوبة الإعدام في حالة اقتران الخطف بمواقعة المخطوفة .

كما يُعاب على المُشرع المصري الذي لم يخرج على إجماع التشريعات المقارنة في هذا الصدد إعفاء الخاطف من العقاب متى تزوج بمخطوفته زواجاً شرعياً لما في هذه السياسة من فتح باب شر مستطير حيث يشجع ذئاب البشر من المجرمين على الإقدام على هذه الجريمة البشعة وهم مطمئنون إلى حماية القانون لهم بمجرد إعلانهم الزواج من الضحية .

٤- عاقب المُشرع المصري على واقعة التخلي عن الطفل الذي لم يبلغ السابعة وتركه دون مأوى أو رعاية في مكان خالي من الأدميين باعتبارها جنحة (٢٨٥ع) . وقد شدد العقاب إذ نجم عن هذا الترك عاهة مستديمة أو وفاة (٢٨٦ع) ، بينما خفف العقاب إذا تم التخلي عن الطفل الأقل من سبع سنوات في مكان به آدميون بالمقارنة بالحالة السابقة (م ٢٨٧ع) . ويُعاب على المُشرع المصري قصره نطاق الحماية هذه على الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره ، وأناشده بمدها إلى كل من لم يبلغ

الثامنة عشر لتوافر نفس الحكمة من إقرار هذه الحماية . وهذا لا يمنع أن يجعل صغر السن إلى ما دون السابعة ظرفاً مشدداً للعقاب .

ب - حماية الطفل من الإيذاء البدني

١- لم يُقر المشرع المصري حماية جنائية خاصة في حالة الاعتداء بالضرب على الطفل بغير قصد التأديب أو الختان ، وإنما أخضعه لأحكام الضرب العادية وأناشد المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي جعل من صغر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب (م ٣١٢ع) ، وأن يرفع سن الطفل المجني عليه محل هذه الحماية إلى ما قبل سن (١٨) لتوافر نفس الحكمة .

٢- أباح المشرع المصري التأديب من قبل الوالدين وممن يملكون سلطة على الطفل وذلك بموجب المادة (٦٠) عقوبات ، وأن قيدها بصفة عامة بقيود التأديب المنصوص عليها شرعاً ، وبصفة خاصة بعدم وجود نص قانوني يُحرم ذلك التأديب . وهو ما سلكه المشرع المصري في مجال التعليم بالمدارس الحكومية إذ جرم التأديب من قبل المدرس . وأناشد المشرع المصري إلغاء النصوص التي تجرم التأديب من قبل المدرس ، والاكتفاء بالقيود العام للتأديب وهو التقيد بالقيود الشرعية حتى لا يخرج عن غايته أسوة بالشرعية الإسلامية .

٣- وفيما يتعلق بالإيذاء البدني للطفل بهدف الختان فقد غلب عليه الصبغة الشرعية ويخضع بموجب ذلك للمادة (٦٠) عقوبات ، أي أنه يُعد مباحاً طالما قررتة الشريعة الإسلامية . وختان الذكر ليس محل جدل حول إباحته ، على عكس ختان الأنثى فيثارت الجدل حول إباحته . وثمة اتجاهات معاصرة تنادي بتجريمه في مصر وهو ما لا أتفق معه وأناشد

المُشرع المصري عدم تجريمه ، كما أناشد إلغاء قرار خاص بحظر ختان الإناث بالمستشفيات العامة ، ويكفي القيد العام للإباحة وهو قيد مزدوج قيد شرعي يتعلق بعدم الإنهاك في الختان ، وقيد طبي يتعلق بمراعاة أصول العمل الجراحي باعتبار الختان عملية جراحية .

ج - حماية عرض الطفل

١- لم يقر المُشرع المصري حماية جنائية خاصة في حالة اغتصاب طفلة إذ لم يُفرد له نص خاص والأكثر من ذلك فإنه اعتبر واقعة الطفلة الأقل من سبع سنوات جنائية هتك عرض (م٢٦٩ع) . وهذا ما يُعاب عليه إذ تُشكل هذه الواقعة جنائية الاغتصاب نظراً لعدم الاعتداد بإرادة الطفلة المجني عليها (عديمة التمييز) لذا أناشده بضرورة اعتبار هذه الواقعة اغتصاب وليس هتك عرض وذلك على غرار التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات ، كما أناشده اعتبار صغر السن إلى ما دون السابعة عنصراً تكوينياً في جريمة الاغتصاب .

٢- أقر المُشرع المصري حماية خاصة للطفل الأقل من (١٦) عاماً في جريمة هتك العرض بالقوة حيث جعل من صغر السن هذا ظرفاً مشدداً للعقاب (٢٦٨ع) . وإن كنت أحبذ أن يرفع المُشرع المصري الحد الأدنى لهذه الحماية إلى سن (١٨) عاماً ، كما أناشده رفع الحد الأدنى للعقاب المقرر لهتك عرض الطفل بالقوة عن ذلك المقرر لهتك عرض شخص بالغ حتى لا يكون لدى الجاني أمل في النزول بالعقاب إلى الحد الأدنى وهو نفس الحد المقرر في جريمته ضد شخص بالغ .

٣- جعل المُشرع المصري من صغر السن في جريمة هتك العرض دون قوة عنصراً تكوينياً في التجريم ، فهتك العرض لشخص بالغ دون قوة لا

يُشكل جريمة على عكس هتك العرض للطفل الأقل من (١٨) عاماً
فيُعد جنحة . وقد أحسن المشرع عندما جعل من صغر السن للمجني
عليه السابق ظرفاً مشدداً حيث جعل من الجريمة جنائية (م ٢٦٩ع)،
ويُحمد للمُشرع المصري سياسته إزاء هتك عرض طفل دون قوة .
وأناشده تجريم مجرد الشروع في هذه الجريمة ، وذلك على غرار المشرع
الفرنسي ، كما أناشده المساواة في العقاب للجاني في جريمة هتك عرض
عديم التمييز دون قوة، وهتك عرض بالغ القوة وذلك أسوة بالمُشرع
الكويتي .

٤- لم يُقرر المشرع المصري نصاً خاصاً إزاء الشذوذ الجنسي . وهذا لا يعني
إباحته ، وإنما تسري عليه أحكام هتك العرض . وأنشد المشرع المصري
إقرار تجريم خاص لأفعال الشذوذ الجنسي بنوعها اللواط والسادومية
لما في هذه الأفعال من أضرار أكثر جسامة من مجرد المساس بالعورة أو
كشفها . كما أمل من المشرع المصري وغيره من تشريعات الدول
الإسلامية تجريم الشذوذ الجنسي هذا ولو كان بين بالغين وبالرضا،
واعتبار صغر السن لأحد طرفي العلاقة الجنسية الشاذة ظرفاً مشدداً
للعقاب .

٥- لم يُقرر المشرع المصري حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه في جريمة
الفعل الفاضح العلني . وهذا ما يؤخذ عليه ويُحبذ أن يجعل من صغر
السن هذا ظرفاً مشدداً للعقاب على غرار التشريع الألماني ، كما يُعاب
عليه قصر الحماية الجنائية في جريمة الفعل الفاضح غير العلني على
الأنثى فقط . ولا أجد مبرراً لتلك التفرقة أليس للذكر حياء يُخدش
بمثل هذه الأفعال . ويُعاب عليه أيضاً عدم تجريم ارتكاب فعل فاضح
غير علني أمام أنثى غير مميزة، نظراً لما يعبر عنه هذا الفعل عن نفس شريرة

للجاني نخشى منها أن يتطور الأمر إلى ما هو أفسى ضرراً للصغيرة إذا لم يوجد رادع يمنع الجاني من هذا الفعل بداءة وذلك تمشياً مع مبدأ سد الذرائع الذي تأخذ به الشريعة الإسلامية .

د - حماية أخلاقية للطفل

قرر المشرع المصري حماية جنائية خاصة لحماية الطفل المجني عليه في جرائم البغاء وهو ما يُحمد له خاصة مده نطاق هذه الحماية إلى سن (٢١) في بعض هذه الجرائم . وإن كنت أحيذ أن يُشدد المشرع المصري العقاب على هذه الحالة أسوة بالمشرع الفرنسي ، وكذلك مده نطاق الحماية في جميع هذه الجرائم وليس بعضها إلى سن (٢١) . وحبذا لو قرر هذه الحماية في قانون العقوبات لتكون أعم من القانون رقم (١٠ / ١٩٦٠) فتُضاف فقرة ثانية للمادة (٢٦٩) عقوبات تخصص لحماية الأطفال المجني عليهم وذلك على غرار التشريع الكويتي . كما يحمد له تشديد العقاب في حالة صغر سن المجني عليه عن (١٦) عاماً ، وإن كان يؤخذ عليه عدم إقراره حماية خاصة لجريمة استبقاء شخص بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة متى كان المجني عليه قد بلغ سن (١٦) عاماً وهو ما لا نجد له مبرراً وأناشده مد هذه الحماية إلى سن (٢١) أو على الأقل إلى سن (١٨) .

هـ - حماية صحة الطفل ونفسيته وسلوكياته

١ - لم يُغفل المشرع المصري إقرار حماية جنائية خاصة لصحة الطفل فلنجده يلزم والد الطفل بضرورة تطعيم طفله ومعاقبته بالغرامة متى أخل بالتزامه هذا مما يعرض طفله للعدوى والإصابة بالأمراض . وإن كنت أناشده في هذا الصدد تشديد العقاب وذلك لبسطة العقوبة إذ لا تتعدى الغرامة عشرة جنيهاً وذلك على غرار المشرع الفرنسي (م ٣٥٧ / ٤٣) .

كما قرر المُشرع المصري حماية جنائية خاصة في حالة تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة متى قل سنه عن (١٥) عاماً، كما حظر تشغيلهم ليلاً وكذلك حظر تشغيلهم أكثر من ست ساعات . وإن كان يُعاب عليه بساطة العقوبة إذ لا تتعدى الغرامة وبما لا يتجاوز عشرين جنيهاً، لذا أناشده تشديد العقاب في حالة تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة .

٢- حرص المُشرع المصري على نفسية الطفل فقرر حماية جنائية خاصة للطفل في حالة عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل أو العثور عليه خلال فترة زمنية محددة (م ١٥ من ق ٢٦٠ / ١٩٦٠)، وألزم الأب ومن حضر عملية الولادة في حالة غيابه بذلك وإلا تعرض للعقاب بالغرامة بما لا يتجاوز عشرة جنيهاً (م ٥٧) . وأناشد المُشرع المصري في هذا الصدد تشديد العقاب لا سيما إذا كان الأب هو الذي أحل بذلك الالتزام، وذلك على غرار المُشرع الفرنسي الذي يُخير القاضي بين الحبس والغرامة (م ٤٠ / ٦ R ع) .

وقد أغفل المُشرع المصري تجريم واقعة إنكار النسب، رغم أهمية ذلك للطفل، وحرص الشريعة الإسلامية على ذلك . لذا أناشده بتجريم إنكار النسب، وفرض عقاب رادع للأب الذي ينكر نسب ابنه إليه . وإن كان لم يغفل المُشرع المصري إقرار حماية جنائية خاصة في حالة إدعاء النسب من قبل الغير (م ٢٨٣ ع) . وقد أحسن المُشرع المصري على غرار التشريعات المقارنة بإقرار عقاب مختلف وفقاً لحالة الطفل المدعى نسبه حيث شدد العقاب متى كان الطفل قد ولد حياً وقابلاً للحياة، ومخففاً للعقاب عن الحالة الأولى متى كان الطفل المجني عليه ولد غير قابل للحياة، وأقل من هذا العقاب في الحالة السابقة متى كان الطفل المجني عليه قد ولد ميتاً .

وحرصاً من المشرع المصري على حسن تربية الطفل فقد جرم امتناع من لديه الطفل عن تسليمه لمن حُكم لصالحه باستلامه من أجل حضائته (م ٢٨٤ ع) ومعاقباً للجاني بالحبس أو الغرامة بما لا يزيد على (٥٠٠ جنيه).

ولم يغفل المشرع المصري حماية الأطفال من تعاطي المسكرات أو تقديمها للغير حيث عاقب من يُقدم هذه المشروبات بالحبس والغرامة مع إغلاق المقهى وكذلك من يسمح لهم بتقديمها للغير (م ٢٤ من ق الملاهي م ٢٥ ، ٢٧ من ق المخدرات). ويُحمد للمشرع المصري مدة نطاق الحماية للأطفال حتى سن (٢١) وجعله هذا الحظر مُطلقاً غير قابل لأي استثناء على عكس البالغين فيجوز ذلك بتصريح . وإن كنت أناشده تشديد عقوبة الإغلاق على غرار المشرع الفرنسي الذي جعل الإغلاق للملهى محل المخالفة حده الأدنى خمس سنوات وأن يُصبح الإغلاق نهائياً في حالة العود، كما أناشده أيضاً تشديد العقاب على غرار المشرع السوري الذي جعل من هذه الواقعة جنائية فعاقب مرتكبها بالاعتقال المؤبد أو بغرامة قد تصل إلى مليوني ليرة .

وقد خص المشرع المصري الطفل بحماية جنائية خاصة لحمايته من التشرد والتسول ، فهذا هو يقرر معاقبة من يُغري طفلاً يقل عمره عن (١٥) عام على التسول أو يستخدمه أو يسلمه إلى آخر لهذا الغرض . كما عاقب من يُعرض طفل للانحراف ، ويشدد العقاب متى تم هذا التعريض باستخدام القوة أو كان من أصول المجني عليه وكذلك إذا وقع هذا التعريض على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة . ويُحمد للمشرع المصري هذه السياسة وكم كان موفقاً في حمايته للأطفال من تعريضهم للتسول والتشرد .

و - حماية الذمة المالية للطفل المجني عليه

اهتم المشرع المصري بحماية الذمة المالية للطفل المجني عليه ويحمد له ذلك نظراً لكون الطفل أكثر عرضة للاستغلال من الغير إذا ما قورن بالبالغين . وبالطبع هذا الاهتمام من جانب المشرع المصري نابع من الاهتمام الكبير للشريعة الإسلامية بأموال القصر لا سيما الأيتام منهم . ويلمس ذلك الاهتمام من المشرع المصري في تجريمه لتقصير الولي في واجباته تجاه الصغير (م ٨٤ ق ١١٩ / ١٩٥٢)، كما يُعاقب من يمتنع عن تسليم أموال الصغير إلى من حل محله (م ٨٨ ق ١١٩ / ١٩٥٢)، وكذلك عاقب من ينتهز احتياج أو ضعف أو هوى نفس القاصر (م ٣٨٨ ع). وقد أحسن المشرع تشديده العقاب في هذه الجريمة الأخيرة بالمقارنة بها إذا ارتكبت ضد شخص بالغ (م ٣٣٩ ع)، كما أحسن تشديده للعقاب متى كان الجاني ولياً أو وصياً للطفل وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يُشدد العقاب في هذه الحالة (٤٠٦ ع). ومع ذلك يُحبذ لو أن المشرع المصري شدد العقاب على هذه الجريمة في الظروف العادية كي يكون العقاب رادعاً على غرار المشرع الفرنسي الذي عاقب الجاني بالحبس الذي قد يصل إلى سنتين والغرامة التي قد تصل إلى (٢٥٠٠٠٠٠) فرنك .

ي - الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه

١- لم يُعفل المشرع المصري الجانب الإجرائي فبجانب إقراره للحماية الجنائية الموضوعية للطفل يلمس إقراره كذلك للحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه : فيحمد له إقرار قواعد خاصة لتحريك الدعوى الجنائية ، إذ يجيز لولي الطفل المجني عليه أو وصيه متى كان أقل من (١٥) عاماً تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني (م ٥ أج). كما قرر سقوط الدعوى

الجنائية ضد الجاني إذا تزوج بمخطوفته زواجاً شرعياً (م ٢٩١ ع). كما أقر قواعد خاصة في بعض الدعاوي المتعلقة بالنفقة والرضاعة والنسب لصالح الطفل، حيث أسند الاختصاص في هذه الجرائم إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المدعي المدني (م ٥٧ من قانون المرافعات المدنية)، كما قرر الاختصاص لمحاكم الجمهورية ولو كان المدعى عليه أجنبياً وليس له موطن أو محل إقامة في مصر، كما حث الاتفاق بين مصر وفرنسا في ١٥/٣/١٩٨٢ على سرعة المحاكمة تحقيقاً لمصلحة الطفل المجني عليه.

٢- كما قرر المشرع المصري جواز الحكم بتسليم الطفل المجني عليه الأقل من (١٥) عاماً في الجنايات والجرح التي يرتكبها ضده الشخص المسئول عنه (الولي - الوصي) وذلك إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيرى حتى يُفصل في الدعوى. ومما لا شك فيه أن هذا الإجراء يستهدف حماية الطفل ممن يتولى أمره حتى يُفصل في مدى صحة ما أثير ضده. ولم يكتف المشرع بذلك وإنما قرر إلغاء سلطة الأب متى ثبت إساءته لسلطته هذه. وقد أحسن المشرع بجعله هذا الجزاء وجوبياً في بعض الحالات وجوازيماً في البعض الآخر وذلك على غرار المشرع الفرنسي (م ٣٧٨ ق مدني فرنسي)، وإن كان يُعاب على المشرع المصري قصره نطاق الحماية على الأطفال الأقل من (١٥) عاماً، وأناشده أن يمد هذه الحماية حتى سن (١٨) أو إلى سن (٢١) على غرار المشرع الفرنسي (م ٣٧٨ مدني والمشرع الجزائري (م ٤٩٣) عقوبات.

٣- وأخيراً لم يغفل المشرع المصري إقرار حماية خاصة للطفل المجني عليه أثناء تنفيذ الجزاءات الجنائية حيث قرر تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أحد الوالدين متى كانا محكومين بها وذلك حتى يتمكن

أحدهما من كفالة الطفل الذي لم يتجاوز سن (١٥) (م ٤٤٨ أ.ج).
كما قرر المشرع المصري تعجيل تنفيذ بعض الأحكام مراعاة لصالح
الطفل المجني عليه ولو طُعن فيها بالمعارضة ، وذلك فيما يتعلق بأحكام
النفقة والرضاعة والمسكن والحضانة وتسليم الصغير إلى أمه ، ويُعد هذا
التعجيل لصالح الطفل دون شك وتمشياً مع سياسة المشرع المصري في
حماية الطفل فجدده يسمح للسجينة متى كانت أمماً اصطحاب ابنها معها
داخل السجن حتى بلوغه سن ستين وذلك كي تتمكن من إرضاعه
ولحاجة الطفل العاطفية الكبرى لها ، وتمكينها من رؤيته بعد ذلك رغم
تواجدها بالسجن .

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

١ - المراجع الإسلامية

أ- المؤلفات الإسلامية العامة

- ١- ابن جرير الطبري . جامع البيان في تفسير القرآن ، ط ٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ج ٥ ، ١٩٦٨ .
- ٢- ابن عابدين . حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ج ٥ ، ١٩٦٦ م .
- ٣- ابن قدامه ، المغني . شرح مختصر الخرقى ، مكتبة زهران ، القاهرة ، ج ١٠ .
- ٤- ابن القيم . تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق بشير محمد عيون ، دمشق ، دار البيان ، ١٩٨٧ .
- ٥- ابوبكر الرازي الجصاص . أحكام القرآن ، مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة ، ج ٢ ، ١٩٨٧ .
- ٦- ابو عبدالله الأنصاري القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ج ٣ ، ١٩٨٧ .
- ٧- أبو محمد بن أحمد بن حزم . المحلى ، القاهرة : دار التراث ، ج ١١ ، ١٣٥٢ هـ .
- ٨- أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ٤ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٧٥ .

- ٩- جلال الدين السيوطي . الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ١١ ، ١٣٥٢ .
- ١٠- عبدالرحمن الجزيري . فقه المذاهب الأربعة ، بيروت : دار الكتب العالمية ، ١٩٨٦ .
- ١١- عبدالله احمد قادري . المسئولية في الإسلام ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ .
- ١٢- عبدالعظيم المنذري . الترغيب والترهيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١١ ، ج ٣ ، ١٩٨٨ .
- ١٣- علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة : مطبعة الجمالية ، ط ١ ، ج ٧ ، ١٣٢٧هـ .
- ١٤- عمر عبدالله . أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، ١٩٥٨ .
- ١٥- كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام . فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٦هـ .
- ١٦- محمد بن إسماعيل الصنعاني . سبل السلام ، ج ٤ ، القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٩٨٣ .
- ١٧- محمد علي الشوكاني . نيل الأوطار من حديث سيد الأخبار ، القاهرة : دار الحديث .
- ١٨- محمد سعيد عبداللطيف . القصاص في الشريعة الإسلامية ، دار التراث .
- ١٩- محمد سلام مذكور . أحكام الأسرة في الإسلام ، ج ٣ ، حقوق الأولاد والأقارب ، ١٩٧٠ .

- ٢٠- محمد بن فارس بن حمدان . التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، كلية الملك فهد الأمنية، ط ٥ ، ١٤١٥ هـ.
- ٢١- محمد مهدي الاستانبولي . دلائل النبوة المحمدية، الكويت : مكتبة العلاء، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٢- محمد نعيم فرحات . شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، جدة : مكتبة الخدمات الحديثة، ١٩٨٤ .
- ٢٣- محمد نورالدين . منهج التربية النبوية للطفل ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٩٥ .
- ٢٤- مناع خليل القطان . التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص، كلية الملك فهد الأمنية، ١٤١٥ هـ.
- ب- المؤلفات الإسلامية المقارنة بالتشريع الوضعي
- ١- البشري الشوربجي . رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥ .
- ٢- حسني الجندي . أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ .
- ٣- زياد سلامة . أطفال الأنابيب بين العلوم والشريعة، دار البيارق، الأردن، ١٩٩٤ م.
- ٤- السعيد مصطفى . مدى استعمال حقوق الزوجية وما تنقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث، رسالة ١٩٣٦ .
- ٥- طارق العماوي . مشكلات الزوجية وفقاً للشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، ط ١، ١٩٩٦ م.

- ٦- عبدالعزيز محسن . الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ م .
- ٧- عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ج٢، ط٢، دار التراث، ١٩٧٧ م .
- ٨- علي صادق أبو هيف . الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة، ١٩٣٢ .
- ٩- محمود احمد طه . ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ م .
- ١٠- هلاي عبد اللاه أحمد . الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ .
- ج - المقالات الشرعية المقارنة بالتشريع الوضعي
- ١- احمد إبراهيم . أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢، س٦، ١٩٣٦ .
- ٢- أسامة العبد . حقوق الأبناء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، جمعية المحامين الكويتية، س١٨، ع١٤، ١٩٩٤ .
- ٣- عبدالله بن ناصر السدحان . معاملة الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية، أمنياً وقضائياً واجتماعياً، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، ج٣، ع١٤، ١٤٠٨ هـ .
- ٤- _____، العقاب البدني ورأي التربويين الإسلاميين فيه، مجلة الأمن، الملحق ع٤٣، ١٤١٦ هـ .

٥- عمر فاروق الفحل . جريمة الاغتصاب ، دراسة مقارنة ، المحامون ، ٢٤ ،
س ٥ ، سوريا ، ١٩٨٥ م .

٦- محمد عبد الجواد . حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون
الدولي العام والسوداني والسعودي ، ١٩٨٣ م .

٧- محمود نجيب حسني . الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية
وقانون العقوبات المصري ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٨- النبوي محمد إبراهيم . ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية ونظام التبني
في القوانين الوضعية ، بحث مقارن ، مجلة العدالة ، الإمارات
العربية ، ١٤٤ ، س ٤ ، ١٩٧٧ .

د - المعاجم اللغوية

١- إبراهيم أنيس وآخرون . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،
القاهرة ، ج ٢ ، ١٩٧٧ م .

٢- محمد بن أبي بكر الرازي . مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ،
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ م .

٢ - المراجع القانونية

أ - المؤلفات العامة

١- أحمد عبد الظاهر الطيب . الجديد في التشريعات الجنائية الخاصة ، دار
الكتب القانونية ، ١٩٩٣ م .

٢- أحمد شوقي أبو خطوة . شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة
الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

- ٣- توفيق الشاوي . العقوبات الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة،
١٩٥٩ .
- ٤- جندي عبدالملك . الموسوعة الجنائية، مكتبة وهبة، ١٩٤٢ .
- ٥- حسن صادق المرصفاوي . المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص،
الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١ .
- ٦- سامح جاد . مبادئ قانون العقوبات، ١٩٨٧ .
- ٧- سامي النصاروي . المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج ١، الجريمة،
ط ١، بغداد: دار السلام، ١٩٧٧ .
- ٨- السعيد مصطفى . الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، ١٩٦٢ .
- ٩- سمير الشناوي . النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء
الكويتي، ط ٢، ج ١، ج ٢، ١٩٩٢ م .
- ١٠- عبدالحكيم فوده . التعليق على قانون العقوبات، ج ٢، الاسكندرية:
منشأة المعارف، ١٩٩٤ م .
- ١١- عبدالرؤوف مهدي . شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار
الفكر العربي، ط ٢، ١٩٨٦ .
- ١٢- _____، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار
النهضة العربية، ط ١، ج ١، ٩٦/١٩٩٧ م .
- ١٣- عبدالرحمن توفيق؛ محمد صبحي نجم . شرح القسم الخاص في
قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، ج ١، ١٩٨٣ .
- ١٤- عبدالعظيم وزير . شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٩ .
- ١٥- عبدالفتاح الصيفي . القاعدة الجنائية، ١٩٦٧ .

- ١٦ - عبدالمهيمن بكر . القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .
- ١٧ - علي جعفر . قانون العقوبات الخاص ، لبنان ، بدون تاريخ .
- ١٨ - كامل السمراي . قانون العقوبات الجديد ، بغداد : مطبعة الأزهر ، ١٩٦٩ .
- ١٩ - محمد زكي أبو عامر . قانون العقوبات ، القسم العام ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦ .
- ٢٠ - محمد عيد الغريب . شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج ١ ، النظرية العامة للجريمة ، ١٩٩٤ .
- ٢١ - محمد الفاضل . المبادئ العامة في التشريع الجزئي ، دمشق : مطبعة الداوري ، ١٩٧٨ / ٧٧ .
- ٢٢ - محمد مصطفى القلبي . في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .
- ٢٣ - معوض عبدالنواب . شرح التشريعات الجنائية الخاصة ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٤ .
- ٢٤ - محمود أحمد طه . الظاهرة الإجرامية «علم الإجرام» ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
- ٢٥ - محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .
- ٢٦ - محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .

٢٧- محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ م .

٢٨- محمود نجيب حسني . قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ م .

٢٩- ممدوح عطري . قانون العقوبات، دمشق: مؤسسة النوري .

ب - المؤلفات الخاصة:

١- أبو اليزيد علي المتيت . جرائم الإهمال، رسالة، الإسكندرية، ط ٣، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٥ .

٢- إدوارد غالي الذهبي . الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، ١٩٨٨ م .

٣- أشرف توفيق . الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة، القاهرة، ١٩٩٥ م .

٤- حسن محمد ربيع . الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، ١٩٩١ .

٥- حسن محمد السيد . رضا المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة، جامعة القاهرة، ١٩٨٣ .

٦- حسن نصار . تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف .

٧- داج جي، ترجمة، عاطف بدوي . الموجز الإرشادي عن الطب الشرعي، ١٩٨٢ .

٨- زياد درويش . الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٨/٨٧ .

٩- السيد البغال . الجرائم المخلة بالأداب، دار الفكر العربي، ١٩٦٢ .

- ١٠ - طه زهران . معاملة الأحداث جنائياً، رسالة، القاهرة، ١٩٧٨ .
- ١١ - عبدالرحيم صدقي . الأسرة والجريمة في القانون الجنائي المصري،
دون تاريخ .
- ١٢ - عزت الدسوقي . قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة،
القاهرة .
- ١٣ - عزيزة شريف . حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري، دار
النهضة العربية، ١٩٨٢ .
- ١٤ - علي جعفر . تأثير السن على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة،
١٩٨٠ .
- ١٥ - علي حسن الشريف . الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة،
القاهرة، ١٩٨٦ .
- ١٦ - فوزية عبدالستار . معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة
العقابية، دراسة مقارنة، ١٩٨١ .
- ١٧ - مبروك السنهوري . التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري،
ط ١، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٣ .
- ١٨ - مجدي محب حافظ . الجرائم المخلة بالأداب العامة، دار الفكر
الجامعي، ١٩٩٤ .
- ١٩ - مساعد الحديثي . دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، مكتبة
العبيكان، الرياض، ١٤١٧هـ .
- ٢٠ - محمد ابوالعلا عقيله . المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية،
ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٩٤ .

- ٢١- محمد زكي أبو عامر . الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر ، الاسكندرية : الفنية للطباعة والنشر ، ١٩٨٥ .
- ٢٢- محمد عابدين ؛ محمد قمحاوي ، جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
- ٢٣- محمد عبدالشافي إسماعيل . الحماية الجنائية للحمل المستكين بين الشريعة والقانون ، دار المنار ، ١٩٩٢ .
- ٢٤- محمد نيازي حتاته . جرائم البغاء ، دراسة مقارنة ، رسالة ، القاهرة ، ١٩٦١ .
- ٢٥- محمود احمد طه . مبدأ شخصية العقوبات ، دراسة مقارنة ، رسالة ، عين شمس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .
- ٢٦- محمود محمود مصطفى . حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، ط ١ ، ١٩٧٥ .
- ٢٧- محمود نجيب حسني . أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، القاهرة : المطبعة العالمية ، ١٩٦٢ .
- ٢٨- محمود نجيب حسني . الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، معهد البحوث والدراسات القانونية ، ١٩٧٩ .
- ٢٩- مصطفى الشاذلي . الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب ، المكتب العربي الحديث .
- ٣٠- نورالدين هندراوي . قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية .
- ٣١- يوسف عبدالعزيز . شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ .

ج - مقالات قانونية

- ١- إدوار غالي الذهبي . القتل الواقع على الطفل أثناء ولادته ، قضايا الحكومة ، س ١٠ ، ١٩٦٦ م .
- ٢- حاتم بكار . الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجرح ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، ١٩٩٢ .
- ٣- حسني الجدع . المجني عليه في جرائم الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم ، مجلة الشريعة والقانون ، ع ٦٤ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ .
- ٤- حفيظة الحدادي . الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي الخاص ، مجلة الحقوق ، الإسكندرية .
- ٥- خليفة كلندر عبدالله . جريمة الإجهاض وفق أحكام قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الفكر الشرطي ، ١٩٩٤ .
- ٦- سمير الجنزوري . الجرائم الماسة بالعائلة والأخلاق الجنسية ، المجلة الجنائية القومية ، ع ٣ ، ١٩٦٥ .
- ٧- عادل محمد الفقي . الحماية الجنائية للطفولة ، الأمن العام ، ع ١١٨ ، ١٩٨٧ .
- ٨- عادل محمد الفقي . الإجهاض المُتعمد ، الأمن العام ، ع ١٢١ ، ١٩٨٨ .
- ٩- عادل محمد الفقي . الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، ١٩٩٢ .

- ١٠- عبدالرحمن علام. الإجهاض، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، س٧، ١٩٩٢.
- ١١- عبدالعزيز مخيمر. اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة الحقوق، الكويت، ع٣، ج١٧، ١٩٩٣.
- ١٢- عبدالمجيد غمنجه. بعض مواقف القضاء المغربي من القاصر، مجلة الملحق القضائي، ع١، ٢، المغرب، ١٩٨٩.
- ١٣- عبدالمجيد منصور. الجرائم والأطفال، مجلة الثقافة الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨هـ.
- ١٤- عوض الحسن النور. الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٩٢.
- ١٥- محمد سامي التبراوي. تعزيز الصبي في جريمة السرقة والحراقة، مجلة دراسات قانونية، ليبيا، ج٣، س٣، ١٩٧٣.
- ١٦- محمد قداح. الحماية القانونية و ضمانات حقوق الطفل في التشريع الجنائي السوري، المحامون، الكويت، ع٣، ٤، ١٩٩٤.
- ١٧- محمود سلام زناتي. حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، دراسة تاريخية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع٣، س١٢، ١٩٧٠.
- ١٨- مصطفى العوجي. الضحية . . . ذلك المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ج٣، ع٦، ١٤٠٨هـ.

د - مقالات صحفية

- ١- إبراهيم الميمان . ازدواجية معايير حماية حقوق الإنسان، جريدة الشرق الأوسط، في ٢٣/٩/١٩٩٦، ع ٦٥٠٩ .
- ٢- عبدالله باجبير . منع التأديب في المدارس، جريدة الشرق الأوسط، في ٥/١٠/١٩٩٦م، ع ٦٥٢١ .
- ٣- أول محاكمة في روسيا لوالدين أجبرا طفلتهم على التسول، جريدة الشرق الأوسط، في ١١/٢/١٩٩٦، ع ٦٢٨٠ .
- ٤- ٢٥٠ مليون طفل في الدول النامية تحولوا من المدارس إلى أسواق العبيد، جريدة الشرق الأوسط، في ١١/١٢/١٩٩٦م، ع ٦٢٨٠ .
- ٥- ١٥ مليون طفل يعيشون عبيد، أخبار اليوم، في ١٧/٨/١٩، ع ٦٤٦٦ .

ثانياً: المراجع الفرنسية

A. Ouvrages generale et speciale

- Andenoës (J.) et Wooben (D.), le droit pénal des pays scandinaves, 1960.
- Ceccoldi et Synvet, Les droit pénale au secours de l'enfant, 1952.
- Garcon (E.), Code pénale annoté, Part II, Paris, sirey 1952.
- Garroud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, 3ed, 1924.
- Pradel (J.) et Varinard (A.) Les grandes arrêts du droits criminel, Tome I.

Peuch (M.) Les grandes arrêts de la jurisprudence criminelle,
Tome I, 1976.

Tohon, La consentement de la victime, 1951.

Vitu (A.) Le crime de suppression de l'enfant, melanges
Bouzat, 1980.

Vitu (A.) Le Droit pénal special, 1982.

Vouin (R.) Droit Pénal special, Dalloz, 1988.

B. Articles, Rapports et juridique

Back (C.), La protection de l'enfant en droit pénal, Rapport
belge, Henri Capitant 1979, p. 233.

Baier (E.) La protection de l'enfant en droit international
R.I.D.P., 1979, p. 535.

Bannefay, La repression des crimes et debit commis contre
les enfants, R.S.C., 1951, P. 601.

Baisseouni (C.), La convention international des droits de
l'enfant, Introduction, xve congrés International de
Droit Pénal, R.I.D.P., 1991, p. 723.

Behnam (R.) et Mahdi (A.R.), La protection de l'enfant en
droit egyptein, R.I.D.P., 1979, p. 773.

Bouloc (B.), Attenat aux moeurs, Encyclopedia, Dallox, 1992.

Cario (R.), Les mauvais traitements de l'enfant, R.I.D.P. 1979,
p. 653.

Chevalliere, Jruis - Classeur, Art. 357.

Chozal de Mauriac, La protection pénale de l'enfant en france,
R.I.D.P., 1979, p. 687.

Conepa (C.), Les tendances actuelles de la protection pénale

- de l'enfance problemes criminologiques et medicaux, R.I.D.P., 1979, p. 583.
- Decocq, Chronique legislative, R.S.C., 1981 p. 441.
- Dumont et Fortin, la protection de l'enfant en droit pénal, Rapport Candain, Henri Capital, 1979, p. 245.
- Fedou (C.) La protection, judiciaire de l'enfant, R.S.C., 1976, P. 39.
- Grosso (C.F.), La protection de l'enfant victime d'une infraction, Rapport italiens, Henri Capitant, 1979, p. 303.
- Honnet (C.), Enfance et cinema, R.I. D.P., 1979, p. 721.
- Joyal (R.), La nation d'intérêt supérieur de l'enfant se place dans la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant, R.I.D.P., 1991, p. 785.
- Laingun (A.) Hestoire de la protection pénale des enfant, R. I.D.P., 1979, p. 521.
- Lopatka, la convention relative aux droits de l'enfant, R.I. D.P., 1979, p.765.
- Levasseur, Observations sur T.C. Aix en provonce 5-4- 1972 - R.S.C., 1972, p. 392.
- Noirel (J.), L'influence de la personnalité de la victime sur la repression exercée de l'encontre de l'agent , R.I. D.P., 1959, p. 181.
- Normandeau, Les droits et les libertes des victimes, R.I.D. Pol. tech., 1981, p. 229.
- Ottenhof (R.), La protection pénale de l'enfant, R.I.D.P., 1979, P. 515.

- Pico- Margassion (A.) L'utilisation de l'enfants dans les films pornographiques, R.I.D.P., 1979, p. 681.
- Pinto (F.O.), Les enfants disparu en argentine double coandition de victimes pour l'abus du pouvoir, 5eme symposium de victimologie,...(zugrab 18-23 août 1985).
- Racine (A.), L'enfant victime d'acte contraires aux moeurs commis sa personne par escendant, R.D.P. et criminel, 1969.
- Raymond, La convention des M.U. sur les droits de l'enfant, J.C.P., 1990 - 1 - 3951.
- Solvage, le consentement en droit pénal , R.S.C., 1991, Doctrine.
- Sovinoud (P.), Enfance, Encylopdie, Dallox, 1992.

ثالثا: المراجع الانجليزية

- Becker (L.C.), Abused Children: The Information Dimension, R.I.D.P., 1979, p. 743.
- Becker (M.), Trafficking and Sale of Children: The Two Sides of the Question, R.I.D.P., 1979, P. 819.
- Ezzat A. Fattah, The Child as Victim, Victimological Aspects of Child Abuse. R.I.D.P., 1979.
- Jaramillo de Marin, Trafficking and Sale of Children, R.I.D.P. 1991, P. 833.
- Mayerson (A.), On penal Protection of the Child in Sweden, R.I.D.P., 1979, P. 739.
- Keney, Outlies of Criminal Law, 19Ed., Cambridge, 1966.
- Patke (M.) Suffer the little Children. A study of the Isreal Re-

pression of Palestinian Children, R.I.D.P., 1991, P. 910.

Richardson (C.), Debt Bondage of Children: A Slavery like Institution and the United Nations Convention on the Rights of the Child, R.I.D.P., 1991, P. 861.

Wharton (F.), Criminal Law and Procedure by Ronald Anderson, New York, Vol. I, 1957.

Wolfenden, Report of the Committee on Homosexual Offenses and Prostitution, Stain & publisher, New York, 1963.

The convention on the Rights of the Child, 20-11 1989, R.I.D.P., 1991, P. 941.

Victim of Crime, the U.N. Secretary, General Report to the VIIth Congress on Crime Prevention, Milano, 1985, A/sonf/121/4.